أ.د. أحمد الحجي الكردي
خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت
وأستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقا

مشكلات أسرية
وعلاجها

على ضوء الشريعة والقانون

الناشر دار ابن كثير بدمشق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيب قلوبنا محمد ختم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد قضيت في التدريس الجامعي ما يزيد على ثلث قرن من الزمان، درَّست خلالها العديد من المقررات العلمية المختلفة، في العديد من الكليات والجامعات العربية، وأكبر عنايتي كانت في مقررات الأحوال الشخصية الشاملة لمباحث: الزواج والطلاق والأهلية والوقف والوصية والولاية والمواريث.... وكنت في خلال هذه المدة الطويلة نسبيا مرجع الطلاب والطالبات الذين تجاوز عددهم عشرات الألوف لحل مشكلاتهم: العلمية والعائلية أيضا، وذلك لما أكرمني الله تعالى به من شعور مميز نحو هؤلاء الطلاب، فقد كنت أحس في قرارة نفسي نحوهم بأبوة، وربما كان الكثير منهم يستشعر مني ذلك ويبادلني شعور الأبوة بشعور بالبنوة لا يقل عن البنوة الحقيقية، فكانوا يفتحون لي قلوبهم ويشركونني في همومهم ومتاعبهم ومشكلاتهم، ويطلبون مني المساعدة في حل هذه المشكلات، وكنت ألبي طلبهم واستمع إليهم بروية، وأقلب معهم وجوه النظر في سبيل حل ما عرضوه من المتاعب، على ضوء المنطق والمصلحة والمُثُل العليا، وفي ضوء نصوص القرآن والسنة والأحكام الفقهية، وكنا في الغالب نجد الحلول المرضية التي تخرجهم من ضيقهم، وتزرع في قلوبهم الأمل والبهجة والسعادة.

وقد طُلب مني في يوم تقديم مسلسل إذاعي بعنوان: (الأسرة في المنظور الإسلامي)، فلبيت الطلب وكتبت تسعة وعشرين حلقة لمدة شهر هجري، عالجت في كل واحدة منها مشكلة من مشكلات الشباب والأسر، مستوحيا الحلول فيها مما كنت قدمته للطلاب سابقا من حلول لمشكلاتهم، وقد أذيعت هذه الحلقات أكثر من مرة، ولاقت قبولا، وقد طلب البعض صورا صوتية من هذه الحلقات لتكرار سماعها، وقد أشار البعض عليَّ بنشر مضمون هذه الحلقات في كتيب، ليعم نفعها ويستفيد منها عدد آخر من الشباب ممن يعانون من أمثال هذه المشكلات، وليعم ما فيها من فقه وأحكام شرعية يحتاج إليها الكثيرون من الشباب وغيرهم من عامة المسلمين، فلاحظت وجاهة في هذا الطلب وسارعت إلى تلبيته رجاء أن يتحقق ما طلبه الإخوة ، ويكون فيها مادة ثقافية مفيدة تسد الحاجة في هذا الباب.

ولقد صورت في هذه المسائل التي طرحتها أو اخترتها مما طرحه علي فعلا الطلاب سابقا هموم شريحة غير قليلة من شبابنا وشاباتنا، من مشاكل حيَّة تعيشها الساحة العربية اليوم، ويعاني منها العديد من الشباب والأسر، وربما تسبب بعضها في تمزيق أسر، أو زرع التحاقد والتباغض في نفوس أزواج وزوجات، أو إخوة وأخوات، وربما آباء وأمهات أيضا، مما لا يرضى به إنسان، ووضعت لها عنوانا يبين موضوعها، وكانت الحلول المقترحة حلولا متأنية عميقة تفند المشكلة وتتعرف على جذورها وأصولها ومنابعها، لترسم على ضوء نصوص القرآن والسنة الحلول الجذرية لها التي تسعى نحو اجتثاثها من أصولها، دون الوقوف عند تغطيتها بقشه لا تلبث أن تزول فتظهر المشكلة من جديد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد عزوت هذه النصوص الشرعية التي استشهدت بها إلى مواطنها من القرآن الكريم وكتب السنة المطهرة، وربما كانت بعض الأحاديث الشريفة التي استشهدت بها ضعيفة السند، وهو ما قد يثير التساؤل لدى بعض الناس، والجواب عليه أنها ليست موضوعة، ولم أبن عليها أحكاما شرعية، وأفصل بها حقوقا قضائية، ولكنني استشهدت بها للاستئناس إلى سلامة الحل المستند إلى نصوص أو قواعد أخرى غير هذه النصوص، وهو ما أذن به الفقهاء وأساغوه، على أن جل نصوص الأحاديث الشريفة التي وردت في هذا الكتيب هي من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة التي أجمع العلماء على جواز الاستشهاد بها.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الحلول شبابنا وشاباتنا، وأن يأخذ بيدهم إلى مجتمع فاضل، وأسر سعيدة هانئة، وحياة وديعة هادئة، فيكونون كما قال سبحانه: « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** » ٢١/ الروم، وقوله جل من قائل: « **هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن** » ١٨٧/ البقرة.

والحمد لله رب العالمين.

الكويت ٢/صفر الخير /١٤١٨هـ.

٧/يونيو حزيران /١٩٩٧م.

أ.د.أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت

وأستاذ في كلية الشريعة من جامعة دمشق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١)

عناية الإسلام بالأسرة

إن الأسرة في التشريع الإسلامي هي النواة الأولى لبناء المجتمع، وبقدر ما تكون الأسرة قوية متماسكة بقدر ما يكون المجتمع قويا متماسكا، متينا مثمرا متحضرا، ومن هنا جاء اهتمام الإسلام قرآنا وسنة ببناء الأسرة المسلمة، وإقامتها على أدق وأرقى الأسس الاجتماعية، والخُلقية، وحفظ الأنساب، وكرامة الإنسان.

ولما كان عماد الأسرة الزوجان، ومن بعدهما الآباء والأبناء، ثم الإخوة ثم الأعمام ثم الأخوال والأرحام... كان لابد من تنظيم العلاقة بين هؤلاء جميعا على أسس عادلة حكيمة، من نواحيها جميعا: الاجتماعية، والتشريعية، والاقتصادية، والعاطفية، وقد جاء ذلك كله مستوفى في تشريعنا الإسلامي الحنيف، قال تعالى: « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** » ٣/ المائدة، ويظهر ذلك جليا في الأمور التالية:

١- أقام الإسلام الزواج بين الزوجين على أساس الرغبة التامة والرضا الكامل من كل منهما للآخر، فلا سلطان لولي، ولا قاض، ولا أمير، ولا غيرهم، على الزوجين في ذلك متى كانا عاقلين بالغين بصيرين بأمورهما، مدركين لمصالحهما، وذلك على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، من إغفال لرضاهما، وإهدار لرغباتهما، وعلى خلاف ما هو الأمر عليه في بعض مجتمعاتنا الحاضرة، من إجبار الشاب على الزواج ممن لا يرغب فيها ، وإجبار الشابَّة على الزواج ممن لا تطمع في مثله، مما تهدَر معه إنسانية الإنسان وكرامته وحريته، وتضيع في ثناياه سعادته، وتتولد منه المشكلات الأسرية والرزايا التي تهدم الأسر وتشرد الأولاد وتمزّق أواصر المجتمع، وتقلب الأمة الواحدة إلى أمم متفرقة متناحرة، وهو ما يأباه الإسلام ويُنَفِّر منه، قال سبحانه: «**(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)** (الأنبياء:٩٢)

٢- أقام الإسلام الحياة الزوجية على أسس من المودة والألفة بين الزوجين، والتكريم المتبادل بينهما، والتعاون على رعاية الأسرة، فلا تَجَبُّر من الزوج على زوجته وأولاده ، ولا تمرد من الزوجة على زوجها، ولكن محبة وتعاون، وما أجمل التعبير القرآني الذي قرر هذا المعنى السامي، وهو قوله تعالى: « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** » ٢١/ الروم.

٣- اهتم الإسلام برعاية الأولاد، والقيام بأودهم، والإنفاق عليهم، وحسن تربيتهم، والاهتمام بعقيدتهم وثقافتهم وحبهم لله تعالى، وتنفيذهم لأحكامه سبحان، فأوجب النفقة على الأب، والحضانة على الأم، وأوجب تعليمهم القرآن الكريم، وأَمْرَهم بالصلاة والصوم وجميع العبادات الإسلامية ، قال صلى الله عليه وسلم: (**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه)** متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: (**كلُّكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته،**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته) متفق عليه. وقال جل من قائل: (**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)** ٧ / الطلاق، وقال صلى الله عليه وسلم: **(وليبدأ أحدكم بمن يعول)** رواه أحمد والدارمي،

٤ - نظَّم الإسلام أمور الأسرة المالية، فبيَّن من تجب عليه النفقة ومن تجب له النفقة، وبيَّن حدودها وطريقة استيفائها، وأنها واجب من الواجبات الدينية والقضائية، وليست صدقة فيها مِنّة، وأنها واجبة للزوجة والوالدين وإن كانوا مخالفين للولد في الدين، وتجب للأولاد ماداموا صغارا فقراء محتاجين للنفقة، وتجب لجميع الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن وراءهم، ماداموا فقراء عاجزين عن الكسب، وذلك بتنظيم دقيق عادل، مما دفع بعض المستشرقين إلى القول بأن محمدا صلى الله عليه وسلم حل مشكلة الفقر في العالم وهو يشرب فنجانا من القهوة،

وهكذا تستغني الأسرة بأفرادها عن الحاجة إلى من سواهم أو وراءهم، مما يوفر لها الكرامة ودوام الاستمرار في العيش الرغيد.

٥ - نظَّم الإسلام مشاكل الأسرة، وما قد يثور بين الزوجين من الاختلاف، وما قد يحدث بين الأحماء من غيرة أو ضيق، بروح واقعية موضوعية، وسعى إلى حل كل هذه المشكلات بوضوح رؤية، وسلامة منهج، وعدالة حكم، وقوة بصيرة، وبعد نظر، وحكمة بالغة، ولمَ لا ! فإنه تشريع الله تعالى الحكيم الحميد الذي: « **لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء** » ٥ / آل عمران، فأوجب على الزوج أن يفرد زوجته بمسكن مستقل بها لا يساكنها فيه غير الزوج، كما أوجب عليه بر والديه وتقديم كل ما يستطيع من الطاعة لهما في حدود طاعة الله تعالى، وأوجب على كل من الزوجين الصبر على الآخر واحتماله واستيعاب مشاكله، قال سبحانه وتعالى: « **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** » ١٩/ النساء، فإذا ما اشتد النزاع واستمر الخلاف وتحوَّل الأمر إلى شقاق، جاء قوله تعالى: « **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا** » ٣٥ / سورة النساء، ليكون العلاج الشافي.

٦ - فإذا ما استمر الخلاف بين الزوجين، واستعصى الوفاق على الحكمين، عمد الإسلام إلى التفريق بين الزوجين، على أسس تضمن لكلٍّ حقوقه قِبَل الآخر، وتضمن للأولاد أنسب مستوى من العيش الطيِّب بعد ما استحال عيشهم في كنف الأسرة وتحت رعاية الوالدين معا، فبيَّن أسس الحضانة، وأسس النفقة والولاية، وغير ذلك من الأحكام، قال تعالى: « **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما** » ١٣٠ / النساء، وقال جل شأنه: « **أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضارُّوهن لتضيِّقوا عليهن وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخــرى » ٦ / الطلاق، وقال جل شأنه: « **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شــيئا أتأخذونــه بهتانا وإثما مبينا** » ٢٠ / النساء.

وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد رافق الأسرة في مسيرتها، ورعاها منذ لحظة التفكير في إنشائها إلى لحظة إنهائها، مرورا بأحوالها وشؤونها مدة قيامها، مراعيا في ذلك كله قواعد العدالة والأخلاق والمثل الاجتماعية، وآخذا بعين الاعتبار العواطف الإنسانية، والطاقة البشرية، والنزوات الجسدية، والخلجات النفسية، مقدرا لكل منها قدرها، في إطار من الموضوعية الشاملة، بما يؤمِّن للأسرة أقوى رباط، وأسمى إطار، يلفُّها ويقوِّيها ويشدُّ من أزرها، حتى تقوم بواجبها الاجتماعي والإنساني، في الإنجاب والتربية واستمرار الجنس ، في ظل عبادة الله تعالى وشكره على نعمه.

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢)

وللرجال عليهن درجة

جاءني سؤال من أخت مسلمة حائرة بين ثقتها بإسلامها وحبها له وتفانيها في التزام أحكامه، وبين ضعف فهمها لبعض تعاليمه، تقول فيه:

أنا فتاة مؤمنة مسلمة ملتزمة بالحجاب الإسلامي، ومواظبة على الصلاة والصوم وعبادة الله تعالى، ومقتنعة من كل قلبي بأن الإسلام أفضل الأديان وأعدلها، لا يخالجني في ذلك شك، وقد رزقني الله تعالى بزوج مسلم عابد لله تعالى، وإنني أحمد الله تعالى على ذلك، ولكن زوجي مع تقواه نَزِقٌ حدُّ المزاج سريع الغضب، فإذا ما بدر مني ما يَعُدُّه تقصيرا في حقه غضب وشمخ بأنفه وأسمعني أشد الألفاظ المقذعة، وكل ذلك مما أحتمله وأصبر عليه، إلا أن الذي يثيرني وينفذ صبري في بعض الأحيان قوله لي: أنا رب البيت، وصاحب الكلمة فيه وحدي، وعليك أن تسمعي وتطيعي فقط، أما تسمعين قوله تعالى: « **وللرجال عليهن درجة** » ٢٢٨ / البقرة، فأسكت ائتمارا بأمر الله تعالى، وأرضى بحكمه، ولكنني أجد في نفسي ضيقا وحنقا من ذلك الشموخ والتطرف من قبل زوجي،

فأرجو يا سيدي أن تبين لي معنى هذه الدرجة التي وردت في الآية الكريمة السابقة ، وهل تعني فعلا أن يتفرد الرجل بالرأي وحده دون المرأة في كل شيئ، وتعني أن يستهين الرجل بزوجته ويتكبَّر عليها ويتحكَّم فيها، وأعدك بأن أستمع إليك وأرضى بحكم الله تعالى وأمره.

أقول للسيدة الفاضلة صاحبة هذه المشكلة: إن كتاب الله تعالى أُنزل بلسان عربي مبين، يعرفه كل عربي عارف بلغة العرب، وليس وقفا على واحد من الناس دون غيره ، يصرفه عن معناه، ويَحرِفه عن مرماه، ويُفسِّره على هواه،

هذه الآية الكريمة لها صدر يوضِّح معناها، ويبيِّن مرماها، وهو قوله تعالى: «**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**» ٢٢٨/ البقرة، وهي صريحة كل الصراحة بَيِّنَة كل البيان في أن ما للنساء على الرجال من الحقوق يعدل ما للرجال على النساء منها تماما دون مفاضلة، وإن كلمة بالمعروف جاءت لتهدئة الخواطر وإثارة روح التسامح بين الجنسين، وأما قوله تعالى: «**وللرجال عليهن درجة**»، فإن المراد به درجة القوامة والقيادة والريادة للأسرة، بالحكمة والموعظة الحسنة، والدليل والبرهان، وبذل الجهد لإسعاد الأسرة، وإدخال البسمة والفرحة إلى قلوب أفرادها، والسير بها في شاطئ الأمان، وإنها لمسؤولية أكثر منها منحة، وليس فيها أي إخلال بمبدأ العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء، وهي درجة يقابلها درجة مثلها للمرأة، فإن كانت قيادة الأسرة للزوج فإن للزوجة مقابلها الإعفاء من النفقة على أولادها وأسرتها، بل إعفاؤها من النفقة على نفسها أيضا، مهما بلغت من الثراء وبلغ زوجها من الفقر، ثم إن قيادة الأسرة لا تعني تفرُّد الزوج بالرأي وتحكُّمه بالزوجة، وإنما تعني نظره في مصالحها، واهتمامه بشؤونها وتدبير أمورها، بروح من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإحساس بالمسؤولية الكبرى نحو التعرف على حاجاتهم وعواطفهم وتطلعاتهم، والاستنارة بمشورتهم صغارا وكبارا، وإذا كان هذا الأمر مطلوبا من النبي صلى الله عليه وسلم في إدارته للدولة والمجتمع، في قوله جل من قائل: « **وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله** » ١٥٩/ آل عمران، فهو مطلوب من رب كل أسرة في إدارته للأسرة من باب أولى، أما استمع هذا الزوج الجاهل إلى قوله صلى الله عليه وسلم في إكرام النساء: (**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**)، رواه الترمذي وابن ماجه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**آمروا النساء في بناتهن**) رواه أبو داود،

ثم إنني أتوجه إلى هذا الزوج فأقول: يا أخا الإسلام : لا تتمثل بالقرآن بعد اليوم إلا بعد أن تفهم معناه ومرماه وسياقه وسباقه، ولا تتخذ منه سندا لتجبرك وتكبرك وتعاليك على عباد الله تعالى، ولا تجعل منه غطاء لأخطائك وتجاوزاتك، واتخذه منار هدى ترجع إليه في حل مشكلاتك، تتخلق بأخلاقه وتستنير بمبادئه وتصحح سلوكك على منهاجه، أما قرأت فيه قوله تعالى: « **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** » ١٢٥/ النحل، وقوله تعالى: « **ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌّ حميم** » ٣٤ / فصلت،

إن الرئاسة في الأسرة وقيادتها ضرورة اجتماعية إنسانية لابد منها لسير الأسرة واستمرارها، وليس هذا مقصورا على الأسرة وحدها، ولكنه عام في كل جماعة وفئة وأمة ودولة، هل تجد دولة بدون رئيس ؟ أو أمة بدون قائد ؟ أو جماعة بدون مُقَدَّم عليها ؟ يُسَيِّر أمورها، ويرعى شؤونها، ويشد من أزرها، تُرى أتكون الرئاسة هذه منحة تُخل بمبدأ العدالة والمساواة ؟ أم تكون طريقا للشموخ والتعالي على عباد الله تعالى ؟ أم التفرد والظلم للرعية، وهو ما يلجأ إليه أصحاب النفوس الضعيفة الجاهلة بمعنى الرئاسة والقيادة ؟ إن الرئاسة مِحنة ومسؤولية ومعاناة ومشقة وتضحية، تقوم بها الشخصيات الكبيرة، وتقدم عليها النفوس المطمئنة المتعالية على النزوات والمصالح الخاصة، تتخذ منها طريقا للبناء وجمع الشمل وإقامة الحضارة والارتقاء بالأمة، وإنها لكذلك، فكن كذلك يا أخي الزوج المؤمن، حتى تكون القائد الصالح، والمربي المصلح، والزوج الناجح، كن أكثر أفراد الأسرة تواضعا وتفهما لمشاكل الأسرة ومتاعبها وهمومها، احملها في قلبك ليل نهار، محاولا حلَّها وتأمين السعادة لأفرادها، ولك بمقابل ذلك من الله تعالى المثوبة والرضوان، وجنات عرضها السماوات والأرض، وفي الدنيا الثناء وراحة البال والسعادة الأسرية، استمع معي إلى قوله تعالى يخاطب نبيه الكريم: « **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** » ١٥ / آل عمران.

أختي المؤمنة صاحبة السؤال أو المشكلة ؛ أقول لك أخيرا، ومن ورائك لكل أخ مؤمن وأخت مؤمنة، وأدعوكم جميعا لتحافظوا على حبكم لله تعالى وإيمانكم بسداد منهجه، وأدعوك أخي الزوج المؤمن وأدعو من ورائك كلَّ الرجال والأزواج، إلى تفهم كتاب الله تعالى بروح المسؤولية، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بروح ملؤها الثقة بنجاعتها وكفايتها لمسايرة أمور الحياة المعاصرة، مذكِّرا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقوله تعالى: « **ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌّ حميم** » ٣٤ / فصلت،

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٣)

زوجة المستقبل

جاءني سؤال من شاب يقول فيه: أنا شاب مسلم، ملتزم بأحكام الإسلام ، ومطبق لها على قدر الإمكان، نشأت في بيئة مسلمة والحمد لله رب العالمين، وقد قام أبويَّ منذ نعومة أظفاري على تسليكي بسلوك المسلمين، وتحفيظي الكثير من آيات القرآن الحكيم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وتثبيت معالم الإيمان في نفسي، وقد نيَّفت على العشرين، وتسنى لي من الثقافة ما أستطيع معه الانفراد بالقراءة وحدي، وقد تاقت نفسي إلى الزواج والاقتران برفيقة العمر، وتيسرت لي والحمد لله الأسباب المادية والصحية، وأريد أن أفتش عن فتاة تُدخل البهجة إلى قلبي، وتحفظ عليَّ ديني وخُلقي، وأقوم أنا برعايتها وحفظ دينها وخُلقها، كي نسير معا في بناء أسرة مسلمة، تساهم في بناء المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، وتعمل على عبادة الله تعالى في الأرض، وأسأل فضيلتكم عن الصفات التي عليَّ أن أفتش عنها في زوجة المستقبل، ورفيقة الحياة.

وجوابي لهذا الشاب المؤمن هو: بارك الله لك في دينك وخُلُقك، وقوَّاك على استدامة طاعته ومرضاته، ووفقك لرفيقة العمر المناسبة لك، التي تكون عونا لك على طاعة الله تعالى، وأُذكِّرك بالصفات التي عليك أن تتوخاها في زوجتك، مستعينا بكتاب الله تعالى، وبالسنة المطهرة، والسيرة النبوية العطرة.

فإنَّ الزواج أيها الشاب المؤمن مفترق طرق خطير، يمر به الإنسان في حياته، ولا أبالغ إذا قلت لك: إنه أخطر مفترق طرق يمر به الإنسان في حياته كلها، فهو فيه إما سائر إلى سعادة عارمة، وهناء غامر، وحياة رغدة، وإما متجه إلى شقاء مستمر، وسعير لا يصطلى، والعياذ بالله تعالى، فالمرأة للرجل سِرُّ سعادته أو سِرُّ شقائه، وهو لها سِرُّ هنائها أو مصدر تعاستها أيضا، ومن هنا جاء اهتمام السنة النبوية المطهرة بهذه المرحلة الخطرة من حياة كل شابٍّ وشابَّة، وتفتيحها العيون على حسن الاختيار، وضرورة تبيُّن كل من الزوجين لحال الآخر، وقد توجَّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشباب قائلا: (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء)** متفق عليه، كما قال لهم: (**تَخيَّروا لِنُطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)** رواه ابن ماجه، وقال: (**تُنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)** متفق عليه، ثم اتجه إلى الشابات وأولياء أمورهن منبها وواعظا فقال: (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)** رواه الترمذي،

وعلى ذلك فإن أول صفة يجب أن تتجه إليها أنظار كل من الشباب والشابات في رفيقة العمر وشريك الحياة، هي الدين، إلاَّ أن الدين هنا ليس مجرد لقب يحمله الإنسان، أو وصف يُذكر في بطاقته المدنية أو الشخصية، ولكنه الإيمان الراسخ بوجود الله تعالى وصفاته، وجميع رسله وكتبه وملائكته، وبالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى، وباليوم الآخر الذي يجري فيه الحساب ثم الثواب والعقاب،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إيمانا يُثمر عملا صالحا، وحبا للناس، وتفانيا في تقديم كل عون ممكن لهم، ودفع كل شرٍّ عنهم، إيمانا يتضمن حبا خالصا لله تعالى يعلو على كل حب للدنيا ومظاهرها الخادعة، ومُتَعها الزائلة، وزخارفها الفانية، ويتضمن حبا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يفوق حب الوالد لولده، والغني لماله، والمُحب لحبيبه، قال جل من قائل:« **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربَّصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** » ٢٤ / التوبة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**) متفق عليه، وذلك كله مع القيام بأركان الإسلام ، واتباع أوامره واجتناب نواهيه.

أخي الشاب المؤمن السائل: هذه هي الصفات التي عليك أن تفتش عنها في زوجتك، فإن وجدتها فيها فهي فتاتك التي تسعى إليها، وهي رفيقة عمرك التي تبحث عنها، فالتزمها وأكرمها واحرص عليها، وضمها إليك في أسرة كريمة، تنجب لك الأولاد والذرِّيَّة بإذن الله تعالى، وترعاهم لك بالإيمان والصدق، وتربِّيهم على عبادة الله تعالى، وتحفظ عليك دينك ومالك، وتسعى جهدها لإدخال السرور والبهجة إلى نفسك، وتكون عونا لك على متاعب الحياة ونوائبها ؛ فتفرح لغناك، وتصبر على فقرك، وتشكر الله تعالى على صحتك، وتقف مواسية لك في مرضك، على منهاج قويم يرضي الله تعالى ويرضي رسوله الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا ما تطلعت نفسك بعد توافر هذه الصفات إلى شيء من الجمال، أو شيء من المال، أو شيء من الحسب، فلا تثريب عليك، ولكن بعد توافر الدين الذي ألمحت إليه، وعوَّلت عليه، وليس على حساب الدِّين والأخلاق،

فإذا تسامحت أيها الشاب في أمر الدين، وهوَّنت من شأنه، وتزوَّجت بذات الجمال أو المال من الفاسقات اللاهيات، اللواتي لم تصل طموحاتهن إلى أكثر مما في الحياة الدنيا من متع زائلة، ولذَّات عابرة، متناسيات ما عند الله تعالى للمؤمنات القانتات من المقامات العالية، وجنَّات قطوفها دانية، فإنك لا تلبث أن تجني الحسرة واللوعة والندم، هذا إذا استطعت البقاء محافظا على دينك وخلقك معها، وأغلب الظن أنك ستفقد ذلك وتضيِّعه، لأنها من زبانية إبليس، وسوف تجرُّك بحبالها إلى معصية الله تعالى، والانخراط في الشهوات، ومتابعة طريق إرضاء النزوات، والعياذ بالله تعالى، وقد حذَّرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المنزلق الخطير، ونبَّه الشباب إليه، وفتح أعينهم عليه.

ثم فكِّرْ أخي السائل في أولادك ونسلك، فإنهم أمانة الله بين يدي أمهم، شئت أو أبيت، لأن من جسدها غذاؤهم، ومن عواطفها وغرائزها دوافعهم، ثم من تربيتها وسلوكها وأحوالها سلوكهم، واستمع معي إلى الشاعر العربي يقول:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيِّب الأعراق

وأختم كلامي إليك، وجوابي عن سؤالك، بقول الله تعالى: « **ولأمَةٌ مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم** » ٢٢٠ / البقرة، وإن أي تقصير أو تساهل منك في مراعاة ذلك سوف يُحَمِّلك مسؤوليات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كبرى نحو نفسك، وزوجك، وأولادك، وصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حيث يقول: (**من سنَّ سنَّةً حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن سنّ سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئا**) رواه مسلم وغيره،

أيها الشاب المؤمن، أسأل الله تعالى أن يوفقك في خطوبتك، ويرزقك بالفتاة المؤمنة الصـــالحة، إنه سميع مجيب،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٤)

نظر كل من الخطيبين إلى الآخر

جاءني كتاب من فتاة مسلمة تقول فيه: إنني فتاة في التاسعة عشرة من العمر، وقد أنهيت دراستي الثانوية، وتقدم لخطوبتي شابٌّ في الخامسة والعشرين من العمر، ويريد أبي أن يزوجني منه دون أن أراه أو يراني، ودون أن أعرف شيئا عن صفاته وأحواله، وأخشى إذا ما وافقت على الزواج منه أن لا أرى فيه فتى أحلامي، ولا مطمح آمالي، ولا زوج المستقبل الذي أتطلع إليه، من حيث شكله، ومن حيث مزاجه، ومن حيث ثقافته، ومن حيث طبائعه وأحواله كلها، وقبل ذلك كله دينه، كما إنني أخشى أن لا أكون الفتاة التي تناسبه، فإنني فتاة سمراء، وربما كان هو يطمع في فتاة شقراء، ثم إنني فتاة فيها بدانة، وأخشى أن يكون هو يطمع في فتاة هيفاء، إلى آخر ما هنالك من الصفات فيه وفيَّ، وقد ساورني في ذلك الكثير من الشكوك، حتى أصبح التفكير في ذلك همي اليومي، وشغلي الشاغل الذي أخذ عليَّ كل وقتي وجهدي، وإنني أخشى إن رفضته أن أكون قد فوَّت على نفسي فرصة قد لا يسنح لي مثلها بعد ذلك، وإن قبلت به أن أقع في المخاطر التي أتخوف منها، فما هو العمل الذي يأمرني وينصحني به الإسلام في هذه الحال ؟

أقول لهذه الفتاة المسلمة: أيتها الأخت الكريمة، إنني أحمد الله تعالى إليك مرتين ؛ المرة الأولى لأنك بادرت إلى الكتابة إليَّ وسؤالي عن الموضوع الذي شغلك وأهمك قبل أن تبادري أو تتورطي في أي تصرف قد تندمين عليه، في أمر هو من أخطر أمور الحياة، وهو أمر الزواج، وهو إن دل على شيء، فإنما يدل منك على وعي وحصافة، وثقة بالله تعالى وبالإسلام، نظاما ومنهاجا للحياة، وهو الدين الشامل الذي أكمله الله تعالى لعباده، وجعله الوسيلة لسعادتهم وهنائهم في كل أمورهم، يرجعون إليه في الملمات والمهمات من الأمور، يستنطقونه الحل المناسب لمشاكلهم وأحوالهم، قال تعالى: « **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** » ٤٣ / النحل، والمرة الثانية لأنك كتبت إليَّ، ليَعلم كثير من الفتيات بهذا الجواب، ويسمعن بهذا الخطاب، لعلهن يجدن فيه الحل الشافي لمشاكلهن المشتركة معك، فإن حالك أيتها الأخت الكريمة حال آلاف الفتيات أمثالك، وإن الجواب على سؤالك هذا هو جواب على كل أسئلتهن المشتركة معك،

وفي الجواب لهذه الفتاة أقول: إن عقد الزواج من أخطر العقود التي يعقدها الإنسان في حياته، وأهمها وأحوجها إلى التروي والتبيُّن، وإذا كانت العقود كلها تحتاج من عاقديها إلى رضا قائم على معرفة تامة بدقائقها وأحوالها، وأبعادها وأحكامها، فإن عقد الزواج أحوجها إلى ذلك كله بكل تأكيد، وما شَرَع الله تعالى لعقد مقدمة غير عقد الزواج، وهي الخِطبة، وما الخِطبة إلا مرحلة تَبَيُّن وتدبر من كل من الخاطبين لأحوال الخاطب الآخر، ودراسة مزاجه، وشكله، وماله، ومركزه الاجتماعي، ومهنته، وقبل ذلك كله دينه وخلقه، وليس ذلك مقصورا على الرجل وحده، ولكنه حدٌّ مشترك بين المرأة والرجل على سواء، فإذا ما تمت معرفة كل من الخاطبين للآخر على وجه مناسب، انتقل إلى دراسة أخرى عنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجانبة للدراسة الأولى، وهي معرفة مدى ملاءمته له، وتوافقه معه، وانسجام صفاته مع صفاته، وأحواله مع أحواله، فقد يكون الزوجان كلاهما من الصادقين ولا يتم بينهما انسجام، وقد يكونان كلاهما على مرتبة عالية من الجمال والمال والحسب والدين ولا يتم بينهما اتفاق، وذلك لعدم تطابق كل منهما مع الآخر في مضمون تلك الصفات، وهو ما يسميه الفقهاء بالكفاءة، ولهذا كان لابد من توافر صفات الفضيلة في كل أولا، ثم ملائمة ذلك لما عند الثاني، وتطابقه مع صفاته أو تقاربهما في ذلك على الأقل. وذلك كله يعرف بالسؤال من الأهل والجيران، والتحرِّي من الأصدقاء والخِلاَّن، وهو سؤال مأذون به، ولا يعد من التجسس المحرم بحال من الأحوال، لأنه يهدف إلى مصلحة غالبة لا تتأتى إلا به، ثم إن على من يُسأل عن أحد من أجل الزواج أن يَصْدق السائل القول فيما يسأله عنه، من غير حَرَج أو مجاملة، فيقول له كل ما يعرفه عنه بأمانة وموضوعية دون تستُّر، ولا يعد ذلك من الغِيبة المحرَّمة، للحاجة إليه، فيقول له ما يعرفه عن كَرَمه وبُخْله، وصِدقه وكَذبه، وحِدَّة طبعه أو برودته، ومحافظته على الصلاة أو تساهله فيها، إلى غير ذلك، إلا أن عليه أن ينتقي الألفاظ المهذبة التي يستعملها، والكنايات دون التصريحات، والتلميحات دون التعبيرات المباشرة، لكي لا يَلحق بالخاطب المسؤول عنه ضرر فوق الحد الضروري المحتاج إليه لكشف حاله، وبيان صفاته، وكل كتمان لأي من ذلك هو خيانة لله ورسوله، وتوريط للخاطب السائل في علاقة قد لا تحمد عقباها، ولا يَعرف خطورة ذلك إلا الله تعالى.

إلا أنني أقرر سلفا أن هذا السؤال وذلك التحري، مع كشفه لأكثر أحوال الخاطب أو المخطوبة ؛ من سلامة النسب، وكريم الأخلاق، ومحاسن الصفات، لا يمكن أن يغني عن النظرة الذاتية بالعين، من كل من الخاطبين للآخر، في الشكل والمضمون، وقديما قال الشاعر: **/ فما راءٍ كمن سمع /**، ومن هنا أباح الشارع الحكيم - بل حضَّ وشجَّع - على نظر كل من الخاطبين إلى الخاطب الآخر، حتى يعرف شكله، فيقبله أو يرفضه، ويتبيَّن بعينيه ما فيه من عيوب، فيقبلها أو يقرر أنه لا يحتملها، لأن الإنسان مهما بلغ من الجمال، قد لا يخلو من عيوب يقبلها الآخرون منه أو يرفضونها، كالطول الزائد، أو القصر الزائد، أو البياض الزائد، أو السمرة الزائدة، أو النحافة المفرطة، أو البدانة الزائدة، أو غير ذلك من الصفات الأخرى، بالإضافة إلى صفات الأخلاق، والمزاج، وجاذبية الحديث.. .، وهذا كله لا يعرف إلا بالنظرة، والكلمة، والمحادثة الهادئة، قال صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب فتاة: **(انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا)** رواه مسلم،

إلا أن ذلك كله إذا ما فتح على مصراعيه كان له أخطار وأضرار، تفوق ما فيه من مصالح ومنافع، مما لا يرضى به الإسلام ، ولا أحد من العقلاء، فقد يحصل بنتيجة ذلك تعلُّق من كل من الخاطبين بالآخر، دون أن يوجد بينهما توافق ولا تلاؤم حقيقي، فيُقبِل أحدهما على الآخر برعونة يصعب في كثير من الأحيان على الأهل الحيلولة معها دونهما، فتكون النتيجة شقاء وبلاء، وربما كان أحد الخاطبين مخادعا وغشاشا، فيظهر الرضا بالآخر والانسجام معه حتى يوقعه في التعلق به، ثم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمارس معه طرق الابتزاز والتلاعب بالعواطف، مما يجر الكثير من العقد النفسية، والأزمات الاجتماعية، وربما تورَّط أحدهما مع الآخر بعد هذه النظرة بعلاقات آثمة، يكون ثمنها شرَفه وحياته، وربما شرف أسرته كلها أيضا، ودفعا لهذه الأضرار كلها، وتوفيرا للمصلحة التي ترجى من هذه النظرة، فقد وضع الإسلام لهذه النظرة حدودا تحفظها من المغالاة والشطط، وتوفر كل ما فيها من المصلحة، وهي:

أولا) أن يكون نظر كل من الخطيبين للآخر بعد استكمال دراسته له، بالسؤال من الأهل والجيران والأصدقاء، وبعد أن يقع في نفسه من خلال ذلك أنه يناسبه ويلائمه.

ثانيا) أن يستنصح - قبل النظرة - الأهل والأقارب فيه، وبخاصة الوالدين، وأن يطلب منهما مشاركته في التحرِّي والتبيُّن، عن مدى ملاءمته له، وأشدد في هذا كثيرا في حق الفتاة أكثر من الفتى، وإن كان الأمر فيهما على سواء من حيث أصل المسألة.

ثالثا) أن يتواعد الخطيبان على نظر كل منهما للآخر في جلسة هادئة، تضم مع الخطيبين بعضا من محارم الخطيبة الرجال، كأبيها أو أخيها.. . دون غيرهم، لأن في غيابهم عن الجلسة وتفرد الخطيبين بها خلوة محرمة آثمة، لها ذيول خطيرة كثيرة، وفي حضور غير المحارم مع الخطيبين اجتماع بالأجنبيات أو الأجانب من غير ضرورة، وهو ممنوع شرعا.

رابعا) أن تظهر الفتاة لخطيبها في أثواب فضفاضة تستر عامة بدنها، سوى الوجه والكفين، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، وأجاز البعض النظر إلى الرأس، والأول هو رأي الأكثرين، وهو الأحوط، وتورط البعض بالإذن بما هو أكثر من ذلك، وهو شذوذ لا يعول عليه، ولا يعمل به،

خامسا) أن يحاول كل من الخطيبين التحدث مع الآخر، وفتح حوار معه، وعلى محارم الفتاة أن يسهِّلوا هذه المهمة بلباقة، بإدارة الحديث بين الخطيبين، حول ما يهم كلا منهما من الآخر، فيتعرف كل منهما على أفكار الآخر، وطريقة حديثه، وسرعة بديهته، ولطفه.. . إلى غير ذلك من الصفات، التي تظهر في مثل هذه الحال ،

سادسا) ألاَّ تطول هذه الجلسة، لئلا تصبح محرجة ومملة لأحد من الموجودين، فإذا خجل الخطيبان ولم يستطيعا التبيُّن بشكل مناسب، فلا بأس بأن تكرر هذه الجلسة ثانية، ثم ثالثة، ولا يزاد على ذلك، لأن النظرة الرابعة أو الخامسة سوف تكون للتلذذ والتمتع، وليس للتبيُّن، والتمتع بالأجنبية حرام، وله ذيول ضارة،

وإنني لا أرى أن تكون هذه الجلسة أو الجلسات إلا بعد سؤال كل منهما عن الآخر، والركون إليه - كما تقدم - لأن النظرة قد ينتج عنها تعلُّق، وربما لا يكون بينهما انسجام وتلاؤم، فيقع المحظور.

هذه أيتها الأخت السائلة هي النصائح التي أستطيع أن أقدمها إليك، وإلى كل فتيات شعبنا وأمتنا وأوليائهن، وأرجو أن يكون فيها ما يوضح المراد، ويكشف عن المطلوب، ويوصل إلى المبتغى، وكلي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رجاء أن توفقي أختي السائلة إلى سواء السبيل، وأن توفق كل فتاة مؤمنة في خطوبتها بالالتزام بآداب الإسلام وتعاليمه، فإن في ذلك الخير الوفير،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٥)

هدايا الخطوبة

جاءتني رسالة من شابَّة مسلمة، تقول فيها:

أنا فتاة مسلمة في العشرين من عمري، وقد تقدم لخِطبتي شابٌّ مسلم في الثلاثين من العمر، مثقف، ومن عائلة كريمة معروفة بالعلم والفضل والدين، وبعد أن تحرَّى والدي عنه، وعرف عنه ما يدعوه للموافقة على خطوبته لي، استشارني والدي في ذلك، فطلبت منه أن يسهل أمر التقائي به لأراه ويراني، وبعد ذلك أبُتُّ في الموضوع، فوافق أبي على طلبي، واتفق مع الشاب الخاطب على الحضور إلى بيتنا لنلتقي، واستقبله والدي، ثم دعاني إلى الحضور إليه مع وجوده هو معنا، فدخلت، ورأيته ورآني، وكنت متحجبة بالحجاب الإسلامي، لا يرى مني غير وجهي وكفَّيَّ، ثم تحادثنا نصف ساعة، وبعدها وافقت على خطوبته مني، بعد أن عرفت منه إصراره على خطوبتي، وزيادة رغبته فيَّ بعد اللقاء، وقد استمرت خطوبتنا سنتين، وقد زارنا في هذه المدة مرتين أو ثلاث مرات، وقد أحضر معه لي بعض الهدايا الذهبية، والملابس والحلوى، والآن جاء الخاطب إلى أبي معتذرا عن إتمام الخطوبة، ويطلب من والدي الموافقة على فسخها دون إبداء أسباب، ويطلب مني أن أعيد له كل الهدايا التي أحضرها إليَّ في مدة الخطوبة، فهل يستحق ذلك شرعا وقانونا؟

أيها الإخوة والأخوات، إنني أقول لهذه الفتاة المسلمة: إن ما ذكرتيه من أحوال خطبتك السابقة، ونظرتك إليه، ونظرته إليك، وتحادثكما نصف ساعة، هو الطريق السليم للخطوبة الإسلامية مأمونة العواقب، سواء انتهت الخطوبة بعد ذلك إلى الزواج أو إلى الفسخ، وإن تقديم الهدايا لك في هذه الزيارات القليلة أمر معتاد، ومأذون به، ومستحسن، لما فيه من زيادة المودة والألفة، وتمتين عرى الثقة والمحبة،

وإن فترة الخطوبة هي فترة تبيُّن من كل من الخاطبين للآخر، وتعرُّف أحواله، وكشف صفاته، ومدى ملاءمته للخاطب الآخر، أو عدم ملاءمته له، فإذا ما تبيَّن من خلال ذلك وجود الاتفاق والتلاؤم، كان الإقدام على الزواج بعد ذلك إقداما موفقا ومسددا ومأمونا، وإن ظهر عدم التلاؤم بينهما، كان الافتراق أيضا الطريق المرغوب فيه والمفضل، لما فيه من توقي الخلافات والمشاكل، ثم الشقاق والتعاسة، وأخيرا الطلاق، وإن الافتراق في فترة الخطوبة أهون ألف مرة من الافتراق بعد الزواج، وما دام اللقاء بينكما في فترة الخطوبة لم يتعدَّ المرات القليلة اللازمة للتبيُّن، ومع الحجاب الإسلامي الكامل، فلن يكون لفسخ الخطوبة أثر سيء على حياة وسمعة ومصالح أي من الخطيبين، بجانب ما فيه من المصالح المشار إليها، من دفع سوء العشرة، وبذور الاختلافات والشقاق، وأرجو أن تتصوري معي أيتها الأخت السائلة، ويتصور معنا كل الإخوة والأخوات، مدى خطورة فسخ الخطوبة لو أنك قد تورطت معه في زيارات كثيرة، ولقاءات متعددة، وربما خلوات ونزهات، وغير ذلك مما له آثار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطيرة، على السمعة والشرف والأسرة، مما يتورط به الكثيرات من الفتيات المستهتَرات، تحت اسم التقدم والحضارة، زورا وبهتانا،

إن فسخ الخطوبة حق لكل من الخاطب والمخطوبة، إذا ما تبيَّن له أن الآخر لا يناسبه، بل إن الخِطبة شرعت لذلك، وإن فسخ خطوبتك في هذه المرحلة المسؤول عنها مصلحة كبرى، ونعمة عظمى، دفع الله تعالى بها عنك شرا مستطيرا كان ينتظرك، لولا هذا الفسخ في الوقت المناسب، مما أرجو معه أن تتناسي تماما أمر الاهتمام بالهدايا التي قدَّمها إليك، ويود استردادها والرجوع فيها بعد هذا الفسخ، وأن تنسيه وتخرجيه من دائرة اهتمامك، وأن توجِّهي كل اهتمامك إلى شكر الله تعالى الذي أبعده عنك رغم ما ذكرت من صفاته وأحواله، وإن إعراضه عنك لحري بأن تواجهيه بإعراض مثله، لأنه إن دل على شيء فإنما يدل على أمرين لا ثالث لهما في نظري:

الأول: أنه أحس بعدم التلاؤم معك، إما لدناءة منه عنك، أو لترفع منه عن مستواك، وكلاهما يدعو إلى الفسخ حقا، لأن السعادة مرهونة غالبا بالتوافق والتوازي بين الخطيبين،

والثاني: أن صارفا أجنبيا صرفه عنك، وربما كان اتفاقه مع فتاة أخرى، أو حالة اجتماعية معينة، أو غير ذلك، وكل هذا يقتضي فسخ الخطوبة لصالحك أيضا، لأنه مادام قد انصرف عنك في مرحلة الخطوبة، فإن انصرافه عنك بعد الزواج أكثر توقعا ووقوعا، ولهذا كله، فإن عليك أختي السائلة أن تحمدي الله تعالى على ذلك، وتطلبي منه سبحانه أن يعوِّضك خيرا منه، ويرزقك بالخاطب الذي تستحقينه ويستحقك حقا،

ومع ذلك فإنني أبيِّن لك حكم استرداد هذه الهدايا التي سألت عنها، في الفقه والقانون:

أما الفقهاء فقد اختلفوا في حكم استرداد هذه الهدايا على أقوال:

- **فذهب الحنفية** إلى وجوب ردها للخاطب مادامت قائمة على حالها، فإن هلكت، أو استُهلكت، أو ضاعت، أو خرجت عن ملك الخطيبة بأي طريق كان، فلا ترد، ولا ترد قيمتها.
- **وذهب المالكية** إلى عدم ردها ما دام الخاطب هو الذي عدل عن الخطوبة،
- **وذهب الشافعية** إلى وجوب ردها إذا كانت قائمة ورد قيمتها إن هلكت.
- **وذهب الحنبلية** إلى أنها لا ترد مطلقا.

أما القانون الكويتي للأحوال الشخصية فقد نص في المادة الخامسة منه على مذهب وسط، فأوجب رد الهدايا للخاطب إذا كان عدوله عن الخطبة لمبرر شرعي، فإن كان لغير مبرر لم يرجع بشيء منها، وذهب القانون السوري إلى ما ذهب إليه الحنفية، ونص على ذلك في المادة الرابعة منه،

وهذا كله في إطار الحكم القضائي، وأما الحكم الدياني التعبدي، فإنه يكره الرجوع بالهدايا مطلقا،

والله تعالى أجل وأعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٦)

التعويض عن الأضرار بين الخطيبين

جاءني سؤال من شابَّة مسلمة، تقول فيه:

إنني فتاة مسلمة في العشرين من العمر، وقد أنهيت دراستي الثانوية، وانتسبت إلى الجامعة، وقد جاء إلى والدي خاطب من الشباب يخطبني منه، فسأل عنه والدي، وعندما اطمأن إليه، وتعرَّف على أحواله، وعده بعرض الأمر عليَّ، ثم سألني عن موافقتي على خطوبته لي، وشرح لي صفاته وأحواله وثقافته وأخلاقه ودينه، فارتضيت خطوبته، ووافقت عليها، إلا أنه طلب من والدي أن أترك دراستي الجامعية، وأصر على ذلك، فكنت أمام خيارين: ترك الجامعة، أو ترك الخطوبة، فاخترت الأولى وتركت الجامعة، لكن ظروف هذا الخاطب لم تكن مهيئة للزواج فورا، فتأخر الزواج، واستمرت الخطوبة خمس سنوات، كنت خلالها أنتظره، وأُمنِّي النفس بالزواج منه، وأُعِدُّ من الملابس والمفارش ما يناسبه، وكل ذلك من مالي ومال والدي، والآن جاء الخاطب إلى والدي معتذرا له عن إتمام الزواج، وطالبا فسخ الخطوبة لظروف خاصة به، بعضها ماليٌّ، وبعضها اجتماعيٌّ، فما كان من والدي إلا أن قدَّر ظروفه، وقبل اعتذاره، واتفق معه على فسخ الخطوبة، وانتهى كل شيء بالنسبة إلى والدي وخاطبي، أما أنا، فإن الأمر لم ينته بالنسبة لي ؛ فقد لحقني بنتيجة ذلك أضرار كثيرة، بعضها ماليٌّ، حيث إن الثياب التي أعددتها للزواج لن تكون صالحة لزواج قادم، لتقدُّم الزمان، وتغيُّر الموضات، والمفارش التي أعددتها له حسب ذوقه قد لا تناسب ذوق خاطب آخر قد يتقدم لي بعد ذلك، وهذا كله يحملني أضرارا مالية لم أتسبب فيها، والمتسبب فيها الخاطب وحده، بعدوله عن الخِطبة، هذا بالإضافة إلى الأضرار المعنوية التي لحقت بي، فقد تركت الدراسة بناء على طلبه مدة خمس سنوات، ولن أستطيع العودة إلى الجامعة بعد ذلك، بالإضافة إلى أن سِنِّي تقدمت ضمن هذه السنوات الطويلة، فالذي كان يطمع بي من الخُطَّاب وأنا بنت العشرين لن يطمع بي وأنا بنت الخامسة والعشرين، فهل يحق لي في الشريعة والقانون أن أطلب من الخاطب تعويضا عما لحق بي من الأضرار المادية والمعنوية بسبب عدوله عن الخطوبة، يا فضيلة الشيخ؟

أقول في الجواب على هذه المشكلة المعروضة: هذه المشكلة قد عمَّت وطمَّت في مجتمعنا، أقصد مشكلة إطالة فترة الخطوبة لظروف خاصة، وهو أمر غير مستحسن ولا مرغوب فيه اجتماعيا، ولا خلقيا، ولا تشريعيا، والأفضل تقصير الخِطبة بقدر الإمكان، ابتعادا عن التسبب في مثل تلك الأضرار المادية والمعنوية، إذا ما حصل عدول وفسخ للخطوبة بعد الاتفاق عليها، وهو أمر متوقع دائما، لظروف وأحوال كثيرة، فهل إذا ما حصل الفسخ كما هو حال السؤال الآن، ونتج عنه أضرار بالمخطوبة، أو أضرار بالخاطب أحيانا، هل من طريق شرعي أو قانوني للتعويض عن هذه الأضرار؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم ينص فقهاؤنا السابقون على هذه المسألة، ولم يخوضوا غمارها سلبا ولا إيجابا، وربما كان سبب ذلك أن الخِطبة كانت في زمانهم لا تطول أكثر من بضعة أيام، أو بضعة أسابيع، في أغلب الأحوال، مما لا يتوقع معه حصول أي ضرر بالخاطب أو الخطيبة، إذا ما حصل عدول أو فسخ للخطبة، فإن حدث شيء من ذلك كان مما يتسامح فيه غالبا لقلته.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون في ذلك على ضوء قواعد الفقهاء السابقين، وانقسموا إلى أربعة مذاهب:

- **المذهب الأول يقول**: بوجوب التعويض عن جميع الأضرار على من عدل من الخاطبين للخاطب الآخر، ودليلهم أن العدول هو سبب هذا الضرر، فيجب تعويضه عليه،

- **والمذهب الثاني يقول**: بعدم وجوب التعويض أصلا، لأن العدول حق لكل من الخاطبين، والقواعد الفقهية لا تجيز فرض التعويض على من مارس حقه.

- **والمذهب الثالث يقول**: يجب التعويض على من عدل إذا كان عدوله بغير سبب مشروع، لأنه متعسف، فإذا كان عدوله لسبب مشروع لم يلزمه تعويض، لأنه مارس حقه بغير تعسف.

- **والمذهب الرابع يقول**: يجب التعويض عن الأضرار الناتجة عن غير العدول عن الخطبة، كأن يطلب الخاطب إعداد أشياء معينة ثم يعدل، فإنه يضمن خسارة هذه الأشياء، لأن طلبه إياها خارج عن الخطوبة، أما الأضرار الناتجة عن العدول ذاته فلا تعويض فيها، لأنه حق له، وهو به يمارس حقه، وسواء في ذلك أن يكون عدوله لمبرر شرعي ظاهر، أو لغير ذلك، لأن العدول حقه مطلقا،

ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب والأكثر انسجاما مع قواعد الفقهاء،

أما القانون الكويتي، وكذلك السوري، وأكثر القوانين العربية، فلم تنص على شيء من ذلك، ولهذا فإن على القاضي في هذه الحال الرجوع إلى أقوال الفقهاء المتقدمة، وتخيُّر ما يراه الأوفق مع العرف منها، وهذا كله في الأضرار المادية، أما الأضرار المعنوية، فكأنني أرى أن عامة الفقهاء لا يرون وجوب التعويض عنها مطلقا،

والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٧)

الولاية على الزوجين

قبل بضع سنين التقاني شاب في مقتبل العمر، فقال لي: يا شيخي العزيز، لديَّ مشكلة عائلية أعاني منها منذ بضعة أشهر، وقد شَغَلت عَلَيَّ تفكيري طيلة هذه المدة، ولم أجد لها حلا، وأنا في ضيق شديد، حيث تتازعني نوازع عديدة، وتصطرع في صدري دوافع متعددة، كل منها تود لو تنتزع القرار مني لصالحها، وربما جنحت مرة نحو واحدة منها، واتجهت نحو إصدار القرار لمصلحتها، فتسبقها النوازع الأخرى، وتحول بيني وبين إصدار القرار، وتعيدني إلى مرحلة التردد والحَيرة، فإذا ما حاولت أن أحسم حَيرتي ثانية، وأركن إلى دوافع أخرى، سبقتها دوافع مخالفة لها، فأعود إلى التردد ثالثة، وهكذا دواليك ، وقد أخذ هذا الصراع الداخلي المرير كلَّ جهدي، وعطَّلني عن كل أعمالي، ورماني في السقام، وقد أتيت إليك لتساعدني على حل مشكلتي، وتطييب نفسي، والوصول بي إلى مرحلة الاستقرار،

فقلت له: أيها الأخ الكريم، إنني حتى الآن لم أفهم مشكلتك، ولم أتعرف على مسألتك، وقد كدتَ بإسهاماتك توقعني في الحَيرة والشك معك، فأوضح لي السؤال، وقص عليَّ المشكلة باختصار، فلعلي أجد لك الحل المناسب، أو أوجهك نحوه،

فقال الشاب: إنني شاب في الخامسة والعشرين من عمري، وقد عرض عليَّ والدي أمر الزواج منذ سنين، كما عرضَتْ عليَّ والدتي ذلك قبله، ولكنني كنت أطلب منهم الانتظار في هذا الأمر المصيري الخطير حتى أنتهي من دراستي الجامعية، وأهيئ نفسي لتحمل مسؤوليات الزواج، ماديا واجتماعيا، وأتجه نحو مهنة، أو عمل يوفر لي كسبا كافيا لبناء حياة زوجية، وكان والداي يضيقان ذرعا بجوابي هذا كثيرا، ويقولان: نحن موجودون وميسورون والحمد لله رب العالمين، ونستطيع أن نكفيك ذلك كله، ونحن متعهدون لك بجميع تكاليف الزواج، من مهر ومسكن وفرش.. .، كما إننا متعهدون لك بنفقتك ونفقة زوجتك مدى الحياة، إلا أنني كنت مع ذلك أرجوهما أن يُنظراني بضع سنين، مع شكري الجزيل لهما على هذا العرض السخيِّ، وأقول لهما: الزواج مسؤولية، ولا يجوز لمن لا يحس من نفسه بالقدرة على تحمل هذه المسؤولية أن يُقدم عليه، ولا يجوز لأي من الشباب أن يعتمد على والديه أو غيرهما في ذلك أبداً، وإلاَّ جنى الندامة والحسرة، فكانا يقبلان ذلك مني على مضض، ثم لا يلبثان أن يعيدا عليَّ عرضهما وإلحاحهما بين الفينة والفينة، وعندما انتهيت من دراستي الجامعية، وعملت في الدولة موظفا عاما براتب شهري مُرْضٍ وكاف للبدء ببناء أسرة، وكررا العرض عليَّ في أمر زواجي، رضخت لأمرهما، واستجبت لرغبتهما، حيث لم يعد لي من عذر أتعلل به أمامهما، ثم إنني لا أخفي عليك يا شيخي الكريم، أنني أصبحت أتشوَّف إلى الزواج بعدما فرغت له من دراستي، وأجده حاجة ملحة أندفع إليها تلقائيا بكل قواي، فقلت لهما إنني موافق على طلبكما، وسوف أبدأ بإذن الله تعالى بالبحث عن شريكة الحياة، ورفيقة العمر، والزوجة التي أرى أنها جديرة بي، وأرجو أن أوفق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى الالتقاء بالزوجة الصالحة التي تسعدني في حياتي، وتملأ عليَّ مشاعري ونفسي، وتحفظ عليَّ ديني وخلقي، وتربِّي لي أولادي ونسلي، فقال أبي: يا بني لماذا البحث والعناء ؟ فهذه ابنة عمك فلانة، تعرفها منذ صغرها، وهي جميلة ومثقفة، وقد اتفقت مع والدها على خطبتها لك، ولم يبق عليك إلا أن توافق على ذلك، وقالت أمي: لقد خطبت لك بنت خالك فلانة، ووافق على هذه الخطوبة والدها، ورحب بك زوجا لابنته، وهي جديرة بك، وهي من أسرة عريقة كريمة كما تعرف، ففيم التعب والبحث ؟ فعجبت لهذه التطورات السريعة التي لم أعلم بها مسبقا، ولم أسمع بها إلاَّ الآن بشكل مفاجئ، وقلَّبت وجوه النظر في الأمر، وأدركت أنني إن أطعت والدي ووافقته على عرضه غضبت أمي، أيما غضب ستغضبه إذا رفضْتُ طلبها بعد أن تورطت في الخِطبة والحصول على الموافقة ! وإن أطعت أمي وأجبتها إلى مطلبها غضب أبي، وأي غضب سيحل بوالدي إذا أحس أن ابنه خرج على إرادته، وخالفه في أخطر أمر توجه إليه ! ثم إنني تذكرت أن كلا من أبي وأمي كان قد عرض عليَّ وتعهد لي بالقيام بكل أعباء الزواج المالية، وأي إنكار لجميلهما وبخس لحقهما سيكون مني إذا تنكرت لذلك كله، وخالفت رغبتهما وأمرهما، في أمر يقدِّران أن لي السعادة فيه والهناءة، ثم تذكَّرت أحوال كلٍّ من ابنة عمي وابنة خالي، وأعدت إلى ذاكرتي طفولتهما، والساعات التي كنت قد قضيتها في اللعب معهما، وأنهما كانتا تشاكسانني وتنفران من اللعب معي، وتذكَّرت أنني لم آلفهما يوما، ولم أنسجم معهما في لحظة من اللحظات، رغم ما تقدم من صفاتهما على لسان أمي وأبي، ووقع في نفسي أن ارتباطي بهما أو بإحداهما بعد كل ما تقدم لن يسعدني، ولن يشعرني بالطمأنينة في حياتي، فحرت في أمري وتنازعتني الشكوك والوساوس، وانتابني الخوف من المستقبل، فأنا بين غضب أبي أو غضب أمي، وهما أحب الناس اليَّ، وأدناهم إلى قلبي، وأنا حريص كل الحرص على رضاهما وطاعتهما، وعدم الخروج على أمرهما، وبين تطلُّعي إلى مستقبل حياتي، وتحقيق أحلامي، بالعيش مع فتاة آلفها وتألفني، وأشعر نحوها بالانجذاب، وهو ما لم أحس به مع أي من ابنة عمي أو ابنة خالي - فيما أقدر - فماذا عليَّ أن أفعل أيها الشيخ الكريم؟

أقول لهذا الشاب ولكل الشباب من ورائه: هذه المشكلة التي قصصتها عليَّ ليست مشكلتك وحدك فقط، ولكنها مشكلة الكثيرين من الشباب والشابات، والجواب عليها يفيدكم جميعا، وقد حسم الإسلام هذا الموضوع، ووضع له القواعد الكفيلة بحله على الوجه المرضي، ويتضح ذلك مما يلي:

١ - من واجب الوالدين الديني والخُلُقي أن يساعدا الابن والبنت - بعد أن يصلا إلى سن الشباب - في أمر زواجهما، ماديا ومعنويا، في حدود طاقتهما وإمكاناتهما.

٢ - من واجب الابن أن لا يفكر في الزواج قبل أن يكون مستعدا لتحمل تبعاته بنفسه، ماديا ومعنويا، دون الاعتماد في ذلك على أحد، لحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** متفق عليه، ولا بأس بالاستعانة هنا بالوالدين والأهل ماديا تبعا، دون الاعتماد عليهم في كل شيء،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - من واجب الأبوين وسائر الأهل أن يشيرا على الابن والبنت في أمر زواجهما، وبخاصة إذا ما استشاراهما في ذلك، وأن يبذلا لهما النصح في اختيار القرين، وأن يساعداهما في التحري عنه بصدق وأمانة، ثم يتركا القرار لهما ماداما بالغين راشدين، ولا يفرضا عليهما شيئا في هذا الموضوع، فإن الأمر في النهاية للزوجين،

٤ - من واجب الابن والبنت أن يستمعا لنصح الوالدين والأهل المقربين في هذا الموضوع، وأن يأخذاه بعين الاعتبار والجدِّية، ثم القرار لهما في النهاية، ولا إلزام عليهما في شيء من ذلك النصح إذا لم يجد الزوجان أنه في موضعه، ما داما كاملي الأهلية، في قول كثير من الفقهاء، وهو ما عليه أكثر القوانين العربية، وذهب كثير من الفقهاء إلى أن للولي أن يجبر الفتاة البكر مطلقا على الزواج، وإنني أستحسن الالتزام برأي الوالدين ما أمكن دون عدِّه واجبا لا يجوز الخروج عليه،

هذا كله ما دامت الكفاءة متوفرة بين الخطيبين، وأنهما ملائمين لبعضهما في العرف، أما إذا اختلت الكفاءة، وكان الشاب أدني من الفتاة في عرف الناس، فلولي الفتاة الاعتراض على هذا الزواج ومنعه لدى عامة الفقهاء، رعاية لسمعة الأسرة، وحماية لكيانها ومصالحها العامة،

وإنني أختم كلمتي هذه بقصة حدثت في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد جاءته فتاة تشكوا أباها وتقول له: **إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، فأرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء**، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد،

فيا أيها الشباب والشابات، ويا أيها الأولياء، انتبهوا إلى هذا الموضوع الخطير، وتعاملوا معه بدقة وحذر وحصافة، وإلا فإنكم سوف تخسرون أبناءكم، أو يخسر أبناؤكم سعادتهم، وفي كل ذلك شر لا تحمد عقباه، ولا ترضون به.

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٨)

معنى المهر ومقداره

جاءني سؤال من شاب واع لأمور الحياة، ومدرك لمشكلاتها، وقادر على خوض غمارها، يقول فيه:

إنني شاب نيَّفت على العشرين من العمر، وقطعت في الدراسة شوطا مناسبا، فقد حصلت على الشهادة الثانوية، ولم أستطع متابعة دراستي في الجامعة لأسباب اجتماعية واقتصادية ؛ فقد توفي والدي منذ سنتين، وترك لي أسرة من زوجة هي والدتي، وستة من الأبناء والبنات، هم إخوتي وأخواتي، وكلهم أصغر مني في السن، ولم يترك لنا ما يذكر من المال، وكان عليَّ أن أقوم وحدي بإعالة هذه الأسرة كلها، فتفرغت للعمل من أجل ذلك، واعتزلت الدراسة بعد الحصول على الشهادة الثانوية، ودخلي المحدود يكاد يسد حاجة الأسرة اليومية لا غير، وإنني أتطلع إلى الزواج وبناء أسرة وإنجاب أطفال، وذلك كله يحتاج إلى المهر والمسكن ونفقة الزوجة وأثاث البيت، وقد استطعت بفضل الله تعالى تأمين مسكن من غرفتين عزلتهما من دار أسرتي الواسعة، وبنيت لهما مرافق خاصة بهما مما جعلهما مسكنا منفردا مناسبا لأمثالي، كما استطعت تأمين مبلغ بسيط من المال كنت اقتطعته من دخلي الشهري على حساب متطلباتي الشخصية من أجل تأمين المهر، إلا أن هذا المبلغ لا يكفي للمهر الذي اعتاد الناس اليوم طلبه لبناتهم، ولو أنني انتظرت عشر سنين فلن أستطيع تأمين المهر المعتاد اليوم بين الناس، ثم إن هذا المهر الذي يأخذه الأولياء لبناتهم اليوم يأخذون بعضه ويصرفونه في مصالحهم الشخصية، ويشترون بالباقي بعض الحلي لبناتهم، ولا ينفقون منه شيئا على بيت الزوجية الذي على الزوج وحده أن يوفره بعد دفع المهر، ولهذا كتبت إليك يا فضيلة الشيخ، حتى تبيِّن لي ولأمثالي معنى المهر في الفقه الإسلامي، ومقداره وطرق التصرف فيه، لعلي أجد في ذلك ما يساعدني على حل مشكلتي،

أيها الإخوة: إنني سوف أقدم لكم في سطور قليلة ملخصا عن معنى المهر في الشريعة الإسلامية، وحكمة تشريعه، ومقداره، والحقوق المتعلقة به،

فالمهر واجب للزوجة على زوجها بالعقد حكما، ذُكر فيه المهر أو لم يُذكر، وهو هديَّة يكرم الزوج بها زوجته عند بنائه بها، واشتراكِهِ معها في بناء الأسرة، وليس ثمنا يدفعه الزوج لامتلاك الزوجة به، ذلك أن الحر لا يقوم بالمال مهما بلغ، ولو جاز تقويمه به لما كفى الزوجة مهرا مال الدنيا كله، لأن الإنسان أكرم ما في هذا الوجود، ولا يعدله شيء من المال أبدا مهما كثر، قال تعالى: « **ولقد كرمنا بني آدم** » ٧/ الإسراء، وقد سمى القرآن الكريم المهر نِحلة، وهي الهدية، قال تعالى: « **وآتوا النساء صدُقاتهن نِحلة** » ٤/ النساء، وقد دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشجع وأغرى أولياء أمور الفتيات على الاكتفاء من المهر بالقليل قدر الإمكان، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: (**إن مِنْ**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها وتيسير رحمها) رواه أحمد، وقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض نفسها عليه ليتزوج منها، فقال لها: **(أتريدين أن أزوجك ممن أراه ؟ قالت: نعم، فنظر إلى رجل وقال له هل تتزوجها ؟ فقال نعم، فقال ما معك من المهر ؟ فقال: ما معي منه شيء، فقال له الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: التمس ولو خاتما من حديد)** متفق عليه، وقد تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجات عدة، وأمهر كل واحدة منهن اثنتي عشرة أوقية من الفضة ونصف أوقية، رواه مسلم، كما زوج ابنته السيدة فاطمة من علي رضي الله تعالى عنه فأمهرها درعه، رواه أبو داود، وفي تلك الأحاديث الشريفة درس لنا جميعا، نستنبط منه أمرين:

الأول: لزوم التيسير في المهر، وعدم إعنات الشباب بطلب مالا يطيقون منه ،

الثاني: حض الشباب حضا قويا على بذل ما يطيقون من المال في سبيل ذلك، وعدم الضن بما هو متيسر لهم منه، لأن في المهر تكريم رفيقة العمر، وشريكة الحياة، مما يتألف قلبها ويشعرها بمزيد من الكرامة والمكانة في بيت زوجها، فيزداد ارتباطها به، وبالتالي حرصها عليه وعلى صاحبه، وهو الزوج،

وقد نص كثير من الفقهاء على أن المهر لا حد لأقله، وكل ما جاز التزامه شرعا جاز عده مهرا، مهما قل، وذهب الحنفية والمالكية، إلى أن أقل المهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم من الفضة، على خلاف بينهما في ذلك، وهو على كل حال مبلغ زهيد لا يتجاوز الدينار الواحد، أما أكثر المهر، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد له، وأن أمره متروك إلى ظروف حال الزوجين وبيئتهما ومستواهما المالي والاجتماعي، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هَمَّ مرة بتحديد المهور في المدينة المنورة بعد أن تغالي الناس فيها، وصعد المنبر لذلك، فاستوقفته امرأة وقالت له: **أنَّا لك هذا يا ابن الخطاب، فقد أعطانا الله وأرضانا، قال سبحانه: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا »** ٢٠/ النساء، فقال عمر للناس على الفور: أصابت المرأة وأخطأ عمر،

ثم إن المهر حق للمرأة وحدها، وهو مِلكها تتصرف فيه كما تشاء، ما دامت عاقلة بالغة رشيدة، لا يقيدها في ذلك شيء، ولا حق فيه لوالديها أو غيرهم، إلا أن تعطيهم منه شيئا بطيب نفس ودون إكراه، فإن أخذا شيئا منه دون إذنها أو رضاها كان حراما عند جماهير الفقهاء، كما لاحق في المهر للزوج أيضا بعد أن يدفعه إليها، فلا يُلزِم الزوجة بتجهيز المنزل به، إلا أن تفعل ذلك بطيب خاطر منها ورضا دون إكراه أيضا،

وقد ابتدع الناس عبر تاريخهم طريقة في المهر، تحفظ للزوجة كرامتها، وتوفر للشباب التيسير عليهم في دفع المهر، وهي المهر المؤجل، حيث يتم تأجيل جزء من المهر المسمى في العقد إلى زمن متأخر عن الزواج، إلى سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، أو إلى الفراق بالطلاق أو الموت، كما يمكن تأجيل المهر كله، فيكون دينا على الزوج لزوجته، فإذا حل الأجل وكان الزوج ميسورا دفعه إليها، وإن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان معسرا فنظرة إلى ميسرة، وقد أقرت عامة القوانين العربية والإسلامية هذا الحل، ونصت على جوازه،

وفي الختام أتوجه بالنداء إلى شبابنا أن يبذلوا قصارى جهدهم لتوفير المهر ومتطلبات الزواج، ولا يقصِّروا أو يبخلوا في ذلك، كما أتوجه بالنداء أيضا وبالقدر نفسه إلى أولياء أمور الفتيات، أن يتساهلوا في أمر المهر، ولا يطلبوا ما يُحرج الشباب ويَخرج عن طاقتهم، وأن يَقبلوا بتأجيل بعض المهر إلى زمن لاحق أو إلى الفراق، حلا لهذه المشكلة المتنامية في مجتمعاتنا، وتشجيعا للشباب على الزواج، مع حفظ كرامة الزوجة ومكانتها، **والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، والله تعالى أعلم.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٩)

الولي في الزواج

جاءني سؤالان موضوعهما واحد، الأول من فتى، والثاني من فتاة، يقول الفتى في سؤاله: إنني فتى في العشرين من عمري، وأرغب في الزواج من ابنة خالتي، وهي فتاة مؤمنة، ومحجبة ومثقفة، وبيني وبينها توافق وتناسب كبير، وهي راضية بخطوبتي، كما أن والدها ووالدتها راغبان بي زوجا لابنتهما أيضا، إلا أن أبي يعارض في ذلك لأمر شخصي بينه وبين زوج خالتي، فهل لي أن أتخطى مخالفة أبي، وأتزوج بابنة خالتي، في الفقه والقانون؟

وتقول الفتاة: إنني فتاة في الخامسة والعشرين من عمري، وقد تقدم لخطوبتي ابن عمي، وهو مناسب لي، وصاحب دين وخلق، إلا أن أبي وعمي يرفضان الموافقة على خطوبته لي، لأسباب شخصية تتعلق بخلاف قائم بين أبي وعمي، فهل لي من سبيل إلى الزواج من ابن عمي مع معارضة أبي وعمي في ذلك، في الفقه والقانون؟

أيها الإخوة والأخوات: أقول في الجواب على هاتين الرسالتين: إن الزواج صلة بين أسرتين، وليس بين زوج وزوجة فقط، ولهذا فإن علينا أن نأخذ بعين الاعتبار موافقة أسرتي الزوجين، ممثلة بموافقة القائمين عليهما ؛ ولي الزوج وولي الزوجة، قدر الإمكان، ولكن لا يجوز أن نجعل هذه الموافقة هي الأساس والأصل لعقد الزواج، ونهمل إرادة الزوجين في ذلك بالكلية، فإن لكلٍّ دوره في إسعاد الأسرة، وحسن نشأتها، واستمرارها، والموافقة الأولى والأهم هي للزوجين، لأنهما المحور الرئيس فيها، والمستفيد المباشر منها، والفاعل الأهم فيها، ومن بعد ذلك نجعل لموافقة وليي الخطيين دورا مناسبا في ذلك، يحفظهما من الشطط، ويقيهما من العثرات، وينزِّههما عن الانسياق في النزوات، وسوف أعرض باختصار مذاهب فقهاء المسلمين في هذا الموضوع، وما اتجه إليه القانون في ذلك، مبينا أثر كل من موافقة الزوج والزوجة، وموافقة أوليائهما في صحة الزواج، كما يلي:

١- أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا كان عاقلا بالغا، فلا سلطان لأحد عليه في زواجه، وهو الذي يختار الزوجة التي تناسبه، وهو الذي يعقد عليها أو يوكل في عقده عليها من يشاء، ولا يستطيع أن يرغمه على الزواج ممن لا يرغب، أو يمنعه من الزواج ممن يرغب بها، أب ولا جد ولا أم ولا غيرهم، إلا أنه يستحب للشاب أن لا يتزوج إلا ممن يوافق عليها أبواه، برا بهما، واستفادة من نصحهما، فإن تزوج بغير رضاهما صح مع الكراهة،

فإذا كان الزوج قاصرا دون البلوغ، أو كان مجنونا، لم يصح زواجه بغير إذن وليه، بإجماع الفقهاء، لأن اختياره هَدَر، فيحل اختيار وليِّه محل اختياره،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- موافقة الزوجة، وجمهور الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت بالغة عاقلة ثيبا فلا يستطيع أحد أن يرغمها على الزواج ممن لا تريد، إلا أن عليها الاستنارة بموافقة وليها، فإذا كانت صغيرة أو كانت بكرا، فإن أمرها إلى وليها، وليس لها الزواج ممن لا يرغب فيه وليها أصلا.

وذهب الحنفية إلى أن الفتاة كالفتى تماما، إذا كانت عاقلة بالغة، فأمرها إليها، ويندب لها ندبا الاستنارة بموافقة وليها كالشاب، برًّا به وتوفيرا لمصلحة الأسرة، فإذا كانت قاصرة فأمرها إلى وليها، كالرجل تماما،

وذهب قانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى مذهب وسط بين الاتجاهين، فقضى في المادة(٣١) منه بأن الفتاة البكر لا تتزوج ألا بموافقة وليها حتى الخامسة والعشرين، فإذا تجاوزت هذه السن فأمرها إليها متى بلغت وعقلت، أما الفتى ؛ فإذا بلغ فأمره إليه، ولا دخل لأحد في زواجه أيا كان، والقاصر الصغير أمره إلى وليه، أما القانون السوري فقد ذهب مذهب الحنفية،

إلا أنني أنبه بعد ذلك العرض لآراء الفقهاء واتجاه القانون، إلى أن سلطة الولي هنا - في حدود ما تقدم - ليست مطلقة، وإنما هي إليه من الشارع لرعاية أولاده، وتحقيق مصالحهم، وليس لإيذائهم، وعلى ذلك ؛ فإذا امتنع الولي عن زواج من في ولايته من ذكر أو أنثى لسبب شخصي، ولم يكن لامتناعه مبرر شرعي، فإنه يُرفع إلى القاضي ليحل محله في الولاية، ويقوم بالموافقة على الزواج بدلا منه، في الفقه والقانون، فإذا كان لمعارضته في الزواج مبرر شرعي، كانعدام الكفاءة مثلا، وافقه القاضي على معارضته، ومنع الزواج، حماية لمصلحة من تحت الولاية من ذكر أو أنثى،

وعلى ذلك ؛ فإنني أتوجه للسائلين الكريمين، بأن الأولى في هذه الحال ديننا وخلقا وبِرًّا بالوالدين، أن يحاولا استرضاء الوالدين في أمر زواجهما، وأن لا يعزما الزواج حتى يرضيان، فإن أبيا كفًّا عن الزواج ندبا، فإن أبيا إلا الزواج كان لهما فقها وقانونا، فأما الفتى فيستطيع الزواج دون أي إجراء، وأما الفتاة فعليها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فإذا ثبت لديه أن ابن عمها كفؤ لها حل محل أبيها في الولاية وعدَّه عاضلا، أي ممتنعا بغير سبب، وزوَّجها منه،

وقبل نهاية حديثي، أود أن أوجه نداء لأولياء أمور الفتيان والفتيات، أن يراقبوا الله تعالى في ولايتهم عليهم، وأن يقدِّموا مصالح أبنائهم وبناتهم على كل مصلحة أخرى، وأن يبروهم في تصرفاتهم، وأن يوافقوهم على كل ما ليس فيه شر أو معصية، وأن يتنزهوا في ذلك، وأن يتعالوا فوق مصالحهم الشخصية، **والله تعالى من وراء القصد،**

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٠)

الشروط الجَعلية الخاصة في الزواج

وردني سؤال من فتاة مسلمة، صادفتها في حياتها مشكلة تتعلق بأمر خطوبتها، وهذه المشكلة في الحقيقة ليست خاصة بها تنفرد بها عن بنات جنسها، ولكنها مشكلة عامة تصادف العديد من الفتيات، بل الفتيان أيضا، ونص السؤال كما يلي:

أنا فتاة مسلمة في التاسعة عشرة من عمري، من عائلة عريقة وميسورة ماليا والحمد لله رب العالمين، وقد تقدم لخطوبتي شاب مسلم في الخامسة والعشرين من العمر، وهو مَرْضِيٌّ الدين والخلق، إلا أنه يحمل جنسية بلد غير بلدي، وبلده بعيد جدا عن بلدي، فطلبت منه أن يقيم معي بعد الزواج في بلدي وبلد أهلي، فوافق على ذلك، إلا أنني أخشى أن يطلب مني بعد الزواج السفر معه إلى بلده، وينكث في وعده لي، وأنا لا أقبل أبدا أن أغادر بلدي هذا، ولا يقبل أهلي بذلك أيضا، وذلك لأمور اجتماعية كثيرة، منها أن أمي مريضة ومسنَّة، وتحتاج مني إلى رعاية وإشراف دائم، فهل لي أن أشرط عليه في صلب عقد الزواج هذا الشرط المتقدم ؟ ويكون هذا الشرط ملزما له في المستقبل ؟ ولا يستطيع النكث فيه أبدا ؟

أيها الإخوة والأخوات، أود أن يعلم الجميع، أن الزواج شركة العمر والحياة، والأصل فيه الدوام والاستمرار لإنشاء الأسرة ورعاية النسل، ولهذا وجب إقامته على أساس الثقة المتبادلة وإزالة كل عقبة من طريقه، أو شوكة يمكن أن تؤثر في استمراره، أو تعرقل مسيرته، وأن نبنيه على الوضوح والصراحة، ولهذا فقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشباب بحسن الاختيار، وحضهم على اختيار ذات الدين، فقال: **(تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها وحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)** متفق عليه، وأمر الشابات وأوليائهن بحسن الاختيار أيضا، وحضَّهم على اختيار الشاب المؤمن الخلوق لبناتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)** رواه الترمذي، وطلب من كل منهم أن لا يرتبط بالثاني حتى يتثبت من ملاءمته له، في خُلُقه وسلوكه وجميع صفاته، حتى تتسهل طرق السعادة والوفاق بينهما، فإذا كان بين الخطيبين شكوك في ذلك، فالعدول عن الخِطبة هو المطلوب، والامتناع عن إتمامها هو الواجب، اختصارا للمشاكل، وابتعادا عن أسباب النزاع، وتخففا منها ما أمكن،

من هذا المنطلق، فقد اتجه أكثر الفقهاء إلى أن الشروط الجعلية في عقد الزواج، الزائدة عن مقتضى العقد ممنوعة، سواء كانت شروطا لمصلحة الزوج أو مصلحة الزوجة، لأن هذه الشروط سوف تُكبِّل الحياة الزوجية بقيود لن تعود عليها بالسعادة غالبا، ولن تتحقق من خلالها المصلحة المرجوة منها في الغالب، فقد يقبل الخاطب من خطيبته بأي شرط تشرطه عليه في فترة الخطوبة دون تبصر بعاقبة هذا الشرط وأبعاده ومقدار استعداده هو للوفاء به في المستقبل، طمعا منه في الوصول إليها، وربما كان هذا الشرط منه على زوجته فتقبل به أيضا، رغبة منها في الوصول إليه، دون تبصر منها بعاقبته وما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قد يسببه لها من إحراجات ومضايقات، وبعد أن يتم الزواج ويضمن كل من الزوجين أن الثاني أصبح مرتبطا به ومتفرغا له، يبدأ الإحساس بثقل هذا الشرط يظهر، وتبدأ المشاكل والخلافات، وربما أدى الأمر في النهاية إلى الفراق المقيت في بعض الأحوال، ولذا نص أكثر فقهائنا على أن كل شرط يشرطه الزوج على زوجته، أو الزوجة على زوجها يعد لغوا، تنزيها للحياة الزوجية عن بذور المشكلات، إلا أن صحة الزواج لا تتأثر به، واستثنوا من ذلك القليل من الشروط، وعدُّوها صحيحة استحسانا، وهي الشروط التي من مقتضى العقد، كأن يشرط عليها أن تساكنه في منزله مثلا، فإن هذا الشرط صحيح، وهو متحقق للزوج من غير شرط، وكذلك الشرط الملائم لمقتضى العقد، ومثله كل شرط جرى العرف عليه بين الناس، أو ورد به نص من الشارع، مثل أن يشرط عليها أن تؤجل له جزءا من المهر إلى أجل معين، وما سوى ذلك من الشروط ممنوع على الأصل، إلا أن صحة العقد لا تتأثر به كما تقدم.

وذهب الحنبلية من الفقهاء، إلى أن لكل من الزوجين أن يشترط على الثاني ما شاء من الشروط لمصلحته، واستثنوا أنواعا قليلة من الشروط، وقالوا إنها ممنوعة، وهذه الشروط الممنوعة هي كل شرط مناقض لمقتضى العقد، كأن تشرط عليه أن لا يساكنها أبدا، أو مدة معينة، وكذلك كل شرط ترتب عليه إثم أو حرام، كأن تشرط عليه أن يطلق ضرتها، أو أن يترك الصلاة، أو أن يسمح لها بالخروج إلى الشارع بدون حجاب، فإذا كان الشرط كذلك كان لغوا والعقد صحيح،

وعلى ذلك فإن للفتاة أن تشرط على الخاطب أن لا يسافر بها من بلدها أبدا عند الحنبلية، خلافا لجمهور الفقهاء، فإذا شرطت عليه ذلك ؛ فإن التزم بالشرط لها فذاك، وإن أخل به وطلب منها السفر معه إلى بلده ؛ فإن أجابته إلى طلبه راضية فذاك، وإلا فإن لها أن ترفض السفر، وأن تطلب من القاضي فسخ زواجها لهذا الشرط، عند الحنبلية ؛ خلافا للجمهور،

وهنا أعلِّق وأقول: ماذا تستفيد هذه الفتاة من هذا الشرط إن كان الزوج سوف يفارقها عند عزمه على السفر إلى أهله !

ولهذا فإنني أنصح السائلة وأمثالها، أن يمتنعن عن أي شرط من هذا النوع وأمثاله، أخذا بمذهب الجمهور، ولكن إن وثقن بالزوج والتزاماته، ووجدن فيه الكفء للالتزام بوعده، فليقدمن على الزواج منه من غير شرط، وإلا فليبتعدن عنه، دون اكتفاء بالشرط أيضا،

والله تعالى الموفق إلى سواء السبيل،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١١)

النفقة الواجبة، ومعنى الحياة الزوجية

جاءني سؤال من شاب متزوج، وله زوجة وولدان صغيران، يقول فيه:

إنني شاب في الثلاثين من عمري، وقد تزوجت قبل خمس سنوات، من فتاة من أسرة متوسطة الثراء، وهي تحسن القراءة والكتابة، وقد سعدت بها وسعدت هي بي أيضا - فيما أظن - ولم تَبْدُ بيننا أية مشكلة تعيق سير حياتنا الزوجية، أو تنغِّص علينا عيشتنا، وكانت زوجتي في خلال هذه المدة تقنع مني بما تيسر لي من العيش البسيط، والمسكن المتواضع الذي لا أستطيع تأمين أفضل منه، لأنني من أصحاب الدخل المحدود، ثم رزقنا الله تعالى بطفلين جميلين، كنا بهما سعيدين، وقد بذلنا جهدا مناسبا في حسن تربيتهما والعناية بهما معا، إلا أنه قبل بضعة أشهر، سكن إلى جوارنا أسرة ثرية، ذات أولاد كثيرين، نراهم كل يوم يرفلون بالأثواب الجميلة باهظة الثمن، ويدخلون إلى البيت ومعهم أطايب الطعام والحلوى والفاكهة، مما لا أستطيع أنا تأمين مثله لأولادي، وقد قامت زوجتي بزيارة زوجة الجار يوما إثر سكناهم إلى جوارنا، لتهنئتهم بمسكنهم الجديد، والإعراب عن الترحيب بهم - على عادة الجوار في ذلك - فوجدت عليها الحُليَّ والحلل الجميلة - كما هو حال الكثيرين من أغنياء القوم - فعادت مدهوشة مما رأت، وأعربت لي عن دهشتها من ذلك الثراء، وذلك البذخ الذي رأته، وظهر في عباراتها تشوُّق إلى مثل هذه الحياة، والعيش في مثل ذلك النعيم، فقلت لها: هذا عطاء الله تعالى، يُعِزُّ به من يشاء ويُذِلُّ به من يشاء من عباده، ونحن نحمد الله تعالى على ما أكرمنا به، وهو كثير والحمد لله رب العالمين وإن لم يبلغ الحد الذي تصفين، وانتهى الأمر عند هذا الحد في الظاهر، إلا أنه في الحقيقة لم ينته، وقد سبب لي مشكلة عميقة الجذور منذ تلك الزيارة، فإن زوجتي لم يعد يرضيها ما كانت تعيش به معي من الحياة والنفقة والمسكن، فهي متبرمة بمسكنها المتواضع، وزاهدة بحياتها التي لم تخل من شيء من الخشونة، ومتطلعة إلى حياة البذخ والثراء مما لا أستطيعه ولا أستطيع نصفه، يظهر ذلك في كل يوم، وفي كل ساعة، في حركات وجهها، ولمزات لسانها، وطلباتها المقنَّعة التي لا تنتهي، فهي تارة تطلب ثيابا جديدة للأولاد، ومرة بعض الحُليِّ وبعض الألبسة الفاخرة لها لزياراتها لجاراتها، اقتداء بالجارة الجديدة سببِ المشكلة، ومرة تطلب أن نبيع البيت الذي نسكنه ونستبدل به بيتا أفضل منه، إلى غير ذلك من قائمة الطلبات التي لا تنتهي، وأنا مرة أرد عليها بالحكمة والموعظة الحسنة، ومرة بالوعود الفارغة التي لا أنوي الوفاء بها، لعجزي عن ذلك، ومرة أضيق ذرعا فأرد ردا خشنا، فتقوم الدنيا، ويستشيط الغضب بها، وتحصل المشاجرة، وهكذا دواليك،

هذه مشكلتي سيدي الشيخ، فأرجو أن تُبَيِّن لي ما يجب عليَّ أن أمتع به زوجتي وأولادي شرعا وقانونا ؛ من النفقة، والمسكن، والحلي، والحلل، وأطايب الطعام، ودخلي محدود لا يتسع إلاَّ إلى بعض ذلك،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيها الإخوة والأخوات: هذه المشكلة مشكلة منتشرة في كثير من الأسر والعوائل، وسببها الجهل بمعنى الحياة الدنيا، والجهل بمعنى الزواج، والجهل بسر السعادة، والجهل بواجبات الجيران:

فالحياة الدنيا كما قرر القرآن الكريم هي متاع الغرور، قال سبحانه وتعالى: «**وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور**» ١٨٥/آل عمران، والغرور معناه الشيء الذي لا واقع له ولا أصل له، وأن التمسك به تمسك بظاهر لا أساس له، وقد أمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن نتخفف من الدنيا ما استطعنا، لا أن نتورط فيها ما أمكننا، وقد كان هو نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا أعلى في التخفف منها، فقد روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، فقالت: **(كان يمر الشهر والشهران ولا توقد في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نار، قيل فما كان طعامكم؟ قالت: التمر والماء)** متفق عليه، وهو كما تعلمون، أكرم من خلقه الله تعالى، وأحبهم إليه، ولو كان في مزيد الطعام والكساء وما إليه مكرمة، لكرَّمه الله تعالى بها،

أما الزواج فمعناه الاشتراك في بناء الأسرة وتربية الجيل، وإعدادهم دعاة ومجاهدين وعلماء عاملين، يبنون الحضارة ويرفعون راية الدين، وليس معناه التلذذ والتنعم، فهو على ذلك مسؤولية وامتحان وابتلاء، وفهمه كذلك هو سر مرضاة الله تعالى، ورسم دخول الجنة، وإذا كان فيه بعض اللذة والمُتعة فإنما ذلك من الله تعالى وسيلة للتشجيع على الإقدام عليه، وخوض غماره، وتحمل مسؤولياته، وتيسير أمر الاستمرار فيه، فلا يجوز بحال أن نجعل الغاية وسيلة والوسيلة غاية، وإلا قلبنا المفاهيم على رأسها، فاختلطت علينا،

وأما سر السعادة في الحياة، فهو الرضا بما قسم الله تعالى، والاستغناء به عما سواه أو ما فوقه، بدون حسرة ولا لوعة، فإن من يملك درهمين ويستغني بهما غنيٌ، ومن يملك الملايين ويتطلع إلى ما سواها فهو فقير متحسر، فالعبرة في الغنى ليس بما عند الإنسان، وما هو متاح له، وإنما العبرة بما لا يحتاج إليه ويشعر بالاستغناء عنه، فالمستغني سعيد وإن قل ما عنده، والطامع شقي مهما كثر ما عنده، والقناعة كنز لا يفنى، وإن في حياة سلفنا الصالح لنا لعبرة وقدوة، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يتصدق بكل ماله ويقول: **تركت لعيالي الله ورسوله**، فلا يضيقون بذلك ذرعا، وهذا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه **يتصدق في يوم من أيام صومه طائعا برغيف خبز لا يملك غيره ويصبر على الطوى إلى اليوم الثاني، ولا يجد في نفسه ضيقا ولا ألما ولا إحساسا بالحرمان، بل إنه يحس مع هذا بالسعادة التي تحمله على الصبر على الجوع**، وهذا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يقول: **(بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسه)** رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد،

بعد هذه العرض الموجز أيها الإخوة والأخوات، أتوجه إلى زوجة هذا السائل الكريم، ولمن حالهن مثل حالها، ومطالبهن مثل مطالبها، وأقول: أيتها الأخت المؤمنة: عودي إلى رشدك، وتفكري في تعاليم دينك ونبيك، وتذكري حال الصحابة والتابعين الذين هم أعلام الدنيا وأئمة الدين، والذين هم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منارات هدى لكل العالمين، فاجعليهم قدوتك في سلوكك، واحمدي الله تعالى على ما أنت فيه، واعلمي أن ما رزقه الله تعالى لغيرك هو امتحان ومسؤولية، وربما إذا جاءك مثله لا تصبرين عليه، ولا تؤدين حقه، ولا تقومين بواجبه من الشكر، فيكون عليك بلاء وشقاء، وما قصَّة قارون عنا ببعيدة، قال تعالى: **(فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) (القصص: ٧٩)**

وأما حقوق الجوار، فكثيرة، بيَّنها لنا النبي صلى الله عليه وسلم، وأوصانا بهم كثيرا ، فقال: **(مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)** متفق عليه، ومن أبسط هذه الحقوق أن يستر عنه نعمته، فإذا دخل إلى بيته بفاكهة فليخفها عن عيون الجيران، أو يهديهم منها، وأن يمنع أولاده من الظهور أمام أولاد الجيران بملابس لا يستطيعون مثلها، ولا طعاما لا يستطيعون مثله - قدر الإمكان - وإلا كان آثما عند الله تعالى، ومذموما في الدنيا، فقولي يا أختي المسلمة من كل قلبك ومشاعرك: الحمد لله على ما رزقني، وادعي الله تعالى بأن يوفقك للشكر، وأن يتم عليك نعمه، وأن يزيدك من فضله، وعودي إلى زوجك راضية مرضية، سعيدة هانئة، وكوني له ردءا على متاعب الحياة ومشاقِّها، واصبري، فإن الله مع الصابرين، واذكري قوله تعالى: «**ولنبلونكم بشيء من الخوف الجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشِّر الصابرين، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون**» البقرة ١٥٥-١٥٧، متمنيا لك ولزوجك ولأولادك كل السعادة،

وأذكِّرك بأنه لا يجب على الزوج لزوجته وأولاده في الفقه والقانون، من السكن والنفقة، إلا على قدر طاقته وإمكاناته، ما دام ذلك يسد الضروري من العيش، وإن مع العسر يسرا، وذلك لقوله تعالى: «**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها**) البقرة ٢٣٣، وقوله سبحانه: «**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا**» الطلاق ٧ ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٢)

بيت الطاعة؟!

جاءني سؤال من سيدة متزوجة تقول فيه:

أنا فتاة متزوجة، ولي خمسة أبناء، وزوجي رجل حدُّ المزاج، سريع الغضب، محدود الدخل جدا، فلا يستطيع أن يؤمن لي ولأولادي منه إلا خشن العيش، والمسكن البسيط الذي هو عبارة عن غرفة واحدة، وأنا صابرة راضية، وأقوم بتربية أولادي والعناية بهم وخدمتهم وإدارة البيت في حدود طاقتي وإمكاني، وعلى قدر معرفتي، إلا أن زوجي لحِدَّة مزاجه وسرعة غضبه، لا يدخل إلى البيت إلا ويملؤه صراخا وضجيجا وتبرُّما، فيشتمني لسبب ولغير سبب، وربما ضربني في بعض الأحيان، أما الأولاد فيا ويلهم إذا ظهر منهم أي شيء من الضجيج عند لعبهم، - وهو أمر متوقع منهم بل هو ضروري من صبية صغار يعيشون في غرفة واحدة -، وإذا ما حاولت تبرير ضجيجهم أو الدفاع عنهم تقوم الدنيا، وينتهي الأمر إلى الشتم والضرب لي وللأولاد، وهكذا حياتنا منذ زمن بعيد ؛ شقاء في شقاء وتعب ومعاناة، وكنت خلال المدة السابقة كلها أصبر وأتحمل، وأقول في نفسي عسى الله تعالى أن يصلحه، ولكن إرادة الله تعالى قضت أن نستمر في المعاناة إلى اليوم على وجه لم أعد أحتمل الاستمرار معه، فتركت البيت وأولادي إلى بيت أهلي، عساني أجد فيه بعض الراحة والإجمام، أو يكون فيه ما ينبه زوجي إلى سوء المنقلب، فيصلح من شأنه وسلوكه، إلا أن الذي حصل أن زوجي جاء إلى بيت أهلي يطلب مني العودة إلى البيت بالقوة والعنف، مهددا ومتوعدا، ومدعيا أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة مطلقا، وأنه ليس لها أن تغادر بيته وإن نالها فيه ما نالها، وأن عليها السمع والطاعة للزوج مهما أصابها منه أو قصَّر في حقها، إلى غير تلك الدعاوى، كما هو شأن اللاهين العابثين، فقلت له: لن أعود إليك حتى تَعِدَنِي بحسن المعاملة، وتحسين وضع المسكن قدر الإمكان، فأبى عليَّ ذلك وقال لي: أنا لا أتلقى أوامر من أحد، وتوَعَّدني بأن يقيم عليَّ دعوى بيت الطاعة، ثم انصرف، وأنا خفت من هذه الدعوى، وتساءلت فيما إذا كان يستطيع بواسطة القضاء أن يعيدني إلى بيته جبرا عني مع تلك المعاملة وذلك السلوك السيء منه نحوي، وأسألك سيدي الشيخ عن معنى بيت الطاعة وما يجب عليَّ أن أفعله أمام هذه المشكلة؟

أيها الإخوة والأخوات: الحياة الزوجية فَنٌّ وأخلاق ومُثُل ومسؤولية، وعلى الإنسان رجلا كان أو امرأة أن لا يقدم على الزواج وأن لا يفكر في الإقدام عليه حتى يجد في نفسه الأهلية لذلك كله، قال صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** متفق عليه، وما الباءة هنا في نظري - والله تعالى أعلم - إلا ما قدَّمْت من معاني الزوجية،

فأما أنها فن ؛ فلأنها معاشرة ومزاملة وصداقة وتعاون، ولذلك أساليبه وأحواله وطرقه، وقد بيَّن ذلك علماء الاجتماع والأخلاق ؛ فإن الإنسان المنفرد غير الإنسان المنتظم في جماعة، وكثيرا ما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تجد إنسانا منفردا يعجبك، فإذا انضم في جماعة نفروا منه ونفر منهم، لعدم قدرته على التلاؤم والتعاون معهم، ففي الجماعة أخذ وعطاء، وتبادل في الرأي، وتنازل عن بعض الأمور لكسب أمور يتنازل عنها الآخرون، وهكذا، وهذا فنٌّ لا يتقنه كثير من الناس،

وأما أنها أخلاق ومُثُل ؛ فذلك يعني وجوب التضحية والتمتع بالغَيرِيَّة والتسامح والصفح ونسيان الماضي، مع الصدق والاستقامة والأمانة وبذل قصارى الجهد والطاقة، وهي من الواجبات التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم كل الناس، والزوجين بشكل أخص،

وأما أنها مسؤولية ؛ فلأن فيها القدوة للأبناء والنسل، والتربية والنصيحة وكبح جماح الشهوات، والتنازل عن الكثير من الحقوق، والقيام بما يمكن من الواجبات، وأن التقصير في ذلك سبب المشكلات وبذر بذور الخلاف والشقاق، ثم الشقاء والتعاسة، قال صلى الله عليه وسلم: (**استوصوا بالنساء خيرا**) متفق عليه،

هذه شروط الزوجية الناجحة، فمن لم ير في نفسه التأهل لها والقدرة على تحقيقها، فإنني أنصحه بالعزوف عن الزواج، وأن يلوذ بالصوم فإنه له وجاء، كما جاء في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأنا هنا أقول للسيدة السائلة ولزوجها مناشدا إياهما الله تعالى أن يلتزموا في تعاملهما آداب الإسلام وأصوله، فأوصي الزوج بحسن المعاملة وتحسين الأخلاق، والصبر على المكاره، وبذل الجهد في تحسين النفقة على قدر الطاقة، وأوصي الزوجة بالصبر والطاعة ، وأن تقف إلى جانب زوجها في قلة ذات يده، وأن تحسن معاملته وامتصاص حنقه وضيقه ، بحسن خُلُقها ولقائها له وابتسامتها أمامه، وحسن رعايتها لأبنائها منه، فإن الله تعالى مع الصادقين، وإن الله تعالى مع الصابرين،

وأما دعوى بيت الطاعة التي هدد الزوج بها زوجته، فإنها بحسب ما هو شائع من معناها وهم من الأوهام، وخرافة من الخرافات، ولا وجود لها إلا في مجتمع الجاهلين العابثين، فإن ملازمة الزوجة لبيت الزوجية واجب ديني واجتماعي وأخلاقي، مادام الأمر ميسَّرا فيه، وليس فيه إيذاء أو إضرار، ولا يجوز للزوجة مغادرته إلا لسبب شرعي، وإلا كانت ناشزا، والناشز آثمة عند الله تعالى، ولكنها لاتجرُّ إلى بيت زوجها رغما عنها جرًّا، إنما يقال لها: إما أن تعودي إلى بيت الزوجية فتكسبين رضاء الله تعالى ورسوله، وإما أن تسقط نفقتك عن الزوج،

هذا كل ما يمكن للقاضي فعله في هذا المجال، أما جرها إلى بيت الزوجية جبرا عنها إذا لم ترض به فهو ظلم، وهو ما لم يأمر به العقلاء ولا العلماء، وهو إن وقع في بعض الأحيان فهو جنوح عن الحق وتمسك بالظلم والعَنَت، وهو خطأ فاحش لا يجرُّ إلاَّ إلى مضار ومفاسد كثيرة،

وأما الأمور التي يجوز للزوجة أن تغادر من أجلها بيت الزوجية بغير إذن الزوج ولا تعد ناشزا، فهي حالات الضرورة أو الضرر الشديد ؛ في الدين أو الأخلاق أو المال، كمن ألزمها زوجها بترك الصلاة أو الصوم المفروضين، مُجونا ولهوا لغير عذر مبيح لذلك، أو ألزمها بالفاحشة، أو التبرج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للأجانب، أو شرب الخمرة، فإن لها في هذه الأحوال أن تغادر بيت الزوجية إلى بيت أهلها، أو أحد من أرحامها إذا لم تجد حلا سوى ذلك، فرارا بدينها، وكذلك إذا ضربها زوجها ضربا مبرحا، أو طردها من البيت، أو منعها النفقة الواجبة لها، فإن لها أن تغادر ببت الزوجية إلى بيت أهلها، ولا تعد ناشزا، دفعا للضرر الشديد، ولا يجوز لها الخروج لغير ذلك وأمثاله، وإلا عدَّت ناشزا كما تقدم، وسقطت نفقتها وأثمت،

وفي الختام أتمنى للزوجين الكريمين وأمثالهما حسن التفهم لما قلت، والاستنارة به في تحسين المعاشرة والألفة، والعودة إلى الحياة المشتركة، وتربية الأولاد على أسس المحبة والمودة، **والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل،**

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٣)

الحجاب الإسلامي

جاءني سؤال من شاب مؤمن يقول فيه: قرأت في أحد الكتب المعاصرة كلاما لم أتأكد من صحته، مع إقراري بأنه غريب عليَّ وعلى ما ألفته وسمعته من علماء المسلمين، وقد قفز إلى ذهني أنه خطأ، ولمَّا كنت قد ألفت من العلماء الذين أعرفهم وآخذ عنهم أن على الإنسان في مثل هذه الحال أن لا يتسرع في الحكم على الشيء إذا لم يكن من المتخصصين فيه قبل أن يسأل عنه أهل العلم والاختصاص، ائتمارا بقوله تعالى: « **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** » ٤٣ / النحل، وقوله تعالى: « **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** » ٦ / الحجرات، فقد توقفت عن الحكم ورجعت إليك:

وهذا الكلام مضمونه أن الحجاب الإسلامي للمرأة المسلمة زيٌّ عربي جاء الإسلام وسكت عنه، فلم يقره ولم يمنعه، شأنه شأن كثير من أنواع الطعام واللباس وغيرها، وعلى ذلك فإذا تغيَّر عرف الناس وجدّت لهم أزياء أخرى، كالسفور والتبرج - كما هو الحال اليوم - لم يكن عليهم من بأس أن يتَّبعوا هذه الأزياء ويعزفوا عن الحجاب،

فأرجو أيها الشيخ الكريم أن توضح لي صحة هذا الكلام من بطلانه، وأن تبين لي حكم الحجاب الإسلامي وحدوده، وصفات الحجاب الإسلامي الصحيح،

أيها الإخوة والأخوات: أقول لهذا السائل الكريم بارك الله تعالى فيك، لأنك قرأت، والقراءة مفتاح المعرفة، ولأنك فهمت ما قرأت، وهذا باب الثقافة والعلم، ومن أجل ذلك أمر الله تعالى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقراءة بقوله جل من قائل:« **اقرأ** » ١/ العلق، لأن القراءة بلا فهم إضاعة للوقت وعبث من العبث، ثم شكرا لك لأنك أدركت بحسِّك الواعي شذوذ وتطرف وبطلان ما رمى إليه الكاتب، وأخيرا شكرا لك لأنك عدت إليّ عندما اشتبه الأمر عليك ولم تقطع في أمر أنت فيه مشتبه غير متثبت،

وإنني أطمئنك أخي السائل إلى سلامة اشتباهك، وسلامة إحساسك، وصحة ما سمعته من شيوخك، فالحجاب شريعة إسلامية لا تقليد عربي قديم، وإن الإسلام لم يهمل النص عليه والأمر به بصريح القول، خلافا لما يدعيه الكاتب - سامحه الله تعالى وأصلحه - جهلا بالدين وتقليدا لأعدائه المغرضين، الذين يودون الدس فيه وتشويه أحكامه، وهذه الحملة ليست جديدة، ولكنها قديمة نسبيا، فقد بدأت مع تطلعات الاستعمار للاستيلاء على بلاد المسلمين، وبخاصة بعد عجزه عن الاستيلاء عليهم بقوة الحرب والسلاح، وبدأ الدس في أحكام التشريع الإسلامي ومحاولة تشويهها وصرف المسلمين عنها، وأول ذلك الحجاب، لإخراج المرأة المسلمة من حجابها الذي فيه عفتها وعزتها وكرامتها، والزج بها في مصطرع الشهوات والنزوات، لإذابتها والقضاء على قوتها، ولتوهين قوى الرجال أيضا بذلك، والتحول بهم من قلب المعركة جنودا شديدي المراس إلى مخنثين مغرقين في الشهوات، ومشتغلين بتلبية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النزوات التي أجَّجها السفور، وأشعل نارها التبرج والتهتك، فيسهل التغلب عليهم وإدراجهم في قائمة الأتباع،

أخي السائل الكريم: الحجاب الإسلامي شُرِع في الإسلام بعد أن لم يكن موجودا بشكل كامل في الحياة العربية الجاهلية، وإن كانت المرأة العربية في الجاهلية محتشمة بعض الشيء، وقد جاء التشريع الإسلامي بالحجاب متدرجا، فأول ما أمر الله تعالى به المرأة هو غض البصر والاحتشام الكامل وستر الزينة، كما أمر الرجال أيضا بذلك، فقال تعالى: « **قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن**.. .. » ٣٠ - ٣١ / النور، إلى آخر الآية الكريمة التي عدد الله تعالى فيها المحارم،

ثم أمر الله تعالى نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجاب الكامل، فقال سبحانه: « **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن** » ٥٢/ الأحزاب، ثم أمر الله تعالى نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن ليخرجن من بيوتهن أصلا إلا لحاجة ماسة، فإذا خرجن لها خرجن متحجبات حجابا كاملا يستر البدن كله، قال سبحانه: «**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله**» ٣٣ / الأحزاب، وفي ذلك إشارة أيضا إلى أن الحجاب لم يكن موجودا في الحياة الجاهلية، فَعَلِم من ذلك نساء المؤمنين جميعا أن أمر الله تعالى لنساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحجاب هو أمر لهن به من باب أولى، لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محرَّمات على جميع رجال المؤمنين بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنهن أمهات المؤمنين، ومع ذلك أمرهن بالحجاب، فلأن يكون الأمر بالحجاب لسائر نساء المؤمنين وهن غير محرمات على سائر المؤمنين أولى،

الأمر الثاني: أن نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكرم النساء وأفضلهن خُلُقا ودينا، وأنهن لا يساوى غيرُهن بهن من نساء المؤمنين أيا كن، فإن كان الحجاب فرضا عليهن مع هذه المكارم فهو فرض على غيرهن ممن هنَّ دونهنَّ في الفضل والشِّيَم من باب أولى،

هذا ما فهمه نساء المؤمنين فالتزمن بالحجاب من يومها مع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وابتعدن عن مجالس الرجال وعن الاختلاط بهم،

وزيادة في تأكيد هذا المعنى وإزالة لأي شبهة يمكن أن يتعلق بها جاهل، فقد جاء القرآن الكريم أخيرا بنص واضح وجلي وليس فيه لبس، فقال تعالى: «**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما**» ٥٩ / الأحزاب، فكان قوله القاطع لكل شبهة في أن الحجاب فرضٌ على كل المسلمات،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحجاب أيها الإخوة والأخوات معناه ستر العورة، وعورة المرأة الحُرَّة لدى جماهير الفقهاء هي كل بدنها سوى الوجه والكفين، وعلى ذلك فالواجب ستر جميع بدن المرأة سوى الوجه والكفين، أما الوجه والكفان فسترهما واجب إن خشيت فتنة، سدا لذريعة هذه الفتنة، فإن لم تخش فتنة جاز كشفهما، إلا أن الفتنة في وجه المرأة الشابة وكفيها غالبة، فكان سترهما واجبا لذلك، فإذا أمنت الفتنة في حق المرأة، كأن كانت عجوزا أو شوهاء، أو كانت في مجتمع مغلق فاضل، جاز كشف الوجه والكفين لها، لقوله تعالى: «**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم**»٦٠ / النور،

والحجاب الإسلامي ليس له أوصاف وأشكال محددة، ولا نوع من القماش، أو لون لا يجوز تغييره، أو زيٌّ معين، ولكن له شروط عامة لا يجوز أن يخرج عنها، وهي:

١ - أن يكون ساترا للعورة كلها،

٢ - أن يكون صفيقا، أي سميكا لا يشف عما تحته من لون العورة،

٣ - أن يكون عريضا فضفاضا ليس ضيقا يصف ما تحته من حجم العورة،

٤ - أن لا يكون مزخرفا ومزركشا أو ذا ألوان زاهية ملفتة للنظر، لأن الحجاب وضع لصرف الأنظار عن المرأة وليس لجلب الأنظار إليها،

٥ - أن لا يكون فيه تشبه بلباس غير المسلمين، للنهي عنه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال: **(من تشبَّه بقوم فهو منهم)** رواه أبو داود وأحمد،

٦ - أن لا يكون فيه تشبه بلباس الرجال، وهو أمر يرجع للعرف والعادة، وذلك لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: **(لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)** رواه أبو داود وأحمد، ومثله عند البخاري،

٧ - أن لا يكون فيه سرف أو خيلاء، وذلك أمر يرجع للعرف والعادة أيضا، وذلك لقوله تعالى: « **ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا** » ٣٧ / السراء،

وفي الختام، فإنني أرجو أن يكون في هذا البيان رد كاف على كل شبهة في مشروعية الحجاب الإسلامي، وتقرير أنه نظام إسلامي أصيل، وأنه فرض عين على كل مسلمة بالشروط والحدود السابقة، وأن كل ما يخالف ذلك من أقوال القائلين وكتابات الكتاب انحراف وشذوذ، وخروج على الحكم الشرعي، ومخالفة للحقيقة الإسلامية ، **والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٤)

الاختلاط بين الجنسين

لقيني شاب في الخامسة والعشرين من العمر، فيه وسامة، وقال لي: إن لدي مشكلة أحار في أمرها، ولا أعرف لها طريقا ولا حلا، فالحلول التي أقدرها لها حلول مظلمة سوداء، ولا أرى فيها وميضا أنفذ منه إلى حل مُرضٍ لا شقاء فيه ولا ضرر ولا عنت ، لهذا لجأت إليك لتنير لي الطريق إلى حل مرض، وتقدم لي المشورة في ذلك، فقلت له أهلا بك ومرحبا ، فما هي مشكلتك ؟ قلها باختصار لعلي أستطيع مساعدتك في حلها،

فقال الشاب متنهدا: لقد تزوجت منذ سنتين من زوجة مثقفة جميلة، ومن أسرة مسلمة، إلا أنها متفرنجة غير ملتزمة بالآداب الإسلامية والحجاب الإسلامي، بل إنها في الأصل مقصرة في كثير من العبادات الإسلامية، كالصلاة والصوم وما إلى ذلك، وتستسيغ الاختلاط بين الرجال والنساء في اللقاءات والسهرات والندوات، ولم آبه إلى هذا كله يوم الخطوبة والزواج، لأن تطلعاتي للحياة المستقبلية كانت تتوافق مع هذا الاتجاه وتستحسنه، فأنا شاب من أسرة مقاربة لهذه الأسرة، وحالها مثل حالها، فلم يأمرني أحد من أبوي أو غيرهم بالصلاة في الصغر، ولا بالصوم ولا غيره، بل إن أحدا منهما لم يُعرِّفني عقيدة المسلمين أصلا، ولم يمارس أي شعيرة من شعائر الدين أمامي، فنشأت على ما عليه حياة أسرتي، لا أعرف من الإسلام إلا أنني مسلم، وبعد الزواج استمرت حياتنا على ما قدمت، وكانت حياة ميسَّرة لا تعتريها أية مشكلة، يزورني الأصدقاء مع زوجاتهم وهن بكامل زينتهن، فنسمر معا، وزوجتي هي التي تقوم بخدمة الضيوف وتقديم الضيافة لهم، في حليِّها وزينتها، وربما دارت أحاديث اشتركنا فيها رجالا ونساء، أو نكات ضحكنا لها جميعا دون ما حرج، وقد مضى على ذلك سنتان كما قدمت، والآن بدأت حياتي تتغير، والشكوك في قلبي تنمو وتتزايد، وزوجتي أصابها مثل الذي أصابني، فالغيرة بدأت تبدو على تصرفاتها، واعتراها مثل الذي اعتراني، فإننا في كل يوم نتعاتب ؛ تعاتبني على نظرة أستللتها من زوجة صديق، وابتسامة افتعلتها من نكتة روتها زوجة صديق آخر، وربما اتهمتني بالإعجاب بفلانة، أو التباسط في الحديث بما لا ينبغي مع أخرى، وهكذا، ولا أخفي أن النار بدأت تشتعل في قلبي كلما اجتمعنا، فإن نظرات الأصدقاء لزوجتي لم تعد نظرات بريئة في تقديري، وبخاصة فإن زوجتي هي أجمل الزوجات، وأصغرهن سنا، وأكثرهن أناقة، وألينهن حديثا، - أو أن ذلك في نظري على أقل تقدير -، وقد بدأت أحس بأن بعضهم يكن لها التقدير والإعجاب، وربما الحب أيضا، وأخيرا بدأت أحس بأن هناك اتصالات هاتفية بين زوجتي وبعض الأصدقاء في الخفاء دون علمي، وربما مضمون بعض هذه الاتصالات كان مشبوها فيه ما لا يرضي الله ولا رسوله، ولا يرضي أي زوج حريص على زوجته، وربما كانت هذه الشكوك مني أوهاما لا حقيقة لها، ولكنها أوهام استولت على تفكيري، وأخذت عليَّ مشاعري، وبدأت تظهر في سلوكي، فأصبحت كثير الشرود، وحاد المزاج، وكثير النزق، وبذيء اللسان مع زوجتي ومع غيرها من أرحامي، قلق البال لا أحس بطعم الراحة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والهناءة ، وكأنني أنام على شوك، ولهذا لجأت إليك سيدي الشيخ، لتعاونني في حل مشكلتي، وإعادة التوازن إلى سلوكي والهدوء إلى نفسي، جزاك الله تعالى عني خير الجزاء،

أيها الإخوة والأخوات، إن هذه المشكلة المعروضة عليَّ وعليكم الآن ليست مشكلة خاصة بهذا الشاب وهذه الزوجة، ولا نادرة الوقوع في هذا العصر، ولكنها مشكلة كثيرين من شبابنا وشاباتنا ممن لم يتربوا على أخلاق المسلمين وقيم المسلمين وعاداتهم، ومن كان هذا حاله لابد أن يقع فيما وقع فيه هذا الشاب، من قلق البال، وأرق النفس، واضطراب السلوك، والإحساس بالشقاء، وصدق الله تعالى حيث يقول: «**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم**» ١٢٤-١٢٦ / طه،

أيها الأخ الكريم: هذا جزاء من تجنب شرع الله تعالى، وتنكب سلوك المسلمين، وساير الشاذِّين والمنحرفين، ولم يلتزم بأمر الله تعالى ورسوله الذي فرضه الله تعالى على عباده ليسعدوا في حياتهم، فإنه تعالى غني عنهم جميعا، ولا أريد أن أعاتبك على ما سبق من تقصيرك نحو نفسك ونحو زوجتك، كما لا أريد أن أعتب على أبويك وأسرتك على تفلتهم من القيم الإسلامية، وتقصيرهم في تربيتك وهدايتك إلى سواء السبيل، وأترك ذلك كله إلى الله تعالى وإلى توبة نصوح أرجو أن تتحلوا بها جميعا، وألتفت إلى مستقبل الأيام، وأوضح منهج الإسلام في تعاملك مع زوجتك، عساك تستطيع انتهاجه، وبه وحده تتخلص من مشكلاتك، ويعود إليك صفاؤك وسرورك إن شاء الله تعالى،

الزواج يا أخي مسؤولية تلقى على عاتق كل من الزوجين تلقاء الزوج الآخر، مضمونها الإخلاص له وتقديم كل عون ممكن، وبذل الجهد نحو إسعاده بكل الطرق الممكنة، والابتعاد قدر الإمكان عن كل ما يضره ويؤذيه ويشوش باله، وتطبيقا لهذا المنهاج فقد نص الفقهاء على أحكام عدة يكون في التزامها وفاء بواجبات الزوجية، بعضها هي حقوق للزوجة على الزوج، وبعضها هي حقوق للزوج على زوجته، وهي باختصار:

١ - التزام الزوج بالنفقة على الزوجة والأسرة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، دون إسراف أو تقتير، ومن أبسط مشتملات النفقة إفرادها بمسكن مستقل بها لا يشاركها فيه غيره وغير أولادها منه،

٢ - التزام الزوجة المقام في بيت الزوجية وعدم مغادرته إلا بإذن الزوج أو ضرورة شرعية، فإذا خرجت كانت متحجبة بالحجاب الإسلامي وجوبا،

٣ - التزام الزوجة بعدم السماح لأي إنسان كان بالدخول إلى بيت الزوجية إلا بإذن من الزوج، وعدم مقابلة أي رجل غير مَحْرَم عليها بغير الحجاب الإسلامي الكامل ومع حضور الزوج أو محرم منها،

٤ - التزام الزوج بالإحسان إلى الزوجة وتلبية رغباتها في حدود طاقته وإمكانه، ما لم يكن في ذلك إثم أو معصية،

وقد أَلِفَ المسلمون عبر تاريخهم عادات استنبطوها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسلوك السلف الصالح، وعلى رأسها عدم الاختلاط بين الرجال والنساء، فإذا ما حصل تزاور عائلي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين الأرحام والأقارب، كان مكان الرجال منفصلا عن مكان النساء، فلا يرى منهم أحد أحدا بحجـــاب ولا بغير حجاب،

وأهم ما ينبغي أن يحذر منه في ذلك الرجل القريب، فعندما نزلت آية الحجاب وحـــرَّم النبـــي صلى الله تعالى عليه وسلم دخول الرجال على النساء غير المحارم، جاء بعض الصحابيات إلى النبـــي صلى الله تعالى عليه وسلم فسألنه عن حكم دخول أخ الزوج عليهن، هل ينطبق عليه التحريم أيضـــا ؟ فكان جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم: **(الحمو الموت)** متفق عليه، وقديما قال الحكيم العربـــي:**{ مـــن مأمنه يؤتى الحذر }**،

أيها الأخ الكريم السائل: أرجو أن يكون في جوابي هذا إليك ما يكفي لطمأنة بالـــك ، وهـــدوء نفسك، ووضع أصابعك على مكمن الخطر، وأرجو أن توفق أنت وزوجك للالتزام بمنهج الإســـلام ، وفي ذلك الخير العميم لك ولكل الإخوة الشباب،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٥)

مصافحة النساء للرجال الأجانب

وردني سؤال من شاب مسلم يقول فيه: إنني أزور أرحامي من النساء والرجال ، كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، في بيوتهم، وفي بعض الأحيان يلتقيني بناتهم فيرحبن بي ويمددن إلي أكفهن لمصافحتي، فأمد يدي لمصافحتهن أحيانا ردا على تحيتهن التي أمر الله تعالى بردها في قوله سبحانه:« **وإذا حييتم بتحية فردوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا** » ٨٦/ النساء، ولكن أحد العلماء قال لي: إن مصافحة النساء غير المحرمات حرام، ولا يجوز لمسلم أن يفعلها، وقال لي إن القرآن نهى عنها، وكذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكل الفقهاء نصوا على تحريمها من غير خلاف، وبعض الناس قال لي إنها مباحة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء غير المحارم عندما كان يبايعهن، فحرت في أمري وعزمت على أن أترك مصافحة النساء غير المحارم احتياطا، إلا أنني أُحرج في بعض الأحيان عندما تمد لي ابنة عمي أو ابنة خالي يدها للمصافحة، فإن صافحتها مترخصا على وفق ما قاله لي بعض الناس أحسست بالإثم لما قاله لي أحد العلماء من التحريم، وإن اعتذرت لها أخذا بما قاله لي أحد العلماء غضبَتْ واتهمتني بالتخلف والرجعية، وربما كان لذلك الموقف المحرج آثارا سيئة على العلاقة بين أسرتينا، فما هو الجواب الفصل في هذا الموضوع ؟ وما هو التصرف الأفضل عند مثل هذا اللقاء مع بنت العم أو بنت الخال يا فضيلة الشيخ ؟

أيها الإخوة والأخوات، إن هذا الموقف وأمثاله مما يصادفه شبابنا في حياتهم هو من مفرزات الحضارة الحديثة المتأثرة بالحضارة والعادات الأجنبية الدخيلة علينا، والوافدة إلى بلادنا بدون انتقاء، أنا لست مع الذين يودون منع كل وافد، ويغلقون الباب في وجه كل جديد، فإن الحكمة ضالَّة المؤمن أينما وجدها التقطها، ولكنني مع الانتقاء من كل وافد علينا، ننظر فيه ونعرضه على تشريعنا وعاداتنا وتراثنا، فإن ناسبه قبلناه، وإن جافاه رفضناه إذا لم يمكن تطويره، فإذا أمكن تطويره وتغييره مما يجعله ملائما لنا أدخلنا عليه من التطوير ما يجعله ملائما ثم أخذناه بعد ذلك، ولا نأخذه قبل التطوير، **فقد صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء وقال: هذا يوم نجَّا الله تعالى فيه أخي موسى، فقال له بعض الصحابة: يا رسول الله هذا يوم يصادف صوم اليهود، فقال: أنا أحق بموسى منهم، لئن أحياني الله تعالى إلى قابل لأغيِّرنه، فأصوم معه يوما قبله أو يوما بعده،**

أيها الإخوة والأخوات: الحجاب للمرأة فرض وواجب، والحجاب معناه حجب المرأة عن ملاقاة الرجال الأجانب عنها (غير المحارم) من الأقارب وغيرهم، إلا لضرورة أو حاجة ماسة، فإذا مست الحاجة إلى لقائهم وجب أن يكون اللقاء مع الحجاب الإسلامي الكامل، وبحضور بعض المحارم، وإلا كان اللقاء حراما، ما لم تمس الحاجة إلى كشف العورة كالتطبب،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد منع الشارع الإسلامي اختلاط الرجال بالنساء الأجانب عنهم إلا لضرورة أو حاجة ماسة أيضا، كما منع الشارع الحكيم المرأة من السفر إلا أن يكون معها رجل محرم أو زوج، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (**لا تسافر المرأة إلا معها محرم**.. .....) رواه البخاري.

وقد قرر فقهاؤنا حرمة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه خوف الفتنة، قال سبحانه وتعالى: « **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** » ٣٠ / النور، فإذا كان النظر حراما للنهي عنه كانت الملامسة أشد تحريما، لأنها أبلغ منه في خشية الفتنة، والمصافحة ملامسة وزيادة ، لما فيها من التبسط وإظهار المودة، وفي ذلك من الخطورة والفتنة ما فيه.

وأما قول بعض الناس: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصافح النساء عندما كان يبايعهن فباطل لا أساس له، لأن البيعة عهد، والعهد يكون باللفظ لا بالمصافحة، وقد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايع النساء مرة، وكان بعيدا عنهن، وكان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يبلغ صوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للنساء، ويبلغ صوت النساء للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

إلا أن بعض الفقهاء استثنوا من هذا الحكم مصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لا يرغب في مثلها أحد للزواج، لشيخوختها، فأجازوا مصافحتها وتقبيل يدها، برًّا بها وإكراما لها، قياسا على جواز النظر إلى وجهها وكفيها، الثابت بقوله تعالى: « **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** » ٦٠/ النور.

أيها الإخوة والأخوات: علينا أن نعيد النظر في الكثير من عاداتنا وتقاليدنا وأعرافنا، ونعرضها من جديد على تشريعنا وديننا، وننقيها من كل شائبة طرأت عليها وشوهتها، وإذا ما حصل ذلك سهل علينا التعامل مع بعضنا على أسس إسلامية حكيمة.

وأنا هنا أقول للشاب السائل: أيها الأخ الكريم، لاتزُر أحدا من أعمامك أو أخوالك أو غيرهم من الناس إذا كان لهم بنات بالغات من غير المحارم عليك، إلا بعد أن تطمئن إلى وجود من ترغب بزيارته من الرجال في البيت، فإذا فتح لك أو استقبلك إحدى بناته فغض بصرك عنها، امتثالا لأمر القرآن الكريم بذلك كما تقدم، ولا تصافحها، فإن وجدت في ذلك حرجا فبين لها أن ذلك كان منك امتثالا لأمر الله تعالى، وفيه تكريم المرأة وإبعادها عن مواطن الابتذال، وعن الالتقاء بالأيدي الملوثة الآثمة التي قد تمتد إليهن باسم السلام أو التحية، ثم تنال من عفتها وكرامتها، وتكون طريقا ممهدة إلى غوايتها من حيث لا تدري، وقل لها: لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتوقي من الهبوط في ذلك المنزلق الخطير، وأنه تعالى أحنى علينا من أنفسنا، وأعرف بأحوالنا منا، وأرحم بنا من أي أحد، ولِمَ لا ؟ فهو أرحم الراحمين، ألا تجد أخي السائل أن الحكومات تُهرع إلى تلقيح المواطنين ضد الأمراض كلما وفدت وافدة من المرض، لوقاية الأصحاء منه، فكذلك الابتعاد عن النظر إلى الأجنبيات وعدم مصافحتهن،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإنه وقاية من التعلق بهن، والتورط في إنشاء علاقات سيئة معهن، قال الشاعر: { **فنظـــرة فابتســـامة، فسلام فكلام، فموعد فلقاء** }، وقال الحكماء: { **درهم وقاية خير من قنطار علاج** }،

ثم هل وصل حالنا اليوم إلى ما وصل إليه من التفكك والفتن إلا بسبب عدم التوقي والتساهل في التعامل مع غيرنا!

أرجو أن يكون في ذلك بلاغ للناس، **والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل،**

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٦)

الحضانة

جاءتني رسالة من شابَّة مسلمة تقول فيها: إنني امرأة متزوجة، ولي ثلاثة أولاد، وقد ساءت العلاقة بيني وبين زوجي أخيرا، وانتهى الأمر بنا إلى الطلاق، وذهبت إلى بيت أهلي، وأخذت معي أولادي الثلاثة، وقد مضى على طلاقي سنتان، والآن يطلب زوجي الذي طلقني مني الأولاد، ليقوم هو بحضانتهم، فتمسكت بهم، ورفضت تسليمهم إليه، بل رفضت السماح له برؤيتهم أيضا، ونويت إقامة الدعوى عليه بطلب نفقتهم وأجرة حضانتهم، ثم إنه جاءني خاطب جديد، وقد وافقت عليه، وربما تزوجنا خلال سنة، فهل يبقى لي الحق بحضانة أولادي بعد زواجي، مع أن زوجي الجديد موافق على ضم أولادي إليَّ في بيته بعد زواجنا، وهل لي الحق في أخذ نفقتهم وأجرة حضانتهم من أبيهم ؟

أيها الإخوة والأخوات: حضانة الأولاد ماداموا صغارا محتاجين إلى الرعاية الذاتية هي من حق أمهم، لا ينازعها فيها أحد ما دامت مهيأة لها وقادرة عليها، لا الأب ولا غيره، أما نفقتهم فهي واجبة على أبيهم ما داموا فقراء صغارا، ثم إن كانت أمهم زوجة لأبيهم ضمهم الأب معا في بيته، وأنفق عليهم جميعا، وإن طلق الأب زوجته حضنتهم في بيتها أو بيت أهلها الذي تقيم فيه معهم، ولها الحق في هذه الحال بمطالبة أبيهم بنفقتهم، أما أجرة الحضانة وهي أجرة الرعاية والحماية لهم والإشراف على تربيتهم، فإنها على أبيهم أيضا، لأنها جزء من النفقة، وتستحقها الأم منه بعد الطلاق وانقضاء العدة، أما إذا كانت زوجة أو معتدة مستحقة لنفقة العدة عليه فلاحق لها في أجرة الحضانة،

هذا كله ما دامت الزوجة أو المعتدة أو المطلقة أو الأرملة مؤهلة لحضانة الأولاد، وذلك بأن تكون قادرة على رعاية الأولاد، وأمينة عليهم، ومتفرغة لهم، فإذا كانت مريضة عاجزة عن ذلك فلا حضانة لها عليهم، رعاية لمصلحتهم، وكذلك إذا تزوجت بعد بينونتها وانقضاء عدتها من زوجها الذي طلقها، فإن حضانتها تسقط بذلك الزواج عن أولادها من مطلقها، إلا أن يكون زوجها الجديد رحما مَحْرَما من الأولاد، كما إذا كان عمهم، فإذا كان كذلك لم تسقط حضانتها لهم، وضموا إليها في بيت العم إذا قبل بذلك، وإلا سقطت حضانتها لهم،

ثم إذا تزوجت أم الأولاد أو مرضت، انتقل حق الحضانة بعدها إلى أمها، جدة الأولاد، مادامت قادرة ومهيأة لحضانتهم وغير متزوجة بأجنبي عن الأولاد، فيكون لها أجرة الحضانة ونفقة الأولاد كالأم، فإذا لم تكن مهيأة للحضانة أو كانت متزوجة بأجنبي عن الصغار، سقطت حضانتها وانتقلت إلى جدتهم أم أبيهم، مادامت صالحة للحضانة بالشروط السابقة، فإذا عجزت أو كانت غير مهيأة انتقلت الحضانة إلى من بعدها في الدرجة، واختلف الفقهاء فيمن تكون له الحضانة بعد الجدتين على أقوال ومذاهب، وأكثر الفقهاء على أنه يأتي بعد الجدتين أخت الأولاد: الشقيقة الكبيرة البالغة، وبعدها أختهم لأمهم، وبعدها أختهم لأبيهم، وبعدها بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بينت الأخت لأب، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم العمة الشقيقة، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب، ثم خالة الأم الشقيقة، ثم خالة الأم لأم، ثم خالة الأم لأب، ثم خالة الأب الشقيقة، ثم خالة الأب لأم، ثم خالة الأب لأب، ثم عمة الأم الشقيقة، ثم عمة الأم لأم، ثم عمة الأم لأب، ثم عمة الأب الشقيقة، ثم عمة الأب لأم، ثم عمة الأب لأب.

فإذا لم يكن أحد من تلك الحاضنات مهيئا للحضانة ومستوفيا لشروطها، انتقلت الحضانة للذكور من العصبات على ترتيب الإرث، فتكون للأب، ثم للجد العصبي، ثم للأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، حتى تنتهي إلى أبناء العم وأبنا عم العم وإن بعدوا، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان المحضون فتاة، فإنها لا توضع في حضانة غير المحرم عنها أبدا، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا مؤهلا للحضانة، ترك الأمر للقاضي في وضع الأولاد عند من يرعاهم ويحسن إليهم، ولو كان من الغرباء، في قول كثير من الفقهاء، وذهب أبو حنيفة إلى أن المحضون ينتقل بعد العصبات إلى ذوي الأرحام من الرجال، كالأخ لأم وأبنائه، ثم العم لأم وأبنائه، ثم الخال لأم وأبنائه، وهكذا..

ومن هذا الاستعراض المجمل لتسلسل الحاضنات نستشعر مدى اهتمام الفقه الإسلامي برعاية الأطفال وحمايتهم والعناية بهم، حيث يرعاهم تحت عناية أقرب الناس إليهم وأحناهم عليهم: الأم، ثم الجدات، ومَنْ وراءهن، وإنهم لا ينتقلون إلى حاضنة بعدى مع توفر حاضنة أقرب منها إليهم، وجعل من شروط استحقاق الحاضنة للحضانة أن تكون قادرة على رعايتهم، وراضية بضمهم إليها، فإذا لم تكن مهيأة لرعايتهم، أو غير راضية بحضانتهم رغم قدرتها وتهيئها لذلك، لم تجبر على حضانتهم، وذلك رعاية لحريتها من جهة، ولحماية كرامة الأطفال وعزتهم من جهة ثانية، حيث ينقلون إلى حاضنة بعدها ترضى بذلك.

ثم إن الحاضنة إذا كانت متزوجة بغير ذي رحم محرم من الأولاد سقطت حضانتها عند أكثر الفقهاء، ولو رضي زوجها بحضانتهم وضمهم إليها في بيته، وذلك دفعا لضرر متوقع عليهم، ودفعا لحرج قد يتعرض له الزوج أو الحاضنة من جراء ذلك، فيكون الأفضل للجميع نقلهم إلى حاضنة بعدها مهيأة لذلك.

أما رؤية الأب لأولاده في مدة الحضانة ؛ فهي حق شرعي وقانوني له، وفاء لحقه وحق الأولاد في أن يشملهم بعنايته ورعايته، ولا تستطيع الحاضنة أمّاً كانت أو غيرها منعه من ذلك، أما مكان رؤيتهم له وزمانها فهذا أمر يجب أن يتفق عليه بين الأب والحاضنة، فإذا ما تعذر الاتفاق عليه بينهما حسمه القاضي بحكم قضائي، يعين فيه الزمان والمكان بحسب ما يراه من المصلحة، وأغلب القضاة اليوم يحكمون برؤية المحضون من قبل أبيه كل أسبوع مرة، وأفضل المواضع للرؤية هو بيت الأب أو بيت الحاضنة أو بيت قريبٍ لهما، فإن تعذر ذلك جعلت الرؤية في مخفر الشرطة، وهو وإن كان فيه بعض الإحراج، إلا أنه المكان الوحيد عند رفض الحاضنة تمكين الأب من الدخول إلى بيتها لرؤية الصغار، أو إرسالهم إليه ليراهم في بيته، ولهذا فإنني أناشد الحاضنات والآباء أن لا يختلفوا كثيرا على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكان الرؤية هذا، لئلا يؤدي الأمر إلى تحديد مكان الرؤية في مخفر الشرطة، لما فيه مـــن الإحـــراج والضرر، وأن يقدموا مصلحة الأولاد على خلافاتهم وعنادهم.

هذا بيان مجمل لتسلسل الحاضنات، وحق الأب في رؤية أولاده في مدة الحضـــانة، أرجـــو أن يكون فيه من الوضوح ما يكفي للإجابة عن السؤال المطلوب، وهنا أنتهـــز الفرصـــة لأنبـــه الأزواج والزوجات إلى خطورة التسرع في الطلاق أو طلبه، والتريث في ذلك مائة مرة ومرة قبل الإقدام عليه، لئلا يصل الأمر إلى ما هو موضوع هذا السؤال، **والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٧)

عمل المرأة

جاءني سؤال من امرأة متزوجة تعاني من مشكلة مع زوجها، تقول فيها: أنـــا امـــرأة موظفـــة ومتزوجة ولي ثلاثة أولاد، وزوجي يستحثني على ترك وظيفتي والبقاء في البيت للتفرغ له ولـــلأولاد، مدعيا أن عملي الوظيفي يضيع عليه الكثير من حقوقه، كما يضيع على أولادي حسن التربية والرعاية، حيث أضطر إلى تركهم ساعات طويلة من الوقت في اليوم عندما أذهب إلى وظيفتـــي، مـــن الســـاعة السابعة، وأعود إلى البيت منها في الساعة الثانية بعد الظهر، وطيلة مدة غيابي يبقى أولادي وحدهم في البيت مع الخادمة، وربما زارتني أمي مرة فبقيت عند الأولاد بضعة أيام مع الخادمة، وأنا أرفض ذلك وأصر على الاستمرار في عملي، لأنه في نظري خدمة قومية من جهة، ومصدر مالي أستطيع بـــه أن أرفد الأسرة وأساعد في الإنفاق عليها، ثم هو حق لي أثبت فيه ومن خلاله ذاتي، وأشعر مـــن خلالـــه بوجودي، لهذا كله فأنا متمسكة بعملي، ورافضة الاستجابة لطلب زوجي ترك العمل، فأرجو يا فضـــيلة الشيخ أن تخبرني عن موقفي هذا، أهو موقف صحيح وموقف زوجي خاطئ ؟ أم العكس هو الصحيح ؟ وذلك على ضوء النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية،

أيها الإخوة والأخوات: إن مشكلة هذه الأخت السائلة هي مشكلة العصر، فقد كثر الموظفات من النساء في أكثر الأقطار في عالمنا العربي، حتى ساووا الرجال في العدد، وربما زاد عددهم على عـــدد الرجال في بعض المرافق، وهو أمر مستحدث أفرزته الحضارة الحديثة، والتماس مع الغرب بعد أن لم يكن، فمنذ خمسين سنة فقط، وربما أقل من ذلك، كان توظف المرأة في الوظائف العامة عارا وشـــنارا، ولا يقدم عليه إلا الموصوفات بالتفلت والخروج على الأخلاق والقيم، اللهم إلا سلك التعليم الابتدائي، فقد كان أرباب العوائل يسامحون بناتهم إذا عملن معلمات للبنات منذ زمن بعيد،

وقد ساعد على هذا التوسع في توظيف المرأة تثقف المرأة وتعلمها، فقد أصبح عدد الطالبـــات في الجامعات يساوي عدد الرجال فيها أو يقاربه، وربما زاد عليه في بعض الجامعات كما هو الحال في العديد من كليات جامعة الكويت، حسب الإحصائيات المنشورة عن ذلك، وقد نتج عن هذه الظـــاهرة - أقصد ظاهرة توظف المرأة _ تغير الكثير من القيم والأخلاق المتوارثة لدينا، مثل:

مشاركة المرأة في نفقات الأسرة، بعد أن كانت النفقة مقصورة على الرجل، وخـــــروج المرأة إلى الشارع في كل يوم، بل في اليوم أكثر من مرة أحيانا، بعد أن كان خروجها مـــن البيـــت لا يتعدى المرة في الأسبوع، وربما في الشهر، ولحاجات خاصة ضرورية فقط،

ومنها كثرة إنفاق النساء المال على الكماليات، وربما ما دون الكماليات، كبعض أدوات الزينـــة وما إليها،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها تغير طريقة معاملة الزوجة لزوجها ونظرتها إليه، فبعد أن كانت تنظر إليه على أنه القائد للأسرة، والمدير لأمورها، أصبحت تنظر إليه شريكا في قيادة الأسرة معها، وربما شريكا من الدرجة الثانية بعدها هي في بعض الأحوال، وما إلى ذلك،

وهذا كله يثير ضيق بعض الرجال وحنقهم، بل الكثيرين من الرجال الذين يأبون إلا التمسك بالقيم التي تربَّوا عليها وعدوها جزءا من إسلامهم الذي يدينون به، أو تراثا من عروبتهم التي يتمسكون بها،

وإنني هنا أريد أن أقول كلمة بين الفريقين، تضع كلا منهما أمام مسؤولياته، وتوضح له ماله وما عليه، على ضوء المبادئ والقواعد والأسس الإسلامية ، وذلك بالبنود التالية:

١ - قيادة الأسرة للرجل، وذلك مصداقا لقوله سبحانه: « **الرجال قوامون على النساء** » ٣٤ / النساء، ولكن هذه القيادة لا تعني التجبر والظلم، ولكن تعني المسؤولية عن إصدار القرار بعد المشاورة والحوار مع المرأة،

٢ - نفقات الأسرة كلها واجبة على الرجل وحده مهما كان حاله ومهما كان حال المرأة، إلا أنه لا يكلف أكثر من طاقته وإمكانه، لقوله تعالى:« **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا** » ٧ / الطلاق، فإن أرادت المرأة أن تتبرع لنفسها أو لأولادها أو زوجها بشيء من مالها فوق طاقة زوجها واحتماله إذا كانت غنية، فهذا لها، وهو أمر حسن تشكر عليه، ولكنه ليس واجبا تلزم به أصلا، فلا تكلف به ولا تجبر عليه،

٣ - ليس للزوجة مغادرة بيت الزوجية إلا بإذن من الزوج أو لضرورة أو حاجة ماسة، فإذا غادرته بغير إذنه أو ضرورة كانت ناشزا، وسقطت نفقتها، وأثمت عند الله تعالى، لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)** رواه الترمذي، هذا إذا قام الزوج بجميع التزاماته نحو زوجته، من نفقة، ومهر، وحسن معاملة، وغير ذلك، فإذا أخل بالتزاماته، كأن منعها من مهرها المعجل، أو نفقتها المستحقة لها، أو آذاها، أو أضرَّ بها، أو طردها، فإنها تخرج من بيته إلى بيت أهلها رضي أو لم يرض، ولا تكون بذلك ناشزا،

وعلى ذلك، فإن للزوج أن يمنع زوجته من التوظف، لأن إقامتها في بيته حقه ما دام قائما بالتزاماته الشرعية نحوها، من نفقة وحسن معاملة ورعاية، هذا ما لم يصبح التوظف واجبا عينيا عليها، وهو أمر مستبعد في الظروف العادية،

وفي هذه المناسبة أريد أن أقول كلمة في حكم عمل المرأة وتوظفها بشكل عام، سواء كانت زوجة أو لا،

فالعمل خارج البيت، والتوظف في الأصل، حق لكل إنسان، رجلا كان أو امرأة، ما لم يترتب عليه إضرار بحقوق غيره، أو مخالفة لأمر الشارع، فإذا ما رغب في العمل إنسان، رجلا كان أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

امرأة، وترتب على عمله هذا إضرار بالغير، كالأجير الخاص يعمل للغير في مدة إجارته بدون إذن من المستأجر، فإن فيه إضرارا بالمستأجر، فيمنع لذلك، أو يعمل في خمارة أو مصرف ربوي، فإنه محـــرم لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **(لعنت الخمرة على عشرة أوجه: بعينهـــا وعاصـــرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها)** رواه ابن ماجه، وكذلك الربا، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)** رواه مسلم، فيمنع لذلك،

والعمل إلى جانب ذلك واجب على الرجل وحده، ولا يجب على المرأة منـــه شـــيء، إلا فـــي حالات الضرورة، وعلى ذلك فإذا امتنع الرجل الفقير عن العمل مع قدرته عليه، وطلب فرض النفقة له على أقاربه، لم يجب إلى طلبه، ويؤمر بالعمل، لأنه واجب عليه، أما المرأة الفقيرة إذا امتنعـــت عـــن العمل مع قدرتها عليه وطلبت فرض النفقة لها على أقاربها، أجيبت إلى طلبها، ولم تؤمر بالعمل، وفي ذلك تكريم للمرأة ليس بعده تكريم، وإبعاد لها عن مهابط الشبهات ما بعده إبعاد،

نعم إذا أصبح العمل والوظيفة للمرأة ضرورة قومية، كما في حال انشغال الرجال كلهـــم فـــي الحروب والمعارك، فإن العمل والوظيفة تصبح على المرأة في هذه الحالة ضرورة قومية وواجبا عينيا ، فتؤمر به كالرجل، إلا أنها حالات خاصة لا أظن أن أمتنا وشعبنا يمرون بها الآن، وحتى في هـــذه الحالات الخاصة، فإن المرأة تؤمر بالعمل بشرط احتجابها بحجابها الشـــرعي بعيـــدا عـــن الاخـــتلاط بالرجال، لأنه إثم لا ضرورة إليه،

ومن هذا المنطلق فإنني أنادي من بيده الأمر، أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المعاني المتقدمة عند توظيف النساء في الوظائف العامة، فلا يسرف في ذلك، ويلاحظ مع هـــذا أمـــور الحجـــاب، ومنـــع الاختلاط، **والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل،**

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٨)

نفقة الزوجة والأولاد

أيها الإخوة والأخوات، لقد سألتني امرأة فقالت: أنا امرأة متزوجة ولي ثلاثة أولاد، وزوجي ميسور الحال والحمد لله رب العالمين، ولكنه بخيل مقتِّر علينا في النفقة، فلا ينفق علينا إلا نفقة المعسرين، ولا يأتينا إلا بالضروري من الطعام والكساء، أما المسكن فهو مسكن بسيط متواضع يكاد لا يحتوي على أكثر من الضروري جدا، فهو غرفة واحدة ومطبخ وحمام صغير، مع أن زوجي ميسور كما ذكرت، بل غني يستطيع أن ينفق علينا دون إحراج أضعاف ما ينفقه الآن، ولكنه يرفض التوسيع علينا بالنفقة رغم الإلحاح الشديد عليه وتوسيط الأقرباء والأصدقاء،

فأرجو يا فضيلة الشيخ أن تبين لي ما يجب على زوجي من النفقة والمسكن لي ولأولادي، وما هي الطريقة الشرعية والقانونية التي عليَّ أن أتبعها للحصول على هذا الحق ؟

أيها الإخوة والأخوات، إن الإسلام أحاط الأسرة بسياج من الرعاية والعناية، يجعلها متماسكة مترابطة قوية، مستغنية بنفسها، غير محتاجة إلى غيرها، وأقام بين أفرادها وشائج من الترابط والتعاون يضمن لها الاستمرار والسعادة، ومن ذلك النفقة، فقد أوجب الشارع الإسلامي على الزوج النفقة على زوجته مطلقا، وعلى أولاده الصغار الفقراء، والنفقة هذه ليست نفقة كفاف وضرورة تقف عند الحد الأدنى للنفقة، ولكنها نفقة كفاية، تكون بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، فلا يقبل من الغني إلا نفقة الأغنياء ولو كانت زوجته فقيرة ومن أسرة فقيرة، وكذلك أولاده الصغار ماداموا فقراء لا مال لهم، فإن نفقتهم عليه نفقة موسعة، وهي نفقة كفاية بحسب حاله ثراء وفقراً، أما إذا كان الزوج من المتوسطين، فإنه يقبل منه نفقة المتوسطين، فإذا كان فقيرا معسرا قُبِل منه نفقة الفقراء المعسرين بحسب حاله، بشرط أن لا ينزل ذلك عن حد الضرورة،

فإذا أعسر الزوج بالنفقة كليا، وكان قادرا على العمل، فإنه يؤمر بالعمل للإنفاق على زوجته وأولاده، ويعاقب بالتعزير حتى يعمل ويكفيهم، فإذا لم يجد عملا أو كان عاجزا عن الكسب لمرض أو غيره، أمرت زوجته وأولاده من قبل القاضي بالاستدانة عليه في حدود نفقة الضرورة، ويكون ما يستدينونه دينا على الزوج إذا أيسر، فإذا أبى الناس إقراضهم، ألزم القاضي أقارب الزوجة الذين تلزمهم

نفقتها - لولا الزوج - إقراضها مقدار النفقة، وألزم أقارب الأولاد الذين تلزمهم نفقتهم لولا أبيهم أن يقرضوهم مقدار نفقتهم، ثم يكون ذلك كله دينا على الزوج يوفيه إذا أيسر، فإذا مات الزوج معسرا، لم يرجعوا على أحد بشيء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد وفَّر للزوجة والأولاد الصغار الفقراء النفقة على وجه مرض، في كل الظروف والأحوال، ولم يدعهم عرضة للحاجة أو السؤال أو العوز، والنفقة محل الحديث تشمل الطعام والكساء والمسكن، والدواء والخدمة عند الحاجة.

هذا ما يتعلق بمقدار النفقة الواجبة على الزوج، أما طريق استيفائها والحصول عليها، فالأصل أن يترك الأمر فيه إلى الزوج نفسه، فينفق على زوجته وأولاده بحسب رأيه في الحدود التي تقدمت، وهو ما يسمى بالإمتاع، فيشتري لهم من الطعام ما يحتاجون إليه، ومن الكساء أيضا ما يحتاجون إليه، وكذلك المسكن.. .، وكل ذلك في حدود طاقته وثروته، فإن كان ممن يسكنون البيوت الخاصة (فيلا) لم يقبل منه إلا بيت كذلك، وإن كان ممن يسكنون شققا صغيرة اكتفي منه بشقة صغيرة، بحسب حاله، وكذلك الكساء والطعام.. .، وليس للزوجة والأولاد أن يطلبوا منه النفقة نقودا ليشتروا بها ما يحتاجون إليه بأنفسهم، وهو ما يسمى ببدل النفقة،

إلا أن الزوج إذا ثبت تقتيره عليهم، وتقصيره في أداء ما توجَّب عليه نحوهم من النفقة إمتاعا، بحسب ثروته وطاقته، أمر القاضي _ بناء على طلب الزوجة والأولاد _الزوج بدفع بدل النفقة لهم في هذه الحال، بحسب طريقة دخله ؛ يوميا أو أسبوعيا أو شهريا.. . ، فإن كان من أهل الدخل اليومي كبعض العمال، يأمره القاضي بدفعها لهم يوما فيوما، وإن كان من أصحاب الدخل الأسبوعي كبعض الصناع، يأمره القاضي بدفعها لهم أسبوعا فأسبوعا، وإن كان من أصحاب الدخل الشهري كالموظفين العامين، يأمره القاضي بدفعها لهم شهرا فشهرا.. .، ولا يأمره بخلاف ذلك، لئلا يعنته، وبذلك تتوفر مصلحة المحتاجين للنفقة دون إضرار بالمنفق،

فإذا كان الزوج من البخلاء المقترين رغم يساره، وتعذَّر على الزوجة رفع الأمر إلى القاضي لبعض الظروف، جاز لها أن تأخذ من مال زوجها مقدار ما يجب لها من النفقة، هي وأولادها الصغار الفقراء، دون زيادة _ إذا تمكنت من ذلك _ سواء علم بذلك هو أو لم يعلم، فقد ثبت أن هند زوجة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائلة له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) رواه البخاري،

أيها الإخوة والأخوات، هذا بيان ملخص للنفقة الواجبة للزوجة والأولاد على الزوج، من حيث مقدارها، ومن حيث طريقة استيفائها، وأرجو أن يكون فيه غناء للسائلة الكريمة ومن سواها من النساء والأولاد، **والله تعالى من وراء القصد،**

وهو أعز وأعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٩)

اللعان بين الزوجين

وردني سؤال من امرأة متزوجة تقول فيه: أنا امرأة مسلمة متزوجة، ولي خمسة أولاد، وقد كنت إلى مدة قريبة سعيدة مع زوجي وأولادي، لا ينغص حياتنا منغص، مع أن زوجي كان محدود الدخل، مقلاً من المال، فقد رضيت بقضاء الله تعالى وقدره، وتدبَّرت أمري وأمر أولادي بهذا القليل، وحمدنا الله تعالى، إلا أنه منذ سنة تقريبا طرأ على حياتنا أمر غريب، فقد بدأ زوجي يُغيِّر لهجته في الحديث معي، وبدأ يمنعني من أمور ما كان يمنعني سابقا منها، وبدأ يتشكك في الكثير من تصرفاتي بعد أن لم يكن له أي شك فيها، فقد بدأ يمنعني من زيارة الجيران، ويمنعني من زيارة العديد من أقاربي وأر حامي المحارم، كالعم والخال، بل إنه بدأ يمنعني من زيارة والديَّ إلا إذا كان هو معي في الذهاب والإياب، وقد أطعته في أكثر ذلك دون ضجر أو تبرم، واحتملت منه كل هذه المضايقات، ممنية النفس في أن يراجع زوجي نفسه ويعود إلى سيرته الأولى من التفاهم والليونة في المعاملة، إلا أن شيئا من ذلك لم يحدث حتى الآن، رغم مضيِّ سنة، بل إن الأمر اشتد عن سابق عهده، فقد بدأ يصارحني بشكِّه في عفتي، ويتهمني بالشذوذ والخروج عن اللياقة والأدب، بل الخروج عن حدود الحلال إلى الحرام، ويظن بي ظنونا أنا منها بريئة، وما هي إلا أوهام وهلوسة ووسواس علق برأسه، وعاد عليَّ بأشد الضرر، وليت الأمر وقف عند هذا الحد، ولكنه تعداه إلى ما هو أخطر منه، فقد ولدت منذ شهرين ولدي الخامس، وبعد الولادة بيومين قال زوجي: إن هذا الولد ليس له، وإنه ولد زنا، ورفض الاعتراف به وتسجيله على اسمه ومنحه النسب الشرعي منه، وهنا قامت قيامتي، واستشاط غضبي، ونفد صبر، فهجرت بيته إلى بيت أهلي، وأرسلت إليه طالبة منه طلاقي، لأن الحياة الزوجية بيني وبينه بعد هذا الاتهام الخطير أصبحت مستحيلة، وإن كرامتي وكرامة أهلي لم تعد تحتمله ولا تحتمل أوهامه وشكوكه،

وقد لجأت إليك يا فضيلة الشيخ لتدلني على الطريق التي يجب عليَّ أن أسلكها للخلاص من زوجي من جهة، ولإثبات حق ابني في النسب منه من جهة ثانية، وذلك رعاية لحق هذا الطفل، ولإثبات براءتي مما اتهمني به،

أيها الإخوة والأخوات: إن هذه المرأة السائلة في مأساة خطيرة حقا، وإن حالها يدعو إلى وقفة ومعالجة حكيمة واعية فعلا، تحفظ حقها وحق ولدها وحق زوجها في وقت واحد، فإنه من الناحية النظرية - على الأقل - يمكن أن تكون هذه المرأة آثمة وزانية، وأن الولد ولد زنا، والزوج صادق في كل ما يقوله، ويمكن أن تكون المرأة صادقة عفيفة، والولد ولد شرعي لأبيه، والزوج كاذب في دعواه، والأمران ممكنان ومحتملان ولا يعلم الحقيقة غير الله تعالى، وعلينا في مثل هذه الحال أن نبيِّن حال كل من الزوجين، ونحكم بالحق الذي يَبِيْن لنا قدر الإمكان، مبتدئين بالنصوص الشرعية، وذلك على الوفق التالي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصل في نسب ولد أي زوجة أن يثبت من الزوج حكما، فكل امرأة بينها وبين رجل عقد زواج صحيح ؛ إذا ولدت ولدا، يكون هذا الولد ولدا لزوجها، ثابت النسب منه حكما، دون حاجة إلى اعتراف منه به، لقوله عليه الصلاة والسلام: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** متفق عليه، أي للزوج، وفي ذلك منتهى التكريم والتطمين للزوجة، ومنتهى الحماية للأطفال، إلا أن الإسلام يقدر أن المرأة قد تشذ عن الطريق وتحمل من الزنا، وفي مثل هذه الحال يكون في إلحاق الولد بالزوج ظلم لا يرضى به الإسلام، وللتوفيق بين هذه الحقوق كلها: حق الزوجة في حفظ كرامتها من الامتهان، وحق الولد في ثبوت نسبه من أبيه، وحق الزوج في نفي الولد عنه إذا لم يكن منه، قرر الفقهاء ما يلي:

١ - الولد للزوج بمجرد الولادة ما لم ينكره ،

٢ - إذا أنكر الزوج بنوة الولد منه، فإن كان قد اعترف به قبل ذلك صراحة أو ضمنا، لم يكن لإنكاره هذا أي أثر، لأن نسب الولد قد ثبت منه بالاعتراف به، والنسب إذا ثبت كذلك لم يمكن نفيه أصلا،

٣ - فإذا أنكر الزوج بنوة الولد ولم يكن قد اعترف به قبل ذلك صراحة ولا ضمنا، فإن كان إنكاره بعد مضي مدة التهنئة بالولادة، وهي أسبوع واحد، وقيل أسبوعان، وقيل ثلاثة أسابيع، لم يقبل إنكاره له، لأنه بمضي المدة من غير إنكار ثبت نسب الولد منه، فلا يقبل الإلغاء بعد ذلك أبدا،

٤ - فإذا أنكر الزوج الولد في مدة التهنئة دون تأخر، وعجز عن إقامة البيِّنة على زنا زوجته، رفع أمره إلى القاضي، والقاضي هنا يستدعيه ويستدعي الزوجة ويلاعن بينهما، واللعان أن يأمر القاضي الزوج بأن يحلف بالله تعالى أربع مرات بأنه صادق في اتهام زوجته بالزنا ونفي هذا الولد عنه، ثم يأمره بأن يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم يأمر الزوجة بأن تحلف بالله تعالى أربع مرات أن زوجها من الكاذبين في اتهامها بالزنا ونفي نسب الولد عنه، ثم يأمرها أن تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن حصل ذلك فرَّق القاضي بين الزوجين فرقة مؤبدة عند الجمهور، ثم نفي نسب الولد عن الزوج وألحقه بأمه فقط، ويسمى ولد اللعان،

وقد نزل ذلك كله في سورة النور، في قوله تعالى: « **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسةُ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنا العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم)** ٦-١٠/ النور،

هذا بيان موجز عما ورد في سؤال السيدة الفاضلة، أرجو أن يكون فيه الجواب المطلوب،

والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٠)

التفريق للشقاق

جاءني سؤال من أخت مسلمة تقول فيه: أنا امرأة قاربت على الأربعين من العمر ، متزوجة ولي خمسة أبناء، أصغرهم في التاسعة من العمر، وقد قمت بتربيتهم والعناية بهم وتعليمهم على قدر طاقتي وإمكاني، وقد كان زوجي طيلة هذه الفترة منصرفا عنهم وعن البيت وعني، معنيا بشؤونه الخاصة وأصدقائه، يقضي أكثر أوقاته في الديوانيات (**منتديات الشباب**) بعد انصرافه من عمله الرسمي، فإذا عاد إلى البيت عاد محتقنا نزقا يغضب لأتفه الأمور، ويفتعل الأسباب للمشاجرة والنزاع والخلاف معي ومع الأولاد، واستمر الأمر على تلك الحال طيلة هذه السنين كلها، والآن وقد قاربت على الأربعين وضعف جسمي ونفد صبري، لم أعد أحتمل منه ذلك، ولم يعد بإمكاني الصبر عليه، فهجرت البيت إلى بيت أهلي بعدما عجزت عن استعطافه ونصحه واستمالة قلبه، وإنني عازمة على طلب الطلاق منه، لأفرغ إلى نفسي وأريح أعصابي، فما هو الطريق إلى ذلك ؟ وما هي حقوقي عليه بعد الطلاق ؟ وهل لي الحق بعد الطلاق أن أعيش مع أولادي بعيدا عنه وعن مشاكله وخصوماته؟

أيها الإخوة والأخوات: إن الأسرة عماد المجتمع، وهي الخلية الأولى التي تتكون منها الأمة، وبقدر ما تكون هذه الأسرة متماسكة بقدر ما تكون الأمة قوية متحابَّة، ومن هنا نبه الإسلام إلى ضرورة الاهتمام بها وإقامتها على أقوى الروابط، ثم رعايتها مدة قيامها، وصيانتها بأعدل المبادئ التي تضمن الراحة والطمأنينة والحق للزوجين والأولاد، وقد اتبع الإسلام إلى ذلك أفضل الطرق وأنجع الوسائل، وإنني سوف ألخِّص ذلك بما يلي:

١ - أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجنسين كليهما ؛ المرأة والرجل بحسن الاختيار في فترة الخطوبة، وأن يختار كل منهما الآخر على أساس الدين والكفاءة، وهي الملاءمة والمناسبة في المستوى الاجتماعي العام،

٢ - أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلا الزوجين أن يجعلا الهدف الأول من الزواج المشاركة في بناء المجتمع، وليس اللذَّة والمُتعة، ولا بأس بعد ذلك بجعل اللذة والمتعة هدفا ثانيا بعد الأول،

٣ - أمر الشارع الإسلامي كلا الزوجين بعد الزواج بحسن المعاملة ؛ كل منهما للآخر، والصبر عليه، وشدد الأمر في ذلك على الزوج أكثر منه على الزوجة، قال تعالى: « **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** » ١٩ / النساء، ثم وعد الله تعالى الأكثر صبرا من الزوجين على الآخر بالأجر الأوفى والثواب الأكبر،

٤ - أمر الشارع الحكيم الزوجين عامة والزوج بصورة خاصة بالامتناع عن المضارَّة للآخر مهما كان الحال، قال تعالى: «**ولا تضارُّوهن لتضيِّقوا عليهن**» ٦ / الطلاق، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (**استوصوا بالنساء خيرا**) رواه مسلم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥ - فإذا ما استمر النزاع بين الزوجين وعسر على كل منهما احتماله وعلاجه، أمر الشارع الزوجين بالعودة إلى الأهل والأقارب، بل للحكماء منهم خاصة، ليدخلوا في الإصلاح بينهما، وإزالة الخلاف، وتذليل أسباب النزاع، قال تعالى: « **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا** » ٣٥ / النساء،

٦ - فإذا عجز الحكمان عن التوفيق وتقريب وجهات النظر بين الزوجين، وإزالة أسباب الخلاف بينهما، كان لابد من الطلاق والفراق، ليذهب كل منهما في وجهة، فيرتاح من الآخر ويرتاح منه الآخر، قال تعالى: « **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما** » ١٣٠ / النساء، آي أن على الزوج عندما يطلق زوجته أو يتراضى معها على المخالعة أن لا يقصد من ذلك الإضرار بها أو الإيذاء، ولكن الجنوح إلى الراحة وهدوء البال وإنهاء مرحلة الخصام والنزاع والشقاق، وإلا كان آثما في طلاقها، لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)** رواه ابن ماجه وأحمد ومالك، ثم إذا طلقها فإنه يطلقها طلقة واحدة رجعية فقط في طهر لم يمسها فيه، لئلا تطول عدتها عليها من جهة، وليبقى له ولها معا حق في العودة إلى الحياة الزوجية ثانية، واستئنافها إذا ما ندما أو جدت لهما رغبة في استئنافها مرة ثانية،

أيها الإخوة والأخوات: أقول لكم ثانيا، وللسيدة السائلة وزوجها أولا: على كل من الزوجين أن يتبع التعليمات الشرعية التي قدَّمتها، فإن في اتباعها تقليلا للمشاكل والخلافات الزوجية، بل حسما لها في أغلب الأحوال، فإذا ما تفلت من هذه المشكلات والخلافات بعضها لظروف خاصة واستعصى على الحل - وهو نادر قليل - كان الطلاق هو نهاية المطاف، ولكنني هنا أحذِّر من الإسراع إلى الطلاق قبل أن يصل الخلاف إلى درجة الاستعصاء على الحل نهائيا، لأن في الطلاق إضرارا بالأولاد والأسرة عامة، فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أصبح الاستمرار في الحياة الزوجية أشد ضررا منه، كما أقول للسيدة السائلة: إذا تم الطلاق بينك وبين زوجك لم يكن لك حضانة لأولادك بعد أن شبوا عن الطوق، وبلغوا سن الاستغناء عن رعاية الأم بالجملة، وسوف يبقون عند أبيهم وتحت رعايته ما دام مؤهلا لذلك، ومن حقك في خلال ذلك أن تَرَيهم بين الفينة والفينة، فإذا كان في ذلك ما يؤذي مشاعرك ويضر بنفسك وينال من أمومتك، فإن عليك قبل أن تطلبي الطلاق أن تحسبي لذلك حسابه، وأن تُحَسِّني علاقتك مع زوجك من الآن، وتحتملي ما يمكن احتماله، وتصبري على بعض الضيق في سبيل بقائك مع أولادك ضمن أسرة واحدة، فإن الله مع الصابرين، وبخاصة فقد مضى على زواجك منه واحتمالك له ردحا من الزمان، وليس عسيرا فيما أقدر أن تستطيعي الاستمرار معه ما بقي من الأيام، كما أتوجه في الوقت ذاته إلى زوج هذه الأخت السائلة ناصحا له بتحسين معاملته لزوجته، وصبره على تقصيرها إن وجد، في سبيل الحصول على مثوبة الله تعالى وأجر الصابرين، وفي سبيل حماية الأولاد الذين سيفقدون بعد الطلاق أمهم، ولا أظن أن أبا يرتاح إذا وجد أولاده في ضيق وحزن على فراق أمهم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرفقا أيها الزوجان بالأولاد، ورفقا براحتكم، ورفقا بأمانة الله تعالى التي حملكم إياها في زواجكم، **والله تعالى من وراء القصد،**

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢١)

الحلف بالطلاق في البيع والشراء

وردني سؤال من شاب مثقف يقول فيه: لي صديق تاجر متزوج، وله ولدان، وهو كثير الحلف بالطلاق في بيعه وشرائه وتعامله مع الناس، يحلف بالطلاق في اليوم مرات عدة، ليثق الناس به، ويتعاملوا معه، يحلف بالطلاق أنه لم يربح في السلعة الفلانية إلا كذا من الفلوس، ويحلف بالطلاق أن رأسمال السلعة الفلانية عليه هو كذا، ويحلف بالطلاق أن هذه السلعة من أجود الأنواع، ويحلف بالطلاق أن سعر هذه السلعة عنده أقل مما هو عند غيره بكثير، وهكذا دواليك، فقلت له يا أخي الكريم إن هذا القول آثم، وإن الطلاق لم يضعه الشارع لترويج السلعة، وإنما وضعه لإنهاء زوجية ثبت فشلها، فلم يأبه لقولي، واستمر في سلوكه، وزعم أن هذا الطلاق لا يقع لأنه لغو، وأنا أسألك يا فضيلة الشيخ عن صحة هذا القول، وهل يكون هذا الطلاق منه لغوا، ولا يقع عليه منه شيء ؟

أيها الإخوة والأخوات: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** رواه أبو داود وابن ماجه، وفي هذا القول البليغ من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معان كثيرة، فقد أثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديثه الشريف هذا أن الطلاق حلال، وأثبت أنه بغيض،

أثبت أنه حلال لأن به تنقضي الزوجية الفاشلة، ويتفرق الزوجان، ليتجه كل منهما وجهة أخرى قد يكون بها سعيدا، مصداقا لقوله تعالى: « **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما** »١٣٠ / النساء،

وأثبت أنه بغيض للتنفير من التسرع فيه والإقدام عليه من غير ضرورة أو حاجة،

والطلاق يقع من الزوج على زوجته بلفظ الطلاق، قصده أو لم يقصده على سواء، وذلك لخطورته وأثره الكبير، والتنفير من اللعب والهذيان فيه، فإن فيه إفساد الأسرة وتفكيك عراها وتهديم أركانها، مما يعود على الزوجين والأولاد بأسوء العواقب، لهذا قال عليه الصلاة والسلام محذرا ومنبها: **(ثلاث جِدُّهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة)** رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وذلك محل اتفاق الفقهاء مادام الطلاق منجزا ليس معلقا على شرط غير موجود في الحال، فإن علقه على شرط غير موجود في الحال، كأن قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إن كلمت فلانا فأنت طالق، وما إلى ذلك، فكذلك الحكم عند جمهور الفقهاء ؛ إن خالفت طلقت، وخالف بعض الفقهاء، وقال: إن علَّق طلاقه على شرط في المستقبل ؛ فإن قصد به الطلاق طلقت زوجته بحصوله، وإن قصد به منعها من شيء أو حملها على فعل شيء لم يقع به الطلاق، ويكون كاليمين بالله تعالى، إن برَّ بها فبها، وإن لم يبر بها وجبت عليه الكفارة،

وقد جعل الله تعالى الطلاق بيد الزوج حتى، إذا ما يئس من توافق زوجته معه، واستكمل كل أسباب تقويمها فلم تنفع معها، عمد إلى طلاقها، والأولى به في هذه الحال أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه، فإذا طلقها أكثر من ذلك وقع وأثم، وكذلك الزوجة إذا يئست من توافق زوجها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معها رغم بذلها كل أسباب الوفاق معه، فإن لها أن تطلب من القاضي تفريقها منه بعد بيان الأسباب المبررة لذلك، والقاضي بعد التثبت من الأسباب وعجزه عن إعادة الوفاق بين الزوجين، يعين حكمين ؛ أحدهما من قِبَل الزوجة والثاني من قبل الزوج، للمساعدة في التوفيق بين الزوجين أو التفريق بينهما، فإذا قررا التفريق أمضاه القاضي وحكم به، هذا ما لم يكن إضرار الزوج بزوجته واضحا جليا فاحشا، فإذا كان كذلك فرق القاضي بينهما بناء على طلب الزوجة فورا من غير تحكيم، هذا في قول بعض الفقهاء، وعليه العمل في كثير من البلدان الإسلامية ، تخليصا للزوجة من إعنات الزوج لها وإضراره بها، أما الفقهاء الآخرون فلا يرون للحكمين والقاضي التفريق في هذه الحال، ولكن بذل الجهد للتوفيق بينهما فقط، فإن أثمرت هذه الجهود فبها، وإلا تركوهما ليقررا المخالعة الرضائية بينهما بأنفسهما دون تدخل من أحد،

وكذلك للقاضي التفريق بينهما دون طلب من أحد إذا أصبحت الحياة الزوجية مُضَيِّعة لحق الله تعالى، كما إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - أو طرأت بين الزوج وزوجته حرمة مصاهرة.. .، فإن القاضي يفرق بينهما في هذه الحال حماية لحق الله تعالى، وإزالة للحرمة بينهما،

وقد شرع الإسلام الطلاق لحل زوجية ثبت فشلها وتعذر استمرارها، ولم يشرعه لترويج السلعة وترويجها، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: (**الحَلِفُ منفقة للسلعة ممحقة للبركة**)، رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود، وقال تعالى: « **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم** » ٢٢٤ / البقرة،

فيا أيها الزوج التاجر ؛ راقب الله تعالى في تجارتك، ولا تجعل الحلف بالله تعالى أو بالطلاق سبيلا لترويجها، فيمحق الله تعالى البركة، هذا إذا كنت صادقا في حلفك، أما إذا كنت كاذبا فيه، فإنك سوف تنال غضب الله تعالى، أو تفقد زوجتك، أو تبقى معها زانيا كباقي الزناة، والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**)، رواه البخاري ومسلم والترمذي، وهو أمر لا ترضى به أنت ولا يرضى به مسلم، والناس عنه غافلون، فتنبه من غفلتك، واستيقظ من رقادك، وأصلح لسانك، وراقب تصرفاتك، واتعظ بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (**وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم**)، رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، راجيا لك وللمسلمين جميعا التوفيق والسداد،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٢)

التفريق لعدم الإنفاق

جاءني سؤال من فتاة مؤمنة تقول فيه: تزوجت منذ أربع سنين، وأنجبت طفلين، إلا أن زوجي مقتر عليّ في النفقة رغم ثرائه وغناه، وهو ليس بخيلا، فإنه ينفق المبالغ الكبيرة في اليوم من أجل نفسه وشهواته، وزملائه وأصدقائه، وحفلاته ونزهاته، أما أنا وولدي فيقتِّر علينا، وقد طلبت منه زيادة النفقة مرات ومرات، وكان يعدني ثم يخلف الميعاد معي، وقد ذهبت إلى بيت أهلي غاضبة أكثر من مرة، ورفضت العودة إليه، ولكنه كان يأتي إليَّ في بيت أهلي ويعتذر عن تقصيره ويعدني بزيادة النفقة، وعندما أعود إلى البيت معه يعود سيرته الأولى، ويخلف وعده، حتى يئست من انصلاح حاله واستقامة سلوكه معي، فانتويت طلب الطلاق منه لأرتاح من المعاناة معه، وربما يرزقني الله تعالى بزوج آخر أكون معه أكثر سعادة وسرورا، ولكنه رفض إجابتي إلى طلبي الطلاق منه، وقال لي: لن أطلقك ما حييت، وسوف أقتِّر عليك بالنفقة أكثر وأكثر ما دمتِ قد طلبت الطلاق، فهل لي يا فضيلة الشيخ أن أطلب الطلاق منه لذلك ؟ وما هو السبيل إلى تحقيق طلبي ؟

أيها الإخوة والأخوات: أقول لهذه المرأة المغلوبة على أمرها مع زوجها: إن سؤالك فيه من الغرابة ما فيه، فكيف يكون زوجك كريما مع غيرك وبخيلا معك، مع أن الكرم والبخل صفتان متناقضتان لا تجتمعان غالبا في شخص واحد، وربما كان لبخله معك سبب خاص، وربما كنت أنت محور هذا السبب، فعودي أختي المؤمنة إلى سلوكك أولا وتفحصيه، وتبيني ما فيه من شذوذ أو تقصير، فربما وجدت فيه ثغرة تنفذين من خلالها إلى قلبه ورضاه، فيحصل الانسجام ويتم التوافق ويزول سبب المعاناة، وأغلب الظن أنك ستنجحين إذا ما حاولت مثل هذه المحاولة بصدق وحصافة، فإذا كان العكس ولم تنجحي في الوصول إلى قلبه، ولم تنالي ثقته، ولم تحصلي على النفقة المطلوبة، فإن لك أن ترفعي عليه دعوى نفقة، فإذا أثبتت ملاءته وغناه ؛ فرض القاضي لك ولأولادك منه عليه نفقة كفاية، تتناسب مع حاله وثروته، يدفعها إليك عن طريق السلطة القضائية يوما بيوم، أو شهرا بشهر.. . بحسب نوع دخله إذا ما تعذر تحصيلها منه رضائيا، وبذلك تصلين إلى ما تبتغين، وتستغنين به عن الطلاق الذي فيه فك عرى الأسرة، وحرمان الأولاد من رعاية أحد أبويهم، وفي ذلك من الضرر الشيء الكثير،

هذا هو الطريق الأسلم والأسهل الذي عليه جماهير الفقهاء في مثل هذه المشكلة، فإذا ما تعذر هذا الطريق أو صعب أو لم ينفع ؛ فإن أمامك طريقا آخر، وهو الأخذ من ماله عنوة أو خفية بمقدار ما يكفيك وولدك دون زيادة - إن استطعت - لأن النفقة حقك وحق ولدك الصغار الفقراء، وإن لصاحب الحق مقالا، فإذا تعذر ذلك أيضا، فإن أمامك طريقا ثالثا وهو الاستدانة عليه بأمر القاضي، وبذلك تستدينين عليه ما يكفيك وولدك، ويعود الدائن على الزوج قضاء بمقدار هذا الدين، فإذا رفض الناس إقراضك عليه ؛ أمر القاضي أقرب الناس إليك وإلى ولديك من الميسورين ؛ كالجد والأخ والعم.. .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإقراضك، وجعله عليه واجبا وألزمه به، ثم يرجع هذا المُقرض على زوجك فيما أقرضك إياه بأمر القاضي، وهذه الطرق كلها مما أجمع عليه الفقهاء، وأخذت به عامة القوانين العربية للأحوال الشخصية،

فإذا أبيت إلا طلب الطلاق، فإنه حقك عند جمهور الفقهاء، وقد نصت عليه أكثر القوانين العربية، وخالف بعض الفقهاء وقالوا لا تفريق لعدم الإنفاق، ولكن إلزام بالنفقة قضاء، أو إذن بالاقتراض كما تقدم لا غير، وعلى ذلك فإن لك أن تتقدمي إلى القاضي الشرعي بدعوى طلاق لعدم الإنفاق، فإذا ثبت أن زوجك مليء ويمتنع عن تقديم النفقة المناسبة لثروته وغناه، أمره القاضي بالإنفاق عليك بحسب ثروته، وأمهله مدة مناسبة، فإذا نفَّذَ الحكم القضائي وأنفق بما هو مناسب فبها، وإلا فرَّق القاضي بينك وبينه بحسب طلبك، بطلقة واحدة، وهي طلقة رجعية عند بعض الفقهاء، وبائنة عند البعض الآخر،

هذا هو الطريق القضائي، وإنني لا أنصح أحدا باللجوء إليه إلا بعد استكمال كل أسباب الوفاق والوئام، لأن الحياة الزوجية حياة إنسانية، ولا تكون مريحة وسعيدة إلا إذا قامت على أسس من التفاهم والمحبة، والقضاء كقلع الضرس المريض، لا يلجأ إليه إلا في آخر الحلول،

وأرجو أن تكون هذه العجالة جوابا شافيا للسائلة الكريمة، تضعها في مشكلتها على الطريق الصحيح، وتأخذ بيدها إلى أنسب الحلول، **والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل،**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٣)

التفريق للغيبة والسجن

جاءني سؤال من فتاة وصفت نفسها بالمعذَّبة، قالت فيه: أنا فتاة معذبة، قضى الله تعالى عليَّ بالعذاب والمعاناة من أول شبابي ومقتبل عمري وباكورة زواجي، فقد خطبني شاب من أسرة ثرية، وبعد أن رأيته ورآني ووافق والدي ووالداه على الزواج تزوجنا، وكنَّا مثالا للزوجين السعيدين، ننعم بالمحبة والألفة والمال والثروة، إلا أننا كأننا لم نشكر الله تعالى على هذه النعمة حق شكرها، ولم نقم بواجبنا نحو الله تعالى حق القيام، فكان الجزاء من الله تعالى لنا على ذلك التقصير معاناة وعذابا، فقد تعلق زوجي بالأسفار، وجعل ذلك مهنته وصنعته، وهي مهنة تدر ربحا وفيرا، ولكن فيها معاناة للزوجة ما بعدها معاناة، فإن زوجي يسافر ويطيل السفر الشهر والشهرين والثلاثة، وربما زاد سفره على خمسة أشهر، فإذا عاد من سفره وفرحت به تهيأ لسفر آخر بعد بضعة أيام، وهكذا دواليك، وليت الأمر وقف عند هذا الحد، ولكنه تعدَّاه إلى السجن، فإن عمل زوجي عمل ممنوع، لأنه يتجر في سلع ممنوعة دوليا، فإذا ما قبض عليه ذات مرة متلبسا بعمله في تلك الممنوعات أودع السجن، السنة والسنتين، فإذا ما خرج منه وفرحت به عاد سيرته الأولى إلى السفر والاتجار بالممنوعات، ثم السجن، وقد أصبح من المعتادين على ذلك، بل من المدمنين عليه - إن صح التعبير -، لأن هذه التجارة تدر ربحا وفيرا في عناء قليل، ومن امتهنها ونَعِمَ بثرائها صعب عليه العزوف عنها إلى غيرها مما لا يدر إلا ربحا محدودا في جهد كبير، وهكذا فإن لي زوجا ولكني لا أراه إلا قليلا، لأنه بين مسافر وسجين، وقد ضقت بحياتي هذه ذرعا، وتمنيت أنني لم أقبل الزواج منه سابقا، وأنني لو قبلت الزواج من شاب فقير، فإنه أفضل من هذا الثري، أراه ويراني كل يوم، وأقاسمه العيش ولو كان قليلا، وأحس بالحياة الزوجية معه وإلى جانبه، ولكن قضاء الله تعالى سبق إلى ما ذكرت لك، فما هو الحل يا فضيلة الشيخ ؟ وهل يحق لي أن أطلب الطلاق من هذا الزوج المعذَّب والمعذِّب في الوقت نفسه ؟

أيها الإخوة والأخوات: إن قصة هذه الشابة السائلة لحرية بأن نقف عندها طويلا، نفندها ونأخذ منها دروسا وعبرا قبل أن نجيب عنها ونبحث فيها ونقترح لها الحلول،

فإن الزواج شركة فيها معاناة ومسؤولية، وليس منحة ونعمة خالية عن كل المنغصات، وسائغة ذلولا كما يظنها بعض الناس، ولهذا فإن على كل من الزوجين الرجل والمرأة أن يبحثا بجدِّية في مرحلة الزواج، كل منهما عن شريك لحياته في هذا المجتمع، يشاركه حياته ومسؤولياته، ويقف إلى جانبه في الملمات والمهمات وحوا لك الظروف، لا أن يبحث عن كيس مال ولوحة جمال يُسَرُّ بها وينفق منها ويحتمي وراءها، فإذا أخطأ الهدف ووقع في المعاناة - كما حصل لهذه الفتاة صاحبة السؤال - جاء مهرولا ينادي هل من منقذ ؟

إنني أولا أنادي الشاب الذي وقعت هذه الفتاة في قفص زوجيَّته، وأقول له: يا أخ الإسلام ، عد إلى رشدك، واستيقظ من نومك، وتنبَّه من غفلتك، فليس العمل الذي تقتات منه عملا مشروعا، ولا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الربح التي تجنيه منه ربحا حلالا، ولا الحياة التي تعيشها حياة مباركة سعيدة، لأن السعادة ليست مع الثروة دائما، ولا السعادة مع الربح الوفير في كل الأحوال، ولكن السعادة مع القناعة وراحة البال والإحساس بالمسؤولية قِبَل الغير، فتنكَّب يا أخي المؤمن عن هذا الطريق المنحرف، وفتش عن الربح الحلال وإن قل، وعد إلى زوجتك، وتمتع بها، ومتعها بنفسك، فالحياة قصيرة مهما امتدت، ومنتهية مهما طالت، والموت آت ولاشك مهما بعد نسبيا، والحساب يوم القيامة دقيق مهما تشابكت الأمور، قال تعالى: « **أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور، وحصل ما في الصدور، إن ربهم بهم يومئذ لخبير** » ٩-١١/ العاديات،

ثم أتوجه إلى الشابة السائلة، فأقول لها: يا أخت الإسلام : لقد أخطأت الطريق، وأسأت الاختيار من سابق، يوم قبلت الزواج من شاب غنيٍّ لغناه فقط، وعليك أن تتحملي جزئيا نتيجة خطئك الأول، وأن تحاولي الإصلاح قدر الإمكان، والصبر قدر المستطاع، والنصح ما وجدت إلى ذلك سبيلا، فإن انتهيت إلى طريق مسدودة، وأحسست بالعجز واليأس من الإصلاح، فإن لك طلب التفريق منه بسبب الغيبة، بالشروط التالية:

١- أن تطول غيبة زوجك في سفره، وقد اختلف الفقهاء في تقدير طول هذه المدة على مذاهب، فقال بعضهم سنة، وقال آخرون ستة أشهر، وذهب آخرون إلى عدم التفريق بسبب الغيبة مهما طالت المدة، وما على زوجة الغائب إلا أن تصبر وتحتسب حتى يعود زوجها إليها أو يصحبها إليه،

٢- أن تكون غيبة زوجك غيبة غير مبررة، وتقدير ذلك يرجع إلى القاضي عند الاختلاف، فإن كانت غيبة الزوج لعذر مشروع لم يجز لك طلب التفريق منه من أجل الغيبة، عند بعض الفقهاء، ولم يشترط البعض الآخر عدم العذر للغائب، وأجازوا التفريق للغيبة بعذر وبغير عذر،

٣- إذا طلبت من القاضي التفريق بينك وبين زوجك بسبب غيابه عنك طويلا، فإذا كان لزوجك عنوان معروف في غيبته، فإن القاضي يكتب إليه ليعود إليك أو يصحبك إليه قبل الحكم لك بالتفريق منه، ويمهله لذلك مدة مناسبة، فإن عاد أو صحبك إليه فقد تم لك ما تريدين، وإن لم يفعل من ذلك شيئا فرَّق القاضي بينك وبينه بطلقة، وإذا لم يكن له عنوان معروف فرَّق بينكما بناء على طلبك بدون كتابة إليه، بعدما أنظره مدة مناسبة،

٤- فإذا كان زوجك سجينا، فإن القاضي يفرق بينك وبينه إذا طلبت ذلك إذا مر على سجنه سنة على الأقل، ولا تفريق قبل سنة في قول بعض الفقهاء، وقال الأكثر ون من الفقهاء: لا تفريق للسجن مطلقا مهما طالت مدته، لئلا يجتمع على السجين مصيبتا السجن وتفريق الزوجة، وما على الزوجة إلا أن تصبر وتحتسب أجرها عند الله تعالى،

أما القوانين العربية للأحوال الشخصية، فإن عامتها يجيز التفريق للسجن بشرط مرور سنة عليه، وربما اشترط بعضها شروطا أخرى أيضا، **والله تعالى أجل وأعلم،**

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٤)

أحكام العدَّة

جاءني سؤال من امرأة توفي عنها زوجها، تقول فيه: إنني امرأة في الخمسين من عمري، وقد توفي زوجي قبل بضعة أيام، والناس يأتون إليَّ من كل مكان ليعزوني بزوجي، منهم الرجال ومنهم النساء، ومنهم المحارم وغير المحارم، وأنا أستقبلهم وأتقبل منهم العزاء في زوجي، ويحيط بي أولادي وإخوتي، وقد جاء من قال لي: لا يجوز لك أن تستقبلي أحدا من الرجال الأجانب غير المحارم، بحجاب ولا بغير حجاب، كما لا يجوز لك أن تخرجي من البيت لأي سبب كان، ولا يجوز لك أن تتزيني بأي نوع من الزينة، وذلك طيلة مدة العدة، فأرجو يا فضيلة الشيخ أن تخبرني عن مدى صحة ما سمعت، وهل العدة واجبة عليّ فعلا ؟ وما هو معناها ومدتها ؟ وما هي أحكام العدة ؟

أيها الإخوة والأخوات: العدة واجبة على كل زوجة إثر انقضاء الزوجية، لأي سبب كان الانقضاء، سواء كان بالطلاق، أو بالموت أو بالفسخ.. .، إذا كان ذلك بعد الدخول بها أو الخلوة، ولا تجب عليها العدة إذا انقضت الزوجية قبل الدخول والخلوة،

والعدة تبدأ من تاريخ الفرقة حكما، فإذا كان سببها الطلاق بدأت من تاريخ الطلاق، علمت به الزوجة أو لم تعلم، وإن كان سببها الوفاة بدأت من تاريخ الوفاة، علمت الزوجة بها أو لم تعلم، فإذا كان سببها تفريق القاضي بين الزوجين للشقاق أو الضرر أو الغيبة أو الفقد أو الإعسار بالنفقة أو غير ذلك، كان بدء العدة من تاريخ النطق بالحكم،

ولا صحة لما يروِّجه بعض العامة من أن للزوجة تأخير بدء عدتها بعد انعقاد سبب وجوبها إلى أسبوع، أو شهر، بعد الطلاق أو الموت أو التفريق.. .، لأن العدة تبدأ من تاريخ الفرقة حكما لحق الله تعالى، سواء التزمت بها الزوجة أو لم تلتزم، ولا يحق لأحد تأجيلها عن ذلك،

ومدة العدة تختلف باختلاف حال الزوجة، ونوع الفرقة، كما يلي:

فإذا كانت الزوجة حاملا عند الفرقة اعتدت بوضع حملها، سواء كان سبب العدة الطلاق أو الفسخ أو الوفاة أو التفريق.. .، لقوله تعالى: « **وأولاك الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** » ٤/ الطلاق،

وإذا كانت الزوجة عند الفرقة غير حامل ؛ فإذا كان سبب العدة الوفاة، كانت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ما دام عقد زواجها صحيحا، لقوله تعالى: « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربع أشهر وعشرا** » ٢٣٤/ البقرة،

وإذا كان سبب العدة طلاقا أو تفريقا أو فسخا.. . ولم تكن حاملا، كانت عدتها ثلاث حيضات، لمن هن في سن الحيض، لقوله تعالى: « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** » ٢٢٨/ البقرة، فإذا كانت الزوجة صغيرة دون سن الحيض، أو كانت كبيرة يائسة انقطع حيضها، كانت عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: « **واللائي يئسن من المحيض من نسائكن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** » ٤/ الطلاق،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المرأة المطلقة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: « **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** » ٤٩ الأحزاب،

أما أحكام العدة، فهي أربعة:

١ - المكث في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا لضرورة، هذا ما دام بيت الزوجية ميسَّرا للإقامة فيه، فإذا لم تكن الإقامة فيه ممكنة ؛ كأن تهدم، أو منعها من المقام فيه مانع، فإن لها أن تغادره إلى أقرب منزل تستطيع المقام فيه، فيكون هذا المنزل في حقها بديلا عن بيت الزوجية، فتقيم فيه مدة العدة ولا تغادره إلا لضرورة أو حاجة ماسَّة، كالتطبب مثلا، فإن دعت إلى الخروج منه مؤقتا ضرورة أو حاجة، فإن لها أن تخرج منه للضرورة أو الحاجة على قدرها، ثم تعود إليه فور انقضائها،

٢ - ترك الزينة، وهو ما يسميه الفقهاء الحداد أو الإحداد، ومعناه ترك التحلي بالذهب وما إليه من أصناف الحلي، وترك لبس الألبسة الزاهية والمزخرفة التي اعتاد الناس التزيُّن بها ولبسها لأفراحهم، وعدم وضع الأصباغ على الوجه، وما إلى ذلك من أنواع الزينة المعتادة في العرف، وهذا في حق المعتدة من وفاة باتفاق الفقهاء، أو طلاق بائن أو فسخ عند كثير من الفقهاء، أما المعتدة من طلاق رجعي، فلا يلزمها الحداد،

٣ - الامتناع عن الزواج، فإذا تزوجت خلال العدة كان زواجها باطلا كأنه لم يكن،

٤ - الامتناع عن مقابلة الأجانب من الرجال لغير ضرورة، وذلك كله مدة العدة، فإذا انقضت مدتها انتهت هذه الأحكام وعادت المعتدة كغيرها من النساء، فيحل لها ما كان حلالا لها قبل العدة ومنعت منه في أثنائها،

هذا ويمتنع على أي من الناس خطبة المرأة المعتدة حتى تنتهي عدتها، فإن خطبها فيها أحد أثم وأثمت هي إن وافقت على هذه الخطوبة، إلا أن للخُطَّاب التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها دون غيرها من المعتدات، تلويحا وتلميحا من غير تصريح، قال تعالى: « **ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم** » ٢٣٥/ البقرة،

والعدَّة واجبة على الزوجة إثر الفراق كما تقدم، فإن التزمت أحكامها بَرَّت وأُجِرت، وإن خالفتها أثمت،

وحكمة تشريع العدة أمور، تختلف باختلاف نوع العدة، وهي في الجملة ما يلي:

١ - استبراء الرحم وتيقن عدم وجود حمل فيه، أو وضع هذا الحمل إن كان موجودا، وذلك حفظا للأنساب التي يهتم الإسلام بحفظها كثيرا، ويعده أصلا لكرامة الإنسان،

٢ - تهدئة النفوس والعواطف مما يكون قد لحقها من آثار الزوجية المنقضية، كالحزن والأسى والضيق وما إليه، حتى تستطيع المرأة استئناف حياتها العادية بعدها بنفسية سليمة هادئة وواعية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- المحافظة على سلامة العلاقات الاجتماعية والأخلاق بين الناس، وحفظ المودة للزوج الذي انتهت العلاقة معه، هذا إذا كانت العلاقة معه هادئة يؤسف عليها، أما إذا كانت العلاقة في أصلها طائشة يفرح للتخلص منها فكذلك، تهدئة للنفوس وحفظا للسمعة بين الناس، فإنه لا يليق بالمرأة مطلقا أن تتزين بعد طلاقها أو موت زوجها، وإن المجتمع لا يحتمل ذلك أبدا ولا يسيغه، حتى لو كانت الزوجية الأولى طائشة عابثة وفاشلة،

٤- حفظ سمعة المرأة من أن تلوكها الألسنة إذا ما خرجت من بيتها دون رقابة عليها ثم ظهر أنها حامل، وربما كان حملها من زوجها قبل الفراق، فإن الناس سوف يلوكون عرضها وينالون من سمعتها، وكذلك إذا تزوجت إثر فراقها لزوجها الأول، فإن الناس سوف يتهمونها بأبشع التهم،

لهذا كله فإن الإسلام فرض على المرأة العدة تلك المدة لما تقدم من المعاني والحكم، وتفرد القرآن بالنص عليها وبيان مدتها لأهميتها، وأشير هنا إلى أن مبدأ العدة هذا مبدأ إنساني عالمي، فما من شريعة من شرائع الأرض إلا وأخذت به والتزمته، كالنصرانية، واليهودية، وإن اختلفت الشرائع فيما بينها في المدة وبعض الأحكام،

ولهذا فإنني أوصي السائلة الكريمة ومن حالها مثل حالها من النساء، أن يلتزمن هذا الحكم الشرعي، ولا يخرجن عليه، إرضاء لله تعالى ووفاء بحقه سبحانه، وضمانا لحسن سير العلاقات الاجتماعية بين الناس، **والله تعالى من وراء القصد، وهو أرحم الراحمين،**

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٥)

سفر الحاضنة بالمحضون

وردني سؤال من شاب يقول فيه: أنا رجل في الثلاثين من عمري، متزوج ولي أربعة أولاد، أكبرهم في الثامنة من عمره، وأصغرهم في السنة الثانية من عمره، وقد ساءت العلاقة بيني وبين زوجتي، واستشاط النزاع بيننا واستعصى على الحل، رغم وساطة الأهل والأصدقاء، وانتهى الأمر بيننا إلى الطلاق، وقد دفعت لزوجتي بعد طلاقها مؤجل مهرها، كما دفعت لها نفقة عدتها، ثم نفقة الأولاد، لأنها اصطحبتهم معها في حضانتها، ودفعت لها فوق ذلك أجرة لحضانتها للأولاد حسب ما أمر به الشرع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ومن يومها والأولاد عند أمهم ترعاهم وتربيهم وتعنى بهم، وإنني أزورهم بين الفينة والفينة، أتفقد أحوالهم، وأرعى شؤونهم، وأسدي لهم النصح والتوجيه قدر الإمكان، وقبل أسبوعين علمت أن مطلقتي أم الأولاد تنتوي السفر مع الأولاد إلى بلد عربي مجاور، للإقامة فيه معهم، وذلك لظروف خاصة اقتضت سفرها، إلا أنني لا أوافق على ذلك، لأن سفرها بهم سوف يحرمني من رؤيتهم وتربيته والإشراف عليهم، وهو ضرر كبير بي وبهم، لهذا رجعت إليك يافضيلة الشيخ لتبين لي إن كان بإمكاني منعها من السفر، أو أخذ الأولاد منها إذا سافرت، لأقوم على رعايتهم بنفسي، أم أن لها أن تسافر بهم وتحرمني منهم وتحرمهم مني ؟

أيها الإخوة والأخوات: هذه إحدى المآسي التي تمر ببعض الأسر التي تَفَرَّق شملها، وتمزق كيانها بالطلاق، ويعود ذلك بأسوئ العواقب على الأولاد وتربيتهم وسلوكهم، بل على نفسيتهم أولا، ولهذا فإنني أناشد الأزواج والزوجات ثانيا وثالثا أن يراقبوا الله تعالى في أولادهم، وأن يحسبوا حساب مثل هذا الموقف ألف مرة ومرة قبل أن يقدموا على الطلاق، وأن يقدِّموا مصلحة الأولاد على نزواتهم وشهواتهم ومصالحهم الخاصة، وأن يصبروا ويتحملوا بعض المتاعب، وأن يحاولوا تذليل كل العقبات التي تحول دون استمرارهم في أسرة واحدة، من أجلهم ومن أجل أولادهم،

وعلى أي حال، فإنني أعود إلى سؤال السائل الكريم، وأقول له: الحضانة حق الأم وحق الأولاد معا، فهي لمصلحتهما شرعت، فالأم بها تشبع أمومتها، والأولاد بها يضمنون حنان أمهم ورعايتها لهم، وبالتالي تنشئتهم على أحسن ما يمكن، إلا أن هنالك حقا آخر إلى جانب حق الحضانة، وهو حق الولاية، والولاية تثبت حقا للأب والأولاد أيضا، فهي للأب يشبع بها غريزة الأبوة، وهي للأولاد تضمن لهم رعاية مستمرة وسلوكا قويما وتنشئة سوية، وعلينا - حماية لمصلحة الأولاد من جهة ومصلحة الزوجين معا من جهة ثانية - أن نحافظ على الحقين معا قدر الإمكان ؛ حق الحضانة وحق الولاية، وأن نمنع أي استهتار بأي من هذين الحقين، أو أي عبث بهما أو تجاوز عليهما، ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، وعلى ذلك فإذا ما أرادت هذه الأم الحاضنة السفر بالأولاد بما يفوِّت حق الولاية لهم وللأب، كان للأب منعها من ذلك حماية للحقين معا، ومحافظة عليهما على سواء، فيقال لها إما أن تبقي وتبقى الحضانة لك والأولاد بين يديك، وإما أن تسافري فتسقط حضانتك وينتقل الأولاد إلى من بعدك في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحضانة، بحسب ترتيب محكم بيَّنه الفقهاء وقدمته في حلقة سابقة، إلا أن تسافر الحاضن بالأولاد إلى مكان قريب من بلد أبيهم، إذا كان ذلك - لقربه - لا يمنع الأب من تفقد حالهم والنظر إلى شؤونهم كل يوم، كالخروج بهم إلى مدينة قريبة من مدينة أبيهم لا يزيد بعدها عنها أكثر من ساعة أو ساعتين بالوسيلة المعتادة، كالسيارة،

وكذلك فإن للأم خاصة أن تسافر بالأولاد إلى بلدها الأصلي الذي تزوجها فيه زوجها وعقد فيه عليها، مهما كان بعيدا، لأن ذلك يعد مشروطا عليه في عقد الزواج حكما،

هذا ملخص حكم انتقال الحاضنة بالمحضون، وفيه أنتهي إلى إجابة السائل الكريم عن سؤاله، فأقول له: من حقك يا أخي أن تمنع زوجتك بعد طلاقها من السفر بالأولاد خارج القطر، مهما كان مبرر السفر، إلا أن يكون المكان الذي تود الزوجة السفر إليه هو بلدها الأصلي الذي عقدتَ عليها فيه الزواج، فإذا لم يكن كذلك وأبت إلا السفر سقطت حضانتها، وجاز لك أن تطلب نقل حضانة الأولاد منها إلى مَن بَعدها في الدرجة، كأمها، ثم أمك، ومن بعدهما من الحاضنات، فإذا لم يوجد أحد يصلح لحضانتهم منهن، نقلوا إليك لترعاهم بنفسك مدة غياب الأم،

هذا هو حكم الفقه والقانون، ولكني أناشدك الله تعالى يا أخي المسلم أن تراقب الله تعالى في أولادك، وأن تنظر من خلال مصلحتهم لا مصلحتك أنت، فإن رأيت أن الأفضل لهم أن يسافروا مع أمهم، وأنه لا خطر ولا ضرر عليهم في ذلك، فدعهم معها، وتحمَّل البعد عنهم لمصلحتهم، وإن كان في ذلك ضرر عليهم، فلك أن تطلب إسقاط حضانتها عنهم، ونقلهم إلى حاضنة أخرى بعد أمهم، **والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل،**

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٦)

الرضاع المُحَرِّم

وردني سؤال من شاب يقول فيه: أنا شاب في العشرين من عمري، ولي ثلاثة إخوة وأختان من أمي وأبي، وقد تطلعت إلى خطبة ابنة خالتي، وهي شابة مثقفة ومن أسرة متدينة، إلا أن عائقا حال دون إقدامي على خطبتها، وهو أنني رضعت في صغري من خالتي أم الفتاة - على حسب ما قالت أمي -، إلا أن أمي بعد ذلك قالت: يا بني، إن الذي رضع من خالته هو أخوك الأصغر منك، وليس أنت، ثم قالت إلا أنني أشك في أنني أرضعت ابنة خالتك التي تريد خطبتها أنت، فتعقدت الأمور أمام عيني، ولم أعد أعلم إذا كانت ابنة خالتي محرَّمة عليَّ بالرضاع المتقدم أم لا، وحرت في أمري، واصطرعت الأفكار في ذهني وتضاربت، فمن جهة إنني أرغب في الزواج من ابنة خالتي لملاءمتها لي من كل الوجوه، ومن جهة أخرى أعزف عنها خشية أن تكون من المحرمات عليَّ رضاعا، فأرجو يا فضيلة الشيخ أن تبيِّن لي الرضاع المحرِّم وشروطه، وهل تكون ابنة خالتي محرمة عليَّ على حسب ما ذكرتُ من السؤال ؟

أيها الإخوة والأخوات: إن طرق التحريم المؤبد في الشريعة الإسلامية ثلاثة، هي: النسب والمصاهرة والرضاع، وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: **(يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب)** متفق عليه، إلا أن للتحريم بالرضاع شروطا وطرقا اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، على النحو التالي:

١- الرضاع المحرِّم لدى الفقهاء بالجملة هو: وصول لبن امرأة آدمية حية إلى جوف طفل صغير بأي طريق كان هذا الوصول، سواء عن طريق الفم، أو طريق الأنف، أو طريق الشرج، وسواء كان بالمص من الثدي مباشرة بالرضاع، أو عن طريق الوجور في الفم بملعقة مثلا، أو عن طريق السعوط في الأنف بقطارة مثلا، أو عن طريق حقنة في الشرج، هذا ما عليه أكثر الفقهاء، ولبعض الفقهاء آراء خاصة في ذلك،

٢- أما مقدار الرضاع المحرِّم ؛ فقد ذهب الحنفية والمالكية من الفقهاء إلى أن الرضاع محرِّم وإن قلَّ، فلو تناول الطفل قطرة واحدة من المرضع حرم عليها بذلك وصار ابنها رضاعا، هذا إذا جزمنا أو ظننا بأخذه لهذه القطرة الواحدة، أما إذا شككنا في ذلك، فلا يحرم، للقاعدة الفقهية: { **اليقين لا يزول بالشك** } المادة / ٤ / من المجلة،

وذهب الشافعية والحنبلية، إلى أن الرضيع لا يحرم على المرضع إلا إذا رضع منها خمس رضعات كاملات،

وعلى هذا ؛ فإذا رضع الطفل من المرضع مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا لم يحرم بذلك عليها، ولم تصبح أمه من الرضاع عند بعض الفقهاء، وهي أمه رضاعا عند بعضهم الآخر،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أما سن الرضاع ؛ فقد اتفق الفقهاء على أن رضاع الكبير من امرأة لا يحرمه عليها ولا يحرمها عليه، وأن الرضاع المحرِّم خاص بالصغار، لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (**لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشذ العظم**)، رواه أحمد وأبو داود، إلا أنهم اختلفوا في السن التي يُحَرِّم الرضاع فيها،

فذهب الشافعية والحنبلية إلى أنها سنتان، فإذا أتم الطفل من عمره سنتين ثم رضع من امرأة فإنه لا يحرم بذلك الرضاع عليها، ولو كان عشر رضعات، أما إذا رضع منها قبل إتمام السنتين، فإنه يحرم بذلك عليها إذا كان الرضاع خمس رضعات، سواء فطم قبل ذلك واستقل عن الرضاع أولا،

وذهب المالكية إلى أن سن الرضاع سنتان وشهران، بشرط أن لا يكون قد فطم واستقل عن الرضاع قبل ذلك، فإن فطم ثم رضع لم يَحْرُم على المرضع ولو كان سنُّه سنة واحدة،

وذهب أبو حنيفة إلى أن سن الرضاع سنتان ونصف، فطم أو لم يفطم،

وذهب زفر بن الهذيل إلى أن سن الرضاع ثلاث سنين،

وعلى ذلك فإذا أرضعت امرأة طفلا أو طفلة بالشروط المتقدمة حرم الرضيع عليها وحرمت هي عليه، كما يحرم الرضيع على سائر أبنائها وبناتها، لأنه أصبح بمثابة ولدها النسبي، للحديث الشريف السابق، ويحرم بذلك أيضا على كل من يحرم على أولادها النسبيين، أما إخوة الراضع وأخواته من النسب فهم غرباء عن المرضع وعن أولادها، فلا يحرمون خلافا للراضع،

وهل يصبح زوج المرضع أبا للراضع أيضا ؟

الجواب نعم، كما تصبح المرضعة أما للرضيع يصبح زوجها - إن كان لها زوج عند الإرضاع - أبا للرضيع رضاعا، وعلى ذلك فإذا كان لهذا الزوج أولاد من غير المرضعة حَرُمُوا على الراضع أيضا، لأنهم إخوته لأبيه رضاعا،

بعد ذلك فإنني أتوجه للسائل الكريم قائلا: مادمت أنت لم ترضع من خالتك فلا يحرم عليك بناتها، ولا يضرُّك أن أخاك رضع منها، هذا ما دام بناتها لم يرضعن من أمك أيضا، فإذا رضعوا منها، أو رضعت واحدة منهن من أمك، فإنه يحرم عليك وعلى أخوتك جميعا الزواج ممن رضعت من أمك، ولا يحرم أخواتها ما لم يرضعن أيضا، هذا إذا حصل الرضاع بيقين أو بغلبة ظن، أما إذا شك في أمر الرضاع أحصل أم لم يحصل، فإنه لا يحرم،

وما دامت أمك كما ذكرت تشك في أنها أرضعت ابنة خالتك ولم تتيقن أو تظن، فلا تَحْرُم عليك ابنة خالتك بذلك، إلا أنني أقول لك: التنزه عن الزواج منها إذا لم تكن هناك حاجة شديدة إلى ذلك أولى، للاحتياط.

والله تعالى أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٧)

الإرضاع الواجب

جاءني سؤال من شاب يقول فيه: أنا شاب في الخامسة والعشرين من العمر، وقد تزوجت منذ خمس سنوات من فتاة في الثامنة عشرة من العمر، ونحن سعداء بزواجنا، وقد أنجبت لي زوجتي طفلا جميلا، وطلبت مني فور الولادة أن أجلب له حليبا لإرضاعه به رغم توفر الحليب في ثدييها، ولما طلبت منها إرضاعه من ثدييها أبت ذلك وقالت: إن هذا يضر بصحتها ويضر بشكل قوامها، فلم أخالفها في حينه حسما للنزاع، ولبَّيت طلبها، وجلبت للطفل نوعا من الحليب المجفف، إلا أن هذا النوع من الحليب لم يسغه الطفل، ولم ينتفع به، فأتيته بنوع آخر فلم يسغه أيضا، فأخذته إلى الطبيب ليدلني على النوع المناسب له، فوصف لي الطبيب نوعا ثالثا كان هو الأنسب لابني، رغم بعض المعاناة، وشبَّ الولد، وحمدنا الله تعالى على صحته وعافيته، ثم جاء الابن الثاني ففعلت زوجتي به مثل ما فعلت بالولد الأول، اعتذرت عن إرضاعه واضطرتني لجلب حليب مجفف له، ولما جاء الولد الثالث وأبت إرضاعه أيضا ضقت ذرعا بنفسي وبها، وقررت اللجوء إليك وسؤالك عما إذا كان إرضاع الطفل من أمه واجبا عليها شرعا وقانونا أولا، وهل يحق لي إجبارها على إرضاع أطفالها، أم أن ذلك لها على سبيل الاختيار، وذلك حماية لصحة الطفل من جهة، وحماية لجيبي من جهة أخرى، لأن الحليب المجفف يكلفني كثيرا، كلفة يمكن الاستغناء عنها بإرضاعه من أمه في نظري،

أيها الإخوة والأخوات: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: «**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير**) ٢٣٣/ البقرة،

من هذه الآية الكريمة انتهى الفقهاء إلى أنه يجب على الأم أن ترضع أطفالها الصغار من ثدييها حتى يستغنوا عن الرضاع، وإن مدة الرضاع الواجب هي حولان كاملان، إلا أن يستغني الطفل عن الرضاع قبل ذلك ويكتفي بالطعام عن الرضاع، فإن اكتفى عن الرضاع قبل ذلك سقط الوجوب عن الأم بذلك، فإذا لم يستغن بسنتين لظروف خاصة استمر الوجوب عليها حتى يستغني، ثم إن حليب الأم هو أوفق أنواع الحليب للطفل في صغره، من حيث نظافته، ودرجة حرارته، وعقامته، وتغيُّر تركيبه الكيميائي المتناسب تدريجيا مع سن الطفل، ومن حيث استفادة الطفل بالرضاع من أمه المناعة ضد الأمراض، كما يكتسب به منها الأخلاق والقِيَم التي تحملها، هذا ما يقرره الأطباء ويدعون إليه، وهو فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، وإلا فما معنى أن يدر الحليب للمرأة بمجرد ولادتها؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم إن في هذا الإرضاع من قبل الأم لطفلها راحة نفسية وشعورا بالأمومة الحالمة التي تتمناها كل أم سويَّة، إلى جانب ما فيه من فوائد صحية للأم المرضعة نفسها، وتقليل تعرضها للمرض، وتأخير الحمل الثاني إلى أمد تستطيع معه استعادة قوتها ونشاطها.. .

إلا أن الفقهاء قدروا أن الإرضاع من قبل الأم لأطفالها قد يلحق بها بعض الضرر في أحوال استثنائية، كما قد يلحق بالولد الراضع نفسه بعض الضرر أيضا، في بعض الأحوال، كما إذا كانت الأم مريضة، أو هزيلة، أو غاضبة، أو حزينة، أو غير ذلك، وهذا لا يعرف إلا منها، ولا يحس به أحد غيرها، فيكون في إلزامها بالرضاع وإيجابه عليها قضاء إعناتا لها، وحرجا بها، والله تعالى يقول: «**وما جعل عليكم في الدين من حرج**» ٧٧/ الحج.

لهذا كله قرر الفقهاء: أن إرضاع الأم لأطفالها واجب ديانى عليها، وليس واجبا في القضاء، فإذا امتنعت عنه لغير سبب أثمت، ولكنها لا تلزم به بسلطان القضاء لما تقدم، ثم إذا امتنعت منه لسبب مشروع، كالمرض، والغضب، والحزن.. .، مثلا، فإنها لا تجبر عليه قضاء، ولا تأثم بتركه ديانة للعذر، فإذا اتفقت الأم مع الأب على إرضاع طفلها بأجر معين، ثم أرضعته، فأبى الأب دفع الأجرة لها لم يجبر عليها ما دامت الزوجية قائمة بينهما، لفساد الإجارة، فإذا طلق الزوج زوجته وانقضت عدتها واتفق معها بعد ذلك على إرضاع الطفل، وجب عليه الوفاء لها بالأجر المتفق عليه ديانة وقضاء، لانقطاع الزوجية وانقطاع نفقة الزوج عنها بذلك، ولقوله تعالى:« **أسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارُّوهن لتضيقوا عليهن وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** » ٦/ الطلاق،

من هذا الموجز الملخص عن حكم إرضاع الأم لأطفالها أقول للسائل الكريم: عليك أن تحبب الإرضاع إلى زوجتك، وتغريها به، وتبيِّن لها محاسنه وفوائده للطفل ولها، فإن أرضعته راضية فبها، وإلا فلا سبيل لك إلى إلزامها، واتركها إلى ربها ودينها، فإن كان امتناعها بسبب مبرر تخفيه في نفسها فلا إثم عليها، وإلا فهي آثمة وعاصية، وعلى كل حال فإن عليك أن تؤمِّن الحليب للطفل ما دامت الأم ممتنعة عن إرضاعه، على قدر دخلك وإمكاناتك، « لا تكلف نفس إلا وسعها » ٢٣٣/ البقرة، لأن الإرضاع جزء من النفقة، وهي واجبة عليك لأطفالك، دون الأم، **والله تعالى من وراء القصد، وهو يهدي السبيل،**

والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٨)

النفقة على الوالدين والأقارب

وردني سؤال من امرأة مسنَّة عجوز تقول فيه: أنا امرأة عجوز كبيرة في السن، متزوجة من رجل مسن فقير دخله قليل لا يكفينا، ولذلك فإننا نحس بالعوز والحاجة وينقصنا الكثير من أمور النفقة، حتى الضروريات أحيانا، ولي أولاد أغنياء من غير هذا الزوج، كما أن لزوجي أولادا أغنياء من زوجة سابقة، فهل نستحق النفقة على أولادنا أنا وهو ؟ ومن يكون الأولى بالنفقة علينا أولادي أو أولاده ؟ وما هو مقدار هذه النفقة ؟ وما هو الطريق الشرعي والقانوني للحصول عليها يا فضيلة الشيخ ؟

أيها الإخوة والأخوات: يتميز التشريع الإسلامي عن سائر تشريعات الأرض بأنه ضَمِن للناس كافة تكاليف الحياة والمعيشة، يحصلون عليها بطريق كريم لا مذلة فيه ولا مِنَّة، فوضع لذلك مبدأ رئيسا، ثم استثنى من هذا المبدأ بعض الحالات الخاصة، تحقيقا للعدالة بين الناس واليسر في المعيشة،

فأما المبدأ الرئيس لذلك فهو: أن نفقة كل إنسان واجبة في ماله، إن كان له مال، وإلا فإنها تجب في كسبه، أي يؤمر بالعمل والاكتساب ليغني نفسه، ولا تجب نفقته على أحد، يستوي في ذلك الصغير والكبير،

فإذا لم يكن للإنسان مال ؛ بأن كان فقيرا، ولم يكن له كسب، بأن كان عاجزا عن التكسب، لمرض أو زمانة أو سجن أو غير ذلك، وجبت نفقته على أقاربه القادرين، بترتيب خاص فرضه الشارع الإسلامي، وبيَّنه الفقهاء، فإن لم يكن له أقارب قادرون على الإنفاق عليه، وجبت نفقته في بيت مال المسلمين، وهو: { الخزانة العامة }، وبذلك يكون الإسلام قد ضمن لكل إنسان حياة سعيدة ميسرة، ونفقة كافية لسد متطلباته الحياتية، بعزة وكرامة،

إلا أنه يستثنى من ذلك المبدأ العام حالات، وهي:

١- الزوجة، فإن نفقتها تجب على زوجها بعقد الزواج، سواء كانت غنية أو فقيرة، قادرة على الكسب أو عاجزة عنه، وسواء كان الزوج غنيا أو فقيرا، لقوله تعالى: «**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**» ٢٣٣/ البقرة، وقوله تعالى: «**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**» ٧/ الطلاق،

٢- الأب، فإن كان الأب غنيا وجبت نفقته في ماله، ولا نفقة له على أحد، وإن كان فقيرا وجبت نفقته على أولاده الأغنياء، ولا يؤمر بالعمل عند أكثر الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أنه لا نفقة له على أولاده ما لم يكن فقيرا وعاجزا عن الكسب،

٣- الأم، فإن كان لها زوج فنفقتها على زوجها، لا يشاركه فيها أحد ما دام غنيا، فإن كان زوجها فقيرا قادرا على الكسب أمر زوجها بالإنفاق عليها أيضا، فإن كان فقيرا عاجزا عن الكسب ؛ فإن كان له أولاد قادرون على النفقة عليه وجب على أولاده الإنفاق عليه وعلى زوجته، ما دام محتاجا إلى هذه الزوجة، وإن لم يكن للزوج أولاد قادرون على النفقة وجبت نفقة الزوجة على أولادها هي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأغنياء إن كانت فقيرة، وإلا أنفقت من مال نفسها، وكذلك إذا لم يكن للأم زوج، فإن نفقتها تكون على أولادها القادرين على النفقة ما دامت فقيرة، فإن لم يكن لها أولاد فعلى أقاربها الأغنياء، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين، ولا تؤمر المرأة بالعمل أبدا ولو كانت قادرة عليه،

٤- الأولاد الصغار، فإن كان للأولاد الصغار مال فنفقتهم تجب في مالهم، ولا نفقة لهم على أحد، لا الأب ولا غيره، وإن كانوا فقراء لا مال لهم ؛ فإن نفقتهم تجب على أبيهم لا يشاركه فيها أحد، فإن كان الأب غنيا وجبت في ماله، وإن كان فقيرا وجبت في كسبه، فيؤمر بالعمل والإنفاق عليهم، فإن كان الأب عاجزا عن العمل لمرض أو غيره انتقلت نفقتهم إلى من بعد الأب من الأقرباء،

٥- المرأة، فالمرأة مطلقا أما كانت أو أختا أو عمة.. . إن كانت غنيَّة فنفقتها في مالها، وإن كانت فقيرة وجبت نفقتها على أقربائها، ولا تؤمر بالعمل تكريما لها وإبعادا لها عن مواطن الفتنة، تستثنى من ذلك الزوجة، - كما تقدم - فإن نفقتها على زوجها مطلقا ولو كانت غنية،

٦- طالب العلم، فإن كان طالب العلم غنيا وجبت نفقته في ماله، وإن كان فقيرا وجبت نفقته على أقربائه مهما بلغ من السن، ولا يؤمر بالعمل، وذلك تشريفا للعلم، وتوفيرا لوقت العلماء وجهدهم ليصرفوه في سبيل تطوير العلم الذي به تبنى الأمم، وسواء في ذلك طالب العلم الشرعي وغيره، مادامت الأمَّة محتاجة إليه، وكان هو جادا فيه،

٧- الأخرَق، وهو الرجل الذي لا يعرف مهنة يستطيع التكسب بها مع سلامة جسمه وقُوَّته، مثل الأولاد المدللين وأولاد الأثرياء غالبا، الذين لم يدرَّبوا على الأعمال والمهن في الوقت المناسب لسنِّهم، فإن كان هذا الأخرق غنيا وجبت نفقته في ماله، وإن كان فقيرا وجبت نفقته على أقربائه، لأنه عاجز عن الكسب حكما،

٨- حالات البطالة، فإذا كان في المجتمع كساد وبطالة وجبت نفقة الفقراء على أقاربهم الأغنياء مطلقا، لانعدام الكسب منهم حكما، ما دامت البطالة مستمرة،

هذا هو ملخص حال من تجب له النفقة على غيره، أما حال من تجب عليه نفقة ذلك الغير، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذاهب، مجملها أنه لا يشارك الأب في نفقة أولاده الصغار الفقراء عليه أحد، فإذا لم يكن للصغير المحتاج للنفقة أب، أو كان المحتاج كبيرا، وجبت نفقته على ورثته ؛ كل منهم على حسب نصيبه في الإرث، فمن افتقر وعجز عن الكسب وكان له أم وأخ شقيق غنيَّان، فنفقته ثلثها على أمه وثلثاها على أخيه على حسب إرثهما منه فيما لو مات عنهم، هذا في مذهب بعض الفقهاء، وهو أشهرها الآن، وعليه العمل في أكثر القوانين العربية، وللفقهاء الآخرين مذاهب أخري يَضيق المجال الآن عن تفصيلها، وهي مبسوطة في كتبهم،

هذا ولا تجب النفقة للغير إلا على الأغنياء من الأقرباء، والغني هنا من يجد من المال ما يكفي لنفقته ونفقة غيره، فإذا لم يكن له من المال إلا ما يكفيه هو وحده، كان ماله لنفقته هو، ولا نفقة لأحد عليه، فإذا زاد ماله عن حاجته هو ؛ وجب عليه نفقة زوجته، فإن زاد ماله عن ذلك، وجبت عليه نفقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاده الصغار، فإن زاد وجبت عليه نفقة والديه، ثم من وراءهم من الأقرباء، ولا يؤمر فقير بالكسب للإنفاق على غيره، إلا على زوجته ووالديه وأولاده الصغار، أما غيرهم ؛ فإن كان غنيا أنفق عليهم، وإن كان فقيرا سقطت نفقتهم عنه، ولا يؤمر بالكسب من أجلهم،

بهذا نكون قد قدمنا ملخصا عن أحكام النفقة، ومنه ننتهي إلى الإجابة عن سؤال السائلة، فنقول لها:

مادام دخل زوجك لا يكفيكما، وهو عاجز عن زيادته لكبر سنه، فإن ما نقص من نفقتكما هو واجب على أولاد زوجك، مادام زوجك بحاجة إليك، فإذا لم يعد بحاجة إليك أو طلَّقك، فإن نفقتك تجب على أولادك، ونفقته هو تبقى واجبة على أولاده، ولا يجب على أولادك الإنفاق على زوجك هذا أبدا، إلا أن يدفعوها مختارين، فيشكرون ويؤجرون.

وأما طريق تحصيل هذه النفقة، فهو التراضي إذا أمكن، فإن تعذر التراضي وامتنع الأولاد عن الإنفاق، وجب رفع الأمر إلى القاضي، والقاضي بعد ثبوت غنى الأولاد - في حق الأقارب غير الأبوين والأولاد الصغار كما تقدم - يُلزمهم بالنفقة قضاء، ويأخذها من مالهم جبرا عنهم،

والله تعالى أعز وأعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢٩)

بِرُّ الوالدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

أيها الإخوة والأخوات: جاءني سؤال من شاب مسلم يقول فيه: أرجو يا فضيلة الشيخ أن تبيِّن لي معنى بر الوالدين، وحدوده، وطريقته، وحكم الذي يقصر في حق والديه أو أحدهما.

أيها الإخوة والأخوات: الوفاء من أهم الشيم وأعلى مكارم الأخلاق، وما من شريعة متحضرة من شرائع الأرض إلا وقد أمرت به، وعلى رأس هذه الشرائع شريعة الإسلام ، وبر الوالدين هو أول درجات الوفاء، وذلك لما للوالدين من حقوق على الأولاد لا يحصيها إلا رب العالمين.

فالوالدان هما سر وجود الإنسان بعد خلق الله سبحانه وتعالى له، وقد جعل الله جل شأنه بر الوالدين فرضا من الفروض، وواجبا من الواجبات، بعد عبادة الله جل وعلا، وقرنه به، فقال سبحانه: « **وقضى ربُّك ألا تعبدوا إلا إيَّاه وبالوالدين إحسانا، إمَّا يبلغنَّ عندك الكِبَر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا** » ٢٢-٢٤ / الإسراء.

وقد جعل الله تعالى عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله تعالى، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: (**أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وقول الزور وشهادة الزور**) متفق عليه.

وبرُّ الوالدين أيها الإخوة والأخوات سِرُّ نجاح الإنسان في الدنيا، وسر سعادته ونجاته في الآخرة، فقد روي في الحديث: (**أن ثلاثة من النفر ممن قبلنا انطلقوا في سفر، وعندما بلغوا المساء أووا إلى كهف في جبل ليبيتوا فيه ليلهم، وبينما هم كذلك نزلت صخرة كبيرة من أعلى الجبل فسدت باب الغار فلم يستطيعوا الخروج منه، فقالوا: ادعوا الله تعالى بأحب أعمالكم إليه لعله يفرج عنكم بذلك، فدعا الأول بعمل صالح فعله ابتغاء مرضاة الله سبحانه، فانفرجت الصخرة قليلا إلا أنهم لا يستطيعوا الخروج من الغار بذلك، فدعا الثاني بعمل صالح فعله ابتغاء مرضاة الله تعالى، فانفرجت الصخرة قليلا إلا أنهم لا يستطيعون الخروج من الغار بذلك، فدعا الثالث الله تعالى فقال: اللهم إن لي أبوين شيخين، وكنت لا أغبق أحدا قبلهما - والغبوق اللبن يشرب بالعشي - فأتيتهما مرة بغبوقهما فإذا هما قد ناما، فكرهت أن أوقظهما كما كرهت أن أسقي أحدا من أولادي قبلهما، فوقفت عند رأسهما حتى الصباح، فلما أصبحا شربا منه حتى ارتويا، ثم سقيت من الباقي أولادي، اللهم إن كنت فعلت هذا ابتغاء مرضاتك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا وأتموا سفرهم**) متفق عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما روي أن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرته الوفاة، فالتف أصحابه حوله يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ليتذكر فيشهد مثلهم، فأشار إليهم أن لسانه لا يطاوعه على ذلك، فهرعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له: يا رسول الله هلك صاحبنا، فقد حضرته الوفاة ولسانه لا يطاوعه على ذكر الشهادتين، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (**هل له والدان ؟)** قالوا: له أم عجوز، فقال عليه الصلاة والسلام: **(ائتوني بها، فإن لم تستطع ذهبت أنا إليها)** فذهبوا إليها وأخبروها باستدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها، فقالت: فداه أبي وأمي، أنا أذهب إليه، ثم جاءته على عكاز لها، فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(كيف حال ابنك؟)** فقالت: إنه صوَّام قوَّام، فقال لها: (**ليس عن هذا أسألك، ولكنني أسألك عن حاله معك)** فسكتت، فلما كرر عليها القول قالت: يا رسول الله لقد كان يفضل امرأته عليَّ، فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **(ألا ترضين عنه؟)** فسكتت، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه: **(اجمعوا لي الحطب وأضرموا فيه النار)** فقالت العجوز: ماذا تريد أن تفعل يا رسول الله، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (**أريد أن أحرق فيها ابنك، لأن أحرقه بنار الدنيا أهون من أن يحرقه الله تعالى في نار عذابه يوم القيامة)** فقالت: أشهدك يا رسول الله أني قد رضيت عنه، فذهب أصحابه إليه فإذا به يلفظ أنفاسه الأخيرة وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) رواه الطبراني وأحمد.

أيها الإخوة والأخوات: بر الوالدين ليس نفقة يقدمها الولد لأبويه، وإن كان ذلك من أدنى البر، وليس زيارة يقوم بها الولد لأبويه، وإن كان ذلك جزءا بسيطا من البر، ولكن البر الحق أن يضع الولد كل طاقاته وإمكاناته البدنية والمالية والمعنوية تحت أمرهما، ورهن تصرفهما وإشارتهما، وأن يشعرهما بأنه كله لهما، فلا يعصي لهما أمرا، ولا يرد لهما طلبا، ما دام ذلك في حدود إمكانه وليس فيه معصية لله تعالى ولا اعتداء على حق أحد، فإذا كان فيه معصية لله تعالى، أو غمط لحق أحد من الناس غيرهما، أو كان خارجا عن إمكانه وطاقته، فإن عليه في هذه الحال أن يعتذر لهما بلطف ولين، ويحاول إقناعهما بالعدول عنه أو استبدال غيره به، ولا ينفذ ما فيه غمط الآخرين أو معصية الله تعالى، قال سبحانه: « وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إليَّ » ١٥/ لقمان.

فإذا كان الابن متزوجا، فإن عليه أن يكون حصيفا لبقا في تعامله مع زوجته ووالديه، فيعطي كلا منهما حقه غير منقوص، وأن يشعر والديه أن حقهما عليه هو الأول، وأن رغبتهما عنده هي الأولى، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (أنه دخل على ابنه مرة في بيته فلم يجده ووجد زوجة ابنه، وعندما التقى ابنه بعد ذلك قال له: طلِّق زوجتك يا بني، فجاء الابن إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستشيره في ذلك، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: طَلِّقْهَا) رواه أبو داود وأحمد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن برِّ الوالدين صلة أصدقائهما وأقاربهما، وتقديم كل عون لهما في حياة والديه وبعد مماتهما، فإن ذلك يدخل السرور والبهجة إلى نفوسهما في الحياة، ويكون من الوفاء لعهدهما بعد الوفاة، ومن البر أن يدعو لهما، وأن يعمل الخيرات على روحهما، كالصدقة وقراءة القرآن والأضحية.

فيا أيها الإخوة والأخوات، انتبهوا من رقادكم، واعرفوا قدر آبائكم وأمهاتكم في حياتهما وبعد مماتهما، فإن الجنة تحت أقدامهما، وإن رضا الله تعالى في رضاهما، وبره سبحانه تعالى متبوع ببرهما، فإن اشتطا في الطلب فاحتملوا شططهما، وتذكَّروا أنهما احتملا من شططكم في صغركم أضعاف ما يمكن أن تحتملوا من شططهما في كبرهما.

إلا إنني في الوقت نفسه أتوجه للوالدين، وأهمس في أذنهما همسة، أقول فيها: رفقا بأولادكم، فلا تحمِّلوهم مالا يطيقون أو ما يغلبهم، ولا تطلبوا منهم ما يُعجزهم أو يُحرجهم، ورحم الله تعالى امرأ ساعد ابنه على بره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم بفضل الله تعالى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com